

# جامعة سعد دحلب بالبيدة

كلية الحقوق

قسم القانون العام

## مذكرة ماجستير

التخصص: قانون الأمن والسلام والديمقراطية

دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في حفظ السلم و الأمن الدوليين

من طرف

سعد الدين مراد

أمام اللجنة المشكلة من :

رئيسا	أستاذ محاضر ، جامعة البليدة	- د/ قزو محمد أكلي
مشرفا و مقررا	أستاذ محاضر، جامعة البليدة	- د/ عبد القادر شربال
عضوا مناقشا	أستاذ محاضر، جامعة البليدة	- د/ بلقاسم أحمد
عضوا مناقشا	أستاذ محاضر ، جامعة البليدة	- د/ جمال محي الدين

البليدة، 2009

## ملخص

تعد قضية تحقيق الأمن و الحفاظ على السلام العالمي و القضاء على مصادر تهديده من أولى اهتمامات الدول، وإن وسائل تحقيق الأمن الجماعي ليست ظاهرة جديدة تميز الحياة المعاصرة، بل رافقت ظهور المجتمع البشري في مختلف مراحلها، إلا أنه ازداد الاهتمام به أكثر نظرا لاحتدام الصراع أكثر، هذا من جهة، وتطور الأسلحة الفتاكة من جهة أخرى.

فجاء حفظ السلم و الأمن الدوليين في مقدمة الأهداف التي قامت منظمة الأمم المتحدة من أجلها، ويؤكد ذلك ميثاقها في أكثر من موضع، حيث أنط ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن التابعات الرئيسية في تحقيق السلم والأمن، الذي يستطيع أن يصدر قرارات ملزمة وتوصيات وله بموجب أحكام الفصل السابع أن يستخدم القوة عند الاقتضاء لإعادة الأمن و السلام إلى نصابهما، كما أعطى الميثاق للجمعية أيضا سلطة المحافظة على السلم و الأمن بالاشتراك مع مجلس الأمن، لكن هذا الاختصاص للجمعية قد أحاطه الميثاق بضوابط محددة كي لا تتداخل الاختصاصات.

لقد وضع ميثاق الأمم المتحدة نظاما متميزا للأمن الجماعي الدولي لأجل صيانتها إلا أنه عرف بمجموعة من الصعوبات لعل أهمها الخلاف بين الدول الكبرى لاسيما الاتحاد السوفيتي سابقا و الولايات المتحدة الأمريكية ومن ثم الإفراط في استعمال حق الاعتراض مما أدى إلى تضائل أهمية مجلس الأمن عن الدور المناط به، وقد ترتب على ذلك أن اتجهت الدول إلى الجمعية العامة باعتبارها الجهاز الرئيسي للأمم المتحدة والذي تمثل فيه كافة الدول الأعضاء، تجسد ذلك من القرار الذي اتخذته في دورتها الخامسة عام 1950 والذي عرف بالاتحاد من أجل السلام، وبموجب هذا القرار تتولى الجمعية العامة النظر في دورة خاصة طارئة و توصي بما تراه مناسبا من إجراءات جماعية بما في ذلك استخدام القوة المسلحة من اجل إعادة السلام والأمن الدوليين إلى نصابهما.

إلا أن التحولات الراهنة في النظام الدولي قد انعكست سلبا على دور الجمعية العامة في مجال حفظ السلم و الأمن لاسيما بعد انهيار الاتحاد السوفيتي و انفراد الولايات المتحدة الأمريكية وما نجم من مظاهر الهيمنة على العالم، هز أركان النظام الدولي كما صيغ في ميثاق الأمم المتحدة، فاختل التوازن بين سلطات الجمعية العامة وسلطات مجلس الأمن لصالح هذا الأخير، وقد بدا واضحا من خلال تصدي مجلس الأمن لمعالجة جميع الأزمات في مقابل تهميش دور الجمعية العامة، وتنامي بذلك استعمال الشرعية الدولية لبسط الغطاء على تجاوز المجلس لاختصاصاته، ولم يكن بالتالي استعمال هذا المفهوم للدفاع عن الحق والعدالة، وإنما لتكريس المصالح الضيقة.

## شكر

الشكر و الحمد لله .

لا يسعني في هذا المقام إلا أن أتقدم بخالص آيات الشكر و الامتنان و العرفان إلى الدكتور عبد القادر شربال على إشرافه على هذه المذكرة رغم مشاغله الكبيرة فقد غمرني برعايته منذ البداية حتى النهاية مما كان له عظيم الأثر على إتمام هذه المذكرة و إخراجها على الصورة التي انتهت إليها، أطال الله عمره وأدام لنا عمله حتى ينهل منه كل طلاب المعرفة و جزاه عنا خير الجزاء.

كما أتقدم بخالص آيات الشكر و الامتنان و العرفان إلى العاملين على مكتبة المدرسة الوطنية للإدارة و مكتبة كلية العلوم السياسية و العلاقات الدولية بالجزائر و مكتبة الأمم المتحدة المكتبة الوطنية بالحامة، و مكتبة كلية الحقوق بجامعة البليدة على تقديمهم لي يد المساعدة.

كما أتقدم بخالص آيات الشكر و الامتنان و العرفان إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة على تكريمهم بالموافقة على المشاركة في مناقشة هذه المذكرة رغم مشاغلهم الكبيرة.

## الفهرس

ملخص

شكر

الفهرس

01	.....مقدمة
08	.....الفصل 1: سلطات مجلس الأمن والجمعية العامة في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين
08	.....1.1. اختصاصات مجلس الأمن في حفظ السلم و الأمن الدوليين
10	.....1.1.1. اختصاصات مجلس الأمن في تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية
11	.....1.1.1.1. سلطة مجلس الأمن في دعوة الأطراف المتنازعة لحل منازعاتها بالطرق السلمية
14	.....2.1.1.1. عرض النزاع على مجلس الأمن عند فشل أطرافه في حله
15	.....2.1.1. اختصاصات مجلس الأمن في حالة تهديد السلم أو الإخلال به أو وقوع عدوان
15	.....1.2.1.1. سلطة مجلس الأمن بتكليف الحالة المنظورة أمامه
19	.....2.2.1.1. التدابير التي يتخذها مجلس الأمن وفقا للفصل السابع
22	.....2.1. صلاحيات الجمعية العامة في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين
24	.....1.2.1. تنظيم عمل الجمعية العامة للأمم المتحدة
25	.....1.1.2.1. تشكيل الجمعية العامة وأدوار انعقادها
33	.....2.1.2.1. أحكام التصويت داخل الجمعية العامة
36	.....2.2.1. اختصاصات الجمعية العامة بحل المنازعات الدولية بالطرق السلمية
37	.....1.2.2.1. رفع النزاع إلى الجمعية في إطار التسوية السلمية
39	.....2.2.2.1. اختصاصات الجمعية العامة في حفظ السلم و الأمن و القيود الواردة عليها
44	.....3.2.1. مدى اختصاص الجمعية العامة باتخاذ التدابير القمعية
45	.....1.3.2.1. توسيع نطاق اختصاص الجمعية العامة
51	.....2.3.2.1. إنشاء الجمعية العامة لقوات الطوارئ
55	.....3.1. الآثار القانونية لقرارات الجمعية العامة
57	.....1.3.1. القيمة القانونية لقرارات الجمعية العامة

58	1.1.3.1	مصادر القيمة القانونية لقرارات الجمعية العامة
61	2.1.3.1	عناصر تحديد مدى القيمة القانونية لقرارات الجمعية العامة
61	2.3.1	فعالية قرارات الجمعية العامة
62	1.2.3.1	مفهوم الفعالية
63	2.2.3.1	مدى فعالية قرارات الجمعية العامة
66		<b>الفصل 2 : الدور الاستثنائي للجمعية العامة في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين</b>
67	1.2	جهود الجمعية العامة لممارسة اختصاصاتها في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين
67	1.1.2	دور الجمعية العامة في مواجهة النزاعات المسلحة
67	1.1.1.2	التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات غير ذات الطابع الدولي
72	2.1.1.2	جهود الجمعية العامة في مواجهة النزاعات المسلحة
78	2.1.2	دور الجمعية العامة في مكافحة الإرهاب الدولي
79	1.2.1.2	جهود الجمعية العامة في مكافحة الإرهاب الدولي
81	2.2.1.2	اعتماد الجمعية العامة إستراتيجية عالمية لمكافحة الإرهاب الدولي
84	2.2	دور الجمعية العامة في تعزيز التعاون مع المنظمات الإقليمية في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين
85	1.2.2	فعالية المنظمات الإقليمية في حفظ السلم و الأمن الدوليين
85	1.1.2.2	علاقة المنظمات الإقليمية بالأمم المتحدة
89	2.1.2.2	المنظمات الإقليمية و عمليات التسوية
93	2.2.2	تدعيم الجمعية للدور الإقليمي في حفظ السلم و الأمن
93	1.2.2.2	تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة و المنظمات الإقليمية في مجال صون السلم و الأمن الدوليين
96	2.2.2.2	التعاون مع بعض المنظمات الإقليمية
98	3.2	تقدير دور الجمعية في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين
99	1.3.2	اختلال التوازن بين سلطات الجمعية العامة وسلطات مجلس الأمن
99	1.1.3.2	توسيع اختصاصات مجلس الأمن في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين
100	2.1.3.2	توزيع اختصاصات مجلس الأمن
103	2.3.2	عدم إعمال قرار الاتحاد من أجل السلام خلال العدوان الأمريكي على العراق
103	1.2.3.2	التكليف القانوني للتدخل العسكري في العراق

105	.....عجز مجلس الأمن في المسألة العراقية.....2.2.3.2
107	.....تفعيل دور الجمعية العامة في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين.....3.3.2
108	.....تفعيل قرار الاتحاد من أجل السلم.....1.3.3.2
109	.....السعي إلى توافق الآراء.....2.3.3.2
110	.....الخاتمة.....
112	.....قائمة المراجع.....

## مقدمة

لا أحد يستطيع أن ينكر أهمية السلم و الأمن للبشرية جمعاء خاصة بعد أن ذاقت الالام خلال حربين عالميتين في أقل من أربعة عقود مع بداية القرن العشرين حيث انهار خلالها السلم و الأمن الدوليين وسقط الملايين من الضحايا و الجرحى و المشردين، ناهيك عن الخسائر الاقتصادية التي لم يعرف أحد بعد حجمها الحقيقي، كل ذلك دفع الدول الكبرى إلى إنشاء منظمة الأمم المتحدة، ولعل العمل على حفظ السلم و الأمن الدوليين جاء في مقدمة الأهداف التي قامت من أجلها المنظمة ، وأكد ذلك الميثاق في أكثر من موضع .

لقد أنط ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن التابعات الرئيسية في تحقيق السلم و الأمن الذي يستطيع أن يصدر قرارات ملزمة، وله بموجب أحكام الفصل السابع أن يستخدم القوة عند الاقتضاء لإعادة السلم و الأمن إلى نصابهما، كما أعطى الميثاق للجمعية العامة أيضا سلطة المحافظة على السلم و الأمن الدوليين بالاشتراك مع مجلس الأمن، لكن هذا الاختصاص للجمعية العامة قد أحاطه الميثاق بضوابط محددة كي لا تتداخل الاختصاصات.

على الرغم من الاهتمام الوارد بالميثاق بمبدأ حفظ السلم و الأمن الدوليين، إلا أن عمليات تهديده كانت أكثر من الالتزام باحترامه خاصة مع بداية العمل بأحكام هذا الميثاق، وفي أعقاب الصراع الأيديولوجي بين كل من الإتحاد السوفيتي السابق و الولايات المتحدة الأمريكية الذي عرف بالحرب الباردة، فقد أثرت الحرب الباردة على الأمم المتحدة تأثيرا سلبيا، وأصبحت ميدانا للنزاع كنتيجة لمعايير متعارضة في الرأي بين الدول الكبرى، مما أدى إلى إضعاف المنظمة العالمية .

لقد أصبح حق الاعتراض هو السمة المميزة لمجلس الأمن خلال هذه الفترة وبالتالي أصبح عاجزا عن القيام بدوره، فتم اللجوء إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة لتصدر ما يقتضيه حفظ السلم و الأمن الدوليين من توصيات، وذلك بالاستناد إلى نصوص المادة العاشرة و المادة الحادية عشرة، من ميثاق الأمم المتحدة، وبما لا يتعارض مع صريح نص المادة الثانية عشرة، ولا أدل على فعالية دور الجمعية العامة في حفظ السلم و الأمن الدوليين، القرار الذي اتخذته في دورتها الخامسة عام 1950 والذي عرف بالإتحاد من أجل السلام، وبموجب هذا القرار تتولى الجمعية العامة النظر في دورة خاصة طارئة وتوصي بما تراه مناسبا من إجراءات جماعية بما في ذلك استخدام القوة المسلحة من أجل إعادة السلام و الأمن الدوليين إلى نصابهما .

عقب انهيار الإتحاد السوفيتي السابق ، اعتقد البعض أن المشاكل الدولية يمكن حلها من خلال الأمم المتحدة، واحتمالات حماية السلم و الأمن الدوليين تزداد قوة ولكن الولايات المتحدة الأمريكية انفردت خلال هذه المرحلة برسم سيناريوهات للعلاقة الدولية وكذا دور الأمم المتحدة بصورة تتماشى مع مصالحها القومية، وروجت لهذا الاتجاه تحت شعار النظام الدولي الجديد.

طالما أن حفظ السلم و الأمن الدوليين من اختصاص مجلس الأمن أصلا واستثناء من اختصاص الجمعية العامة فما هي الحكمة من ذلك؟ وهل يعتبر ذلك تكامل أم ازدواجية في الاختصاص قد يؤدي إلى التعارض؟ وفي ظل التغيرات الدولية تثار إشكالية مدى فعالية دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في حفظ السلم و الأمن الدوليين، وهل زاد دورها أم تراجع؟ .

انطلاقا من منهج استقرائي تحليلي يتلاءم ودراسة الإشكال المطروح، من خلال الاستنطاقات الفقهية للنصوص القانونية الواردة في الميثاق و القرارات الدولية و التفسيرات والغايات الرامية إليها، ومنهج وصفي تاريخي عن طريق نقل الوقائع و الأحداث المتعلقة بالموضوع تتم محاولة البحث في مضمون هذه الإشكالية .  
لتطبيق هذا المنهج تم تقسيم الدراسة إلى فصلين كما يلي :

الفصل الأول: سلطات مجلس الأمن و الجمعية العامة في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين.

الفصل الثاني: الدور الاستثنائي للجمعية العامة في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين.



## الفصل 1

### سلطات مجلس الأمن و الجمعية العامة في مجال حفظ السلم و الأمن.

تقوم أجهزة الأمم المتحدة بمباشرة عدة أشكال من النشاطات في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين والذي يعد من أهم المجالات التي تستقطب الجهود الدولية، و بالنظر إلى تهديد السلم و الأمن الدوليين لا يعد خطرا فقط في حد ذاته، بل لأنه يؤثر على المجالات الأخرى للعلاقات الدولية [01]ص360 .

لقد أناط ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن التبعات الرئيسية في حفظ السلم و الأمن، كما سمح للجمعية مشاركته في ذلك [02]ص129 ، بحيث حاول واضعو الميثاق بذل كثير من العناية للفصل بين سلطات ووظائف كل من الجمعية و مجلس الأمن في هذا الصدد، ووضعوا بعض المبادئ التي تكفل تنازع اختصاص بينهما في مجال حفظ السلم و الأمن.

تأتي الجمعية العامة في مقدمة الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة وترجع أهمية هذا الجهاز بالنسبة لأسلوب تشكله ولمدى الاختصاصات التي تمارسها، ومن هذه الاختصاصات التي كرسها الميثاق صيانة السلم و الأمن الدوليين.

للتعرف على صلاحيات مجلس الأمن و الجمعية العامة في مجال حفظ السلم و الأمن نبحت تبعا اختصاصات مجلس الأمن في حفظ السلم و الأمن الدوليين (المبحث الأول) وصلاحيات الجمعية العامة في مجال حفظ السلم و الأمن (المبحث الثاني)، الآثار القانونية لقرارات الجمعية العامة (المبحث الثالث).

#### 1.1. اختصاصات مجلس الأمن في حفظ السلم و الأمن الدوليين

أسند الميثاق إلى مجلس الأمن المسؤولية الرئيسية في حفظ السلم و الأمن الدوليين، ولقد نصت المادة 24 من الميثاق على ذلك حيث جاء في فقرتها الأولى أنه رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعا وفعالا، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم و الأمن الدوليين و يوافقون على أن

هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات .

لقد أتاح لمجلس الأمن لكي ينهض بمسؤولياته في هذا الصدد عدة اختصاصات وزوده بالوسائل المختلفة التي تمكنه من تحقيق هذه الغاية، وقد قسم الميثاق هذه السلطات إلى طائفتين:

فالطائفة الأولى تتضمن الاختصاصات التي يمارسها مجلس الأمن عندما يتعلق الأمر بنزاع دولي يخشى معه تعكير صفو العلاقات الودية بين الدول، أو كان من شأنه أن يعرض حفظ السلم و الأمن الدوليين للخطر و عليه عندئذ أن يقوم بحل هذه المنازعات حلا سلميا عن طريق المفاوضة و الوساطة و التوفيق و التحكيم و التسوية القضائية، أو يلجأ إلى الوكالات و المنظمات الإقليمية [03].

جاء الفصل السادس من الميثاق متضمن النصوص التي تحدد اختصاصات وسلطة مجلس الأمن في سبيل حل المنازعات حلا سلميا.

أما الطائفة الثانية تتضمن الاختصاصات و السلطات التي يمارسها مجلس الأمن عندما يتحقق من وجود تهديد فعلي للسلم و الأمن الدوليين، أو وقوع العدوان و عندئذ فقد أجاز الميثاق لمجلس الأمن اتخاذ تدابير أشد صرامة، إذ أباح له اتخاذ إجراءات عقابية قد تصل إلى حد استعمال القوة لمنع خطر تهديد الأمن و السلم الدوليين أو قمع العدوان، وهذا ما تضمنته نصوص الفصل السابع من الميثاق و المتعلقة بما يتخذ من أعمال في حالة تهديد السلم و الإخلال به و وقوع العدوان.

يلاحظ من خلال السلطات التي منحت لمجلس الأمن بالنسبة للطائفة الأولى، أن تدخل مجلس الأمن يقتصر على محاولة التوفيق و المصالحة بين أطراف النزاع أنفسهم حتى يمكن أن تثمر هذه الجهود، أما بالنسبة للطائفة الثانية من الاختصاصات و السلطات فإن مجلس الأمن يستطيع أن يمارسها دون حاجة إلى تعاون الدول التي أثارت الأزمة المهددة للسلم و الأمن الدوليين إذ يستطيع مجلس الأمن أن يتخذ الإجراءات الكفيلة بدفع خطر الإخلال بالسلم و قمع العدوان حتى ولو وصل به الأمر إلى استخدام القوة.

إن تفاوت سلطات و اختصاصات مجلس الأمن المنصوص عليها في كل من الطائفتين المذكورتين ينعكس أثره على الوسائل القانونية التي أتيحت لمجلس الأمن لكي يمارس هذه السلطات و الاختصاصات، فبينما نجد أن الوسائل

القانونية تتمثل في القرارات الملزمة للمخاطبين بأحكامها.

إن التدابير التي يتخذها مجلس الأمن وفقا للطائفة الأولى من السلطات و الاختصاصات لا يمكن وصفها بوصف الجزاء الذي يقع على عاتق الدول المتنازعة ، بينما يمكن أن توصف الإجراءات التي تتخذ وفقا للطائفة الثانية بأنها إجراءات عقابية.

سأتناول في تفصيل سلطات و اختصاصات مجلس الأمن التي أتاحتها له الميثاق للحفاظ على السلم و الأمن الدوليين في المطلب الأول سلطات مجلس الأمن في حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية، وفي المطلب الثاني سلطات مجلس الأمن في حالة تهديد السلم أو الإخلال به أو وقوع عدوان.

### 1.1.1. سلطات مجلس الأمن في حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية

يقوم ميثاق الأمم المتحدة على أساس ضمان السلم و الأمن الدوليين و من أهم طرق تحقيق ذلك هو الحل السلمي للمنازعات الدولية، وتأسيسا على ذلك يحق لمجلس الأمن التدخل لحل المواقف التي من شأن استمرارها تهديد السلم و الأمن الدوليين، ويكون تدخل المجلس استنادا على أحكام الفصل السادس من الميثاق، وسواء كان هذا التدخل بناء على طلب من يحق لهم عرض الموضوعات على المجلس وسواء بناء على تدخل المجلس من تلقاء نفسه طبقا للمادة 34 [04] من الميثاق [05] ص 316 .

يقوم مجلس الأمن بالعمل على تهيئة المناخ من أجل حل المنازعات التي تنشأ بين الدول الأعضاء، دون أن يكون تدخله ملزما لأطراف النزاع، أو أن يتخذ إجراءات ملزمة من جانبه تنهي النزاع القائم أو تجمده، فكل ما يتعلق بالتدخل غير المباشر يعد غير ملزم لأطراف النزاع، وإذا كان تكليف تدخل المجلس تعترضه صعوبات متعددة نظرا لان كل توصية أو قرار يصدر عن المجلس يرتبط بالظروف التي تصاحب إتباعه، بالإضافة إلى عدم الإشارة إلى نصوص الميثاق التي يستند إليها، فإن التدخل غير المباشر يمكن أن يظهر -بوجه عام- في مجموعة من الحالات التي بينها الميثاق، ونص عليها في الفصل السادس المتعلق بحل المنازعات حلا سلميا.

ويحسن لبيان ذلك أن نوضح أولاً سلطة مجلس الأمن في دعوة الأطراف المتنازعة لحل منازعاتها بالطرق السلمية في الفرع الأول، ثم عرض النزاع على مجلس الأمن عند فشل أطرافه في حله في الفرع الثاني.

### 1.1.1.1. سلطة مجلس الأمن في دعوة الأطراف المتنازعة لحل منازعاتها بالطرق السلمية

نصت المادة 33 في فقرتها الأولى من الميثاق [06] على تعداد لبعض الوسائل التي يمكن لمجلس الأمن أن الدول المتنازعة إلى اللجوء لها لحل منازعاتهم سلمياً وهي:  
المفاوضات، الوساطة، التوفيق، التحكيم، التسوية القضائية، اللجوء إلى المنظمات الإقليمية.

جاءت هذه الوسائل السلمية على سبيل التمثيل لا الحصر، بدليل وجود العبارة الأخيرة من الفقرة الأولى من المادة 33 من الميثاق التي تقرر "...أو غيرها من الوسائل السلمية الأخرى...".  
يمكن الإشارة إلى الطرق المختلفة التي أشار إليها الميثاق لتسوية المنازعات الدولية في المادة 33 [07] منه، حيث تنقسم هذه الوسائل إلى وسائل سياسية وأخرى قانونية.

أولاً : الوسائل السياسية الودية.

تتميز هذه الوسائل باحترام ما للدول المعنية من سيادة وطنية، فلا يجوز فرض أي من هذه الوسائل على الأطراف المتنازعة، وإنما يتعين انعقاد اتفاقها جميعاً على اللجوء إليها، حيث تتمثل هذه الوسائل في:  
أ- المفاوضات :

تعتبر المفاوضات من الأدوات الأساسية الأكثر اعتماداً عندما ينشب نزاعاً بين دولتين أو أكثر، تتم إما من خلال العلاقات الدبلوماسية بين الأطراف المتنازعة، أو عن طريق الدعوة لمؤتمر يتم انعقاد خصيصاً من أجل النزاع موضوع البحث، أو في إطار الاجتماعات الدورية التي تتم بين هذه الأطراف وإذا كللت المفاوضات بالنجاح يصدر إعلان مشترك يشمل ما تم الاتفاق عليه أو يجري تبادل وثنائق أو إبرام اتفاقية [08] ص 307.

ب- الوساطة :

هي عمل ودي تقوم به دولة أو مجموعة من الدول أو وكالة تابعة لمنظمة دولية أو حتى فرد ذي مركز رفيع في سمعته لإيجاد للنزاع القائم بين دولتين، حيث لا يفرق الكثيرون بين الوساطة و المساعي الحميدة، وفي الحقيقة فإن الخصيصة المميزة للوساطة هي أن الوسيط يقوم بدور أكثر إيجابية، فيشارك في المفاوضات في التسوية نفسها

اشتركا فعليا، ويبيدي للطرفين وجهة نظره الخاصة، ويقدم اقتراحات محددة تسوية المسائل الموضوعية، ولا يوجد التزام على أية دولة فيتقدم وساطتها، وهي إنما تقوم بذلك بملء إرادتها كما هو عليه في المساعي الحميدة كذلك فإن أيا من طرفي النزاع أو كلاهما حر في قبول أو رفض عرض بالوساطة كما أن النتيجة التي انتهت إليها الوساطة غير ملزمة لطرفي النزاع ولا يمكن فرضها عليها لان اقتراحات الوسيط هي مجرد توصيات، كما يمكن للوسيط أن يلتقي طرفي النزاع إما مجتمعين أو كلاهما على إنفراد وتنتهي مهمة الوسيط حينما تتم تسوية المنازعات، أو حينما يقرر أحد الطرفين أو الوسيط أن الاقتراحات المقدم غير مقبولة [09]ص85.

ج-التحقيق :

هو إجراء يهدف إلى حل النزاع الدولي عن طريق السعي إلى المعرفة الكاملة للوقائع، من جانب جهاز يتكفل بأداء هذه المهمة حيث تعطي له الضمانات الكافية لأداء مهمته على أكمل وجه، ويتشكل عادة من أفراد ينتمون إلى الدول المتنازعة أو إلى الدول أخرى، ويختار أعضاء جهاز التحقيق على أساس ما لهم من خبرة أو اختصاص في المجال محل النزاع، وقد يتكون الجهاز من لجنة خاصة بمناسبة النزاع المثار، أو لجنة خاصة في إطار دائم، ويترتب على مباشرة التحقيق أن يتم فحص وتحديد الوقائع، وبذلك تتضح أسباب ونتائج النزاع القائم والمسؤولية الناتجة عنه وللأطراف المعنية حرية تقدير ما يجب اتخاذه من إجراءات في ضوء النتائج التي تتوصل إليها لجنة التحقيق [08]ص308 .

د-التوفيق:

يعد التوفيق من أحدث طرق حل المنازعات الدولية، فلم يجر العمل به إلا في أعقاب الحرب العالمية الأولى، ويقوم به جهاز يتولى فض المنازعات التي تنشأ بين الأطراف المعنية، وبحث الوقائع و المشاكل القانونية، ثم صياغة تقرير عنها يتضمن بيان أوجه الاختلاف القائمة و المقترحات التي من شأنها تسوية النزاع، وتكمن أهمية التوفيق في أن الجهاز المختص يبحث عن حل للنزاع مقبول من الأطراف المعنية وهو لدى أداء هذه المهمة لا يقتصر على مجرد فحص المسائل القانونية فقط، وإنما يسعى إلى إثارة كل مسألة يكون من شأنها تمهيد الطريق وتعبيده للوصول إلى حل لذلك فإن مراعاة مصالح الأطراف المتنازعة تكون الأساس الذي تبنى عليه مهمة لجان التوفيق، فهو غالبا ما ينتهي إلى صياغة حلول تصالحية [08]ص308 .

ثانيا: الوسائل القانونية.

تتمثل في التحكيم الدولي و القضاء الدولي.

أ-التحكيم الدولي:

التحكيم هو أحد الوسائل السلمية لفض المنازعات الدولية، ويقصد به الوصول إلى الفصل النهائي للمنازعات

الدولية بقرار ملزم يصدره محكمون، أو هيئة معينة سبق لأطراف النزاع الاتفاق على تعيينهم، أو تعيينها لأداء هذه المهمة، و التعهد بالالتزام بالقرار الذي سوف يصدر في شأن حسم هذا النزاع، ولذا يقف التحكيم باعتباره نظاما قضائي [10]ص112-113، و من هنا فإن القرار الصادر بشأن التحكيم يعتبر بمثابة حكم قضائي في المنازعات المعروضة يلزم أطرافها [11]ص367-368.

ب-التسوية القضائية:

التسوية القضائية هي الفصل في الخصومة القائمة بين الدول المتنازعة بموجب أحكام ملزمة تصدرها محاكم قضائية دولية، ولئن كان التحكيم الدولي تضطلع به أجهزة مؤقتة تنشئها الأطراف المتنازعة، وتحدد لها القواعد التي تعمل وفقا لها، فإن القضاء الدولي تضطلع به محاكم دائمة تعمل وفقا لاتفاقيات دولية قامت بإبرامها الدول الأعضاء، ولا يجوز تعديلها إلا وفقا لإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقيات حيث تعتبر محكمة العدل الدولية هي الأداة الرئيسية للأمم المتحدة طبقا للمادة 92 من الميثاق، ويعتبر أعضاء المنظمة كذلك في النظام الأساسي للمحكمة [12]، ويختار قضاة المحكمة بواسطة مجلس الأمن و الجمعية العامة [13]، ويأخذ مجلس الأمن على عاتقه مهمة تنفيذ الأحكام الصادرة من المحكمة [14].

بجانب محكمة العدل الدولية يوجد على الصعيد الإقليمي، العديد من المحاكم الدولية منها محكمة العدل للجماعات الأوروبية، محكمة حقوق الإنسان لمجلس أوربا، الهيئة القضائية التابعة لمنظمة الأقطار العربية المصدرة للبترو [15]ص157.

### ثالثا: اللجوء للوكالات و التنظيمات الإقليمية.

تشمل معظم المنظمات الدولية و الإقليمية على نصوص خاصة بالتسوية للمنازعات الدولية، كما هو الحال لمنظمة الإتحاد الإفريقي، منظمة الدول الأمريكية و منظمة حلف شمال الأطلسي، جامعة الدول العربية، وتجدر الإشارة إلى أنه يتعين على المنظمات الإقليمية القيام بالتدابير اللازمة لتقرير الحل السلمي للمنازعات الدولية الإقليمية إعمالا لما تقرره المادة 52 في فقرتها الثانية [16]، كما يجب على مجلس الأمن تشجيع مثل هذه الحلول السلمية للمنازعات الدولية التي تقوم بتوفيرها المنظمات الإقليمية سواء كان ذلك بناء على طلب من الدول التي يعينها الأمر، وسواء كان ذلك بناء على طلب من الدول التي يعينها الأمر، وسواء كان بالحالة على هذه المنظمات من مجلس الأمن نفسه وذلك إعمالا لنص المادة 52 في فقرتها الثالثة [17]، ومع ذلك فقد نصت الفقرة الرابعة من المادة نفسها على انه لا تعطل هذه المادة بحال من الأحوال تطبيق المادتين الرابعة و الثلاثين و الخامسة و الثلاثين من الميثاق، التي تخص بحق مجلس الأمن بفحص أي موقف أو نزاع من شأنه تعريض السلم و الأمن الدوليين

للخطر، وحق كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة تنبيه مجلس الأمن إلى موقف أو نزاع من شأنه تعريض السلم و الأمن الدوليين، على أنه يشترط بالنسبة للدول غير الأعضاء بالمنظمة الدولية التي تكون طرفاً في هذا الموقف أو النزاع أن تقبل مقدماً بخصوصه التزامات الحل السلمي المنصوص عليها في الميثاق [05]ص521.

كما نجد مجلس الأمن يحدد الوسيلة الملائمة من بين الوسائل التي يرى أنها كفيلة بحل النزاع [18]، ويراعي أنه سواء دعا مجلس الأمن إلى حل منازعاتهم سلمياً أو تحديد للوسيلة وفقاً للمادة 33 من الميثاق، أو حدد لهم وسيلة بالذات وفقاً للمادة 36 من الميثاق فإنه يلجأ دائماً للتوصيات التي لا تلزم كقاعدة عامة من توجه إليه [19]ص335.

ويلاحظ من ناحية ثانية أن تدخل مجلس الأمن للمساعدة في حل النزاع الدولي بالوسائل السلمية بصفة عامة، أو بتحديد وسيلة بعينها يراها قادرة على حل النزاع، مع ترك الدول المعنية وشأنها في إتباع هذه الوسائل.

### 2.1.1.1. عرض النزاع على مجلس الأمن عند فشل أطرافه في حله

أوجب ميثاق الأمم المتحدة على أطراف النزاع عند فشلهم في حله أن يعرضوا هذا النزاع على مجلس الأمن [20]، وعندئذ فإن المجلس يوصي بما يراه لحل النزاع المعروض إذ رأى أن من شأنه تعريض السلم و الأمن الدوليين للخطر.

ويراعي أن مجلس الأمن يستطيع بمقتضى هذا النص أن يتخذ موقفاً من أطراف النزاع المعروض و ذلك على خلاف ما كان مسموحاً له به وفقاً للمادة 36 من الميثاق، فالمجلس يستطيع مثلاً وفقاً لنص المادة 37 أن يبين من هو المخطئ ومن صاحب الحق في النزاع المطروح، ويستطيع أن يعرض تسوية للنزاع خارج إطار الوسائل المذكورة في المادة 33 من الميثاق التي سبق الإشارة إليها.

و التقيد الحرفي بما جاء في المادة من الميثاق يوحي بأن ممارسة مجلس الأمن لسلطاته وفقاً للمادة المذكورة مشروط أولاً بأن يخفق أطراف النزاع في حله وفقاً للوسائل المذكورة في المادتين 33 و 36 من الميثاق، ومشروط ثانياً بأن يحال عليها لنزاع بواسطة أطراف النزاع، ومشروط ثالثاً بأن يرعى المجلس أن هذا النزاع من شأنه من يعرض السلم و الأمن الدوليين للخطر [19]ص337.

على أن ما يجرى عليه العمل هو أن مجلس الأمن يتمتع بحرية واسعة في اتخاذ ما يراه ملائماً دون التقيد بما ذكر من قيود في سبيل حل المنازعات الدولية.

### 2.1.1. سلطات مجلس الأمن في حالة تهديد السلم أو الإخلال به أو وقوع عدوان

إن دور المجلس بالنسبة لحل المنازعات حلا سلميا هو دور مانع لاستمرار النزاع أو تفاقمه، وما يتصل بذلك من الفحص و التحقيق و التسوية، إلا أن دوره في إطار نظام الأمن الجماعي هو دور قمع، فالأول دور وقائي و الثاني دور علاجي.

قد أنشأ ميثاق الأمم المتحدة من خلال الفصل السابع صورة من المؤسسية في استخدام القوة، فتجعل من مجلس الأمن قطب الرحى لهذا النظام ومنحه حق الاستئثار في استخدام القوة لصالح المجتمع الدولي وحماية لأمنه وللاستقراره، حيث تضمن الفصل السابع عددا من العناصر و الركائز الداعمة لنظام الأمن الجماعي، لكن آثار الحرب الباردة وحالة الشلل التي أصابت مجلس الأمن جراءها، ساهمت في إعطاء الجمعية العامة للأمم المتحدة دورا مهما أيضا في هذا المجال، وأدى عدم تطبيق المادة 43 من الميثاق [21]، من جهة إلى إنشاء عمليات لحفظ السلام كانت غايتها تقليدية و تنحصر في منع نشوء النزاعات أو تفاقمها و تجميدها و الفصل بين أطراف النزاع [22]ص182.

### 1.2.1.1. سلطة مجلس الأمن بتكليف الحالة المعروضة أمامه

وقع مجلس الأمن أثناء الحرب العالمية الثانية فريسة لحق النقض ( الفيتو) فأصبح غير قادر على الضلوع بالسلطات المركزية الممنوحة له في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين في مواجهة العديد من النزاعات و الأوضاع، نادرا ما قام المجلس بمعالجة أوضاع كهذه من خلال اتخاذ قرارات تنفيذية صادرة سندا للفصل السابع، فقد كان يقوم ببحثها ويحاول معالجتها دون إصدار هذه الطائفة من القرارات بسبب حق النقض(الفيتو) الذي تتمتع به الدول دائمة العضوية في المجلس.

من الواضح أن أحكام الفصل السابع من الميثاق تشترط لاتخاذ المجلس تدابير قمعية أو تفويضية الدول



الأعضاء استخدام القوة أن يقوم المجلس بتكليف أو توصيف الوضع مسبقا وفقا لنص المادة 39 من الميثاق [23]، من خلال هذه المادة يتضح أن أولى خطوات مجلس الأمن فيما يتعلق باستخدام القوة هي تكيف الحالة المعروضة عليه أولا ليقرر ما إذا كانت تندرج تحت إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة 39 و هي حالات تهديد السلم الدولي، وحالات الإخلال به و أعمال العدوان، فسلطة مجلس الأمن في هذا المجال هي سلطة تقديرية، لكنها ليست مطلقة فهي محاطة بعدد من القيود و الضوابط [24]ص283.

أولا: سلطة تقديرية في التكليف.

تمثل عملية توصيف الأوضاع أو النزاعات المعروضة على مجلس الأمن بأحد الأوصاف المدرجة في المادة 39 من الميثاق عملا تحضيريا غايته السماح للمجلس باستخدام سلطاته المقررة بمقتضى المادتين 41 و 42 من الميثاق، فهي عملية تؤدي إلى البدء بتطبيق أحكام نظام الأمن الجماعي [25]ص110.

يتمتع مجلس الأمن في قيامه بعملية التكليف أو التوصيف بسلطة تقديرية، و لا يشترط أن يعلن المجلس رسميا وجود أحد الأوضاع المنصوص عليها في المادة 39 من الميثاق لغايات تقرير تدابير القمع سواء أكانت عسكرية أم غير عسكرية [26]ص153.

قد اتسمت توجهات مجلس الأمن في الحالات التي باشر فيها سلطاته المستندة إليه في المادتين 41 و 42 بالمرونة والسعة، فقد ترك المجلس الاعتبارات الشكلية لصالح مقاربة عملية مفضلا عدم تحديد أو تسمية النص الذي يستند إليه في قراراته.

من الجدير بالذكر أن قرار مجلس الأمن رقم 598 الخاص بوقف إطلاق النار في الحرب العراقية-الإيرانية كان من القرارات الفريدة و القليلة التي أوضح فيها المجلس أنه تصرف وفقا للمادتين 39 و 40 من الميثاق.

من خلال قرارات مجلس الأمن المسندة إلى صلاحيات المستمدة من الفصل السابع أن سلطة مجلس الأمن التقديرية الخاصة بالتوصيف تمارس بصورة واسعة جدا بالنسبة لتهديد السلم، لأن هذا الوصف فضفاض ويتسع ليشمل حالات لا منتهية من النزاعات الدولية أو الداخلية، كما لا يشترط خلافا للعدوان و الإخلال بالسلم أن يكون متأنيا أو ناشئا بالضرورة عن عمليات عسكرية، فهي تشمل جانبا واسعا من سلوك الدول ومن مصادر تهديد أمن المجتمع الدولي واستقراره، إن فكرة تهديد السلم و الأمن الدوليين هي التي أتاحت لمجلس الأمن إمكانية التوسع في

تفسير فكرة السلم و الأمن الدوليين، وهو ما أدى بالنتيجة إلى توسيع في فكرة المصلحة ذاتها لدى منظمة الأمم لغايات مباشرتها لأعمالها و تصرفاتها، فقد جعل مجلس الأمن من الخروقات الجسيمة للالتزامات الدولية الحجة على العموم، مثل تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية وتحريم الإبادة الجماعية و الفصل العنصري و الانتهاكات الواسعة و الجسيمة لحقوق الإنسان الأساسية، أساسا صالحا لتهديد السلم و الأمن الدوليين، كما ان مصادر تهديد السلم و الأمن الدوليين لا تنحصر إذا في أوضاع دولية أو عابرة لحدود الدول فقط، فقد تكون متعلقة بسلوك الدولة ذاتها فوق إقليمها و في مواجهة الموجدين فوق إقليمها.

يلاحظ من جهة أخرى أن مجلس الأمن حرص في العديد من قراراته المتخذة وفقا لأحكام الفصل السابع من الميثاق المتضمنة اتخاذ عدد من التدابير القمعية على عدم الإشارة إلى المادتين 41 و 42 من الميثاق، حيث عمل المجلس إلى تضمين قراراته إشارة عامة للفصل السابع فحسب، و أصبح هذا السلوك أيضا شائعا و مألوف في سائر القرارات المتشابهة، فممارسة مجلس الأمن و تفسيره لسلطته في التوصيف نحو عدم التقيد بالشكليات و الحرفيات و عدم الحرص على الإشارة للمواد التي يصدر المجلس قراراته بموجبها، فالمجلس لم يهتم بالألفاظ و المباني وكان جل اهتمامه منصبا على المقاصد و المعاني.

ثانيا: القيود الواردة على سلطة مجلس الأمن التقديرية.

تقتضي سلطة مجلس الأمن في التكييف أو التوصيف أن تكون خاضعة لعدد من الضوابط :

1- يجب أن تتصف عملية التكييف بالموضوعية و التجرد فإذا كان لمجلس الأمن أن يفوض سلطة استخدام القوة العسكرية إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في بعض الحالات، فلا يمكنه بأي حال من الأحوال أن يفوض سلطة التكييف الممنوحة له بمقتضى المادة 39 من الميثاق [22]ص186-187.

تعد عملية التكييف التي يقوم بها مجلس الأمن لابد منها لاتخاذ أي تدبير من تدابير القمع الواردة في الفصل السابع، بما فيها استخدام القوة العسكرية، يستنتج من أن وجود أي وضع من الأوضاع المنصوص عليه في المادة 39 من الميثاق هو علة وجود الفصل السابع، فهذا الأخير يدور وجودا و عدما من الناحية العملية مع علته و هي قيام احد الأوضاع المشار إليها في المادة 39، ثم ألا يخل تفويض سلطة التكييف إلى إحدى الدول أو أكثر أو إلى إحدى المنظمات الإقليمية بمقتضيات التوازن المؤسسي المقرر في ميثاق الأمم المتحدة و في الغاية ذاتها التي جرى تبني نظام الأمن الجماعي من أجلها، يضاف إلى الاعتبارات السابقة بسبب آخر يؤكد عدم جواز قيام المجلس بتفويض سلطته الخاصة بالتفويض، ألا وهو أن عملية التكييف المسبق من جانب مجلس الأمن للنزاع أو الوضع سندا لأحكام المادة 39 من الميثاق هي التي تميز الاستخدام المنفرد للقوة من

الاستخدام الجماعي للقوة إن جرى عن طريق التفويض [22]ص187.

2- لا تعد عملية التكيف شرطا أساسيا لممارسة الدول الدفاع الشرعي إذا كان ناشئا عن أحد الأوضاع الواردة في المادة 39 من الميثاق، فقد يصادف أن يكون الهجوم المسلح- هو الفعل المنشئ لحق في ممارسة الدفاع الشرعي - منطويا على عدوان أو إخلال بالسلم و الأمن الدوليين أو تهديد لهما، ولا يشترط كي تتمكن الدولة المتعرضة للهجوم من رده دفاعا عن نفسها أن يقوم مجلس الأمن بتوصيفه ضمن أحد الأوضاع المدرجة في المادة 39 من الميثاق فاستخدام القوة المستوجب تكييفها لهذا هو الذي يجري في إطار المادة 42 لا في إطار المادة 51 من الميثاق.

3- حتى يتمكن مجلس الأمن من إدانة سلوك دولة ما وتصنيفه تحت مظلة المادة 39 من الميثاق، يجب أن يكون هذا السلوك محلا لإدانة عامة و مشتركة من قبل جماعة الدول بعمومها [26]ص117.

يستنتج هذا القيد ضمنيا من نص الفقرتين الأولى و الثانية من المادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة، فالدول الأعضاء في الأمم المتحدة عهدت إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين تحقيق لغايات السرعة و الفعالية، و يقوم المجلس بهذه التبعات وفقا لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، فالمنظمة العالمية هدفها تحقيق العدل و عدم استخدام القوة المسلحة في غير المصلحة المشتركة فهي ملزمة بمقتضى المادة الأولى من الميثاق بتحقيق التعاون بين الشعوب و إنماء العلاقات الودية بين الأمم، فليس المقصود إعطاء مجلس الأمن ضوء أخضر يعمل على هواه وفقا لرغبات الدول القوية داخله و لمصالحها الشخصية.

يمكن القول أن القيد الأخير لم يحترم من قبل مجلس الأمن بعد انتهاء الحرب الباردة، فأصبح المجلس الآن يقوم بتوصيف بعض الأوضاع بأنها منطوية على تهديد للسلم و الأمن الدوليين مع أن غالبية الدول لا تشاطره الرأي نفسه، ومن ذلك القرار 678 [27] الذي أنهى الحرب بين العراق وقوات التحالف عام 1991، فقد وضع هذا القرار الصادر في 03 أبريل 1991 عدد من الالتزامات و الشروط بغية وقف إطلاق النار مع العراق وقد صدر استنادا للفصل السابع من الميثاق، حيث ثارت شكوك واسعة حول قانونية هذا القرار، فقد تضمن هذا الجزء ( هـ ) من القرار إلزام العراق بدفع تعويضات عن الإضرار الناشئة عن احتلاله الكويت، كما أوضح القرار في الفقرة 22 من الجزء ( و ) منه أن رفض العراق دفع هذه التعويضات يشكل تهديدا للسلم إن تفسير كهذا لفكرة السلم ليس مسوغا و لا يتعلق حقيقة بما هو مستقر في المجتمع الدولي بشأن هذه الفكرة.

إذا ما قرر مجلس الأمن أن الحالة معروضة عليه تعد عملا يهدد السلم أو يخل به أو عمل عدواني، وهو ما

يجب أن يصدر به قرار بأغلبية تسعة من أعضائه من بينهم أعضاء الدول الدائمة فيه لأن الأمر يعد مسألة من المسائل الموضوعية جاز لمجلس الأمن أن يصدر ما يراه من توصيات أو يتخذ ما يراه من تدابير.

### 2.2.1.1. التدابير التي يتخذها مجلس الأمن وفقا للفصل السابع

يضمن الفصل السابع من الميثاق النصوص المتضمنة للتدابير التي يستطيع مجلس الأمن اتخاذها لمواجهة خطر تهديد الأمن و السلم الدوليين أو لقمع العدوان ويلاحظ أن اتخاذ هذه التدابير مشروط بان يقدر المجلس أولا تحقيق تهديد الأمن و السلم الدوليين أو وقوع عدوان، فإذا قرر ذلك فإن مواد الفصل السابع قد أعطت له سلطات تتفاوت في خطورتها لتتخذ منها ما يلائم خطورة الحالة، و ما يكفل إزالة الخطر أو قمع العدوان.

أولاً: التدابير المؤقتة.

تناولت المادة 40 من ميثاق الأمم المتحدة التدابير المؤقتة، حيث نصت على أنه منعا لتفاقم الموقف، لمجلس الأمن، قبل أن يقدم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة 39، أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضروريا أو مستحسنا من تدابير مؤقتة، ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين و مطالبهم أو بمركزهم، وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه، وعليه فإن التدابير المؤقتة تهدف إلى منع تفاقم الموقف، دون أن يؤثر على مراكز الخصوم، ولا تخضع هذه التدابير للحصر، فقد يدعو مجلس الأمن إلى وقف إطلاق النار مثلما حدث في القرار رقم 338 الصادر في عام 1973 في مشكلة الشرق الأوسط حيث دعا مجلس الأمن الأطراف إلى وقف إطلاق النار، وقد يكون أمرا بانسحاب القوات المتحاربة من مناطق النزاع مثلما حدث في القرار 660 الخاص بانسحاب القوات العراقية إلى حدود ما قبل أغسطس 1990، وقد تكون المطالبة بالتفاوض من أجل حل النزاع كما حدث في نفس القرار، فهذه القرارات قد تأخذ صور كثيرة ولكن الضابط الذي يحكمها هو أنها لا تخل بحقوق المتنازعين [24] ص 283-284.

يرى أغلبية الفقهاء أن هذه التدابير غير ملزمة لأنها مجرد دعوة من المجلس إلى الأطراف المتنازعة للأخذ بما يراه من تدابير مؤقتة و الدعوة بطبيعتها غير ملزمة، فقد يستجيب لها الطرف المدعو أم لا حسبما يراه [28] ص 133-134.

يلاحظ أن في المادة 40 من الميثاق، على مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة

حسابه، يستفاد منه أن المجلس سوف يضع في اعتباره عندما يقرر تدابير لاحقة عدم استجابة أحد الأطراف أو الجميع للتدابير المؤقتة، وهذا يستفاد منه أن هذه التدابير ملزمة لمن توجه إليه، فإذا لم تكن ملزمة فلماذا يأخذ المجلس في اعتباره عدم أخذ المتنازعين أو أحدهم لهذه التدابير، فيما يتخذ من تدابير طبقاً لنص 41، 42 ضد الطرف غير المستجيب للتدابير المؤقتة، فهذه التدابير ملزمة للأطراف الموجهة إليهم.

يقصد بالتدابير المؤقتة أي إجراء ليس من شأنه أن يحسم الخلاف بين الأطراف المتنازعة، وليس من شأنه أن يخل بحقوق المتنازعين أو يؤثر على مطالبهم [19] ص 463، وعلى سبيل المثال: وقف إطلاق النار، وقف العمليات العدائية، الدعوة إلى إبرام اتفاقات هدنة، سحب القوات النظامية و الوحدات العسكرية، نزع تسليح بعض المناطق، الامتناع عن تزويد الفرقاء بالأسلحة و العتاد الحربي، و الامتناع عن اتخاذ أي إجراء من شأنه الإضرار بسيادة أو استغلال أو السلامة الإقليمية لأية دولة [07] ص 91.

ثانياً: التدابير غير العسكرية.

تناولت المادة 41 من الميثاق التدابير غير العسكرية، حيث نصت على أنه لمجلس الأمن أن يقرر ما يتخذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية و المواصلات الحديدية و البحرية و البرقية اللاسلكية و غيرها من وسائل المواصلات وفقاً جزئياً أو كلياً و قطع العلاقات الدبلوماسية.

من هذه المادة يتضح أن هذه التدابير لا تقع تحت حصر، وأن ما ورد في المادة على سبيل المثال لا الحصر، ولكن الضابط المميز لها هو أنها تدابير لا تتطلب استخدام القوات المسلحة أي تدابير غير عسكرية، و تعد التدابير الاقتصادية ذات أثر كبير على الدولة المقررة ضدها هذه التدابير، إذ أنه ما من دولة مهما عظم شأنها و كثرت مواردها يمكنها أن تقاوم مقاطعة اقتصادية منظمة تشترك فيها مجموعة كبيرة من الدول [29] ص 221.

ومن قبيل هذا النوع من التدابير ما قرره مجلس الأمن ضد نظام الأقلية العنصرية في روديسيا الجنوبية، وما قرره ضد جنوب إفريقيا، وما قرره ضد ليبيا بسبب أزمة لوكاربي.

ثالثاً: التدابير العسكرية.

نصت على هذا النوع من التدابير المادة 42 من الميثاق على أنه إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها بالمادة 41 لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية

من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم و الأمن الدوليين أو لإعادته إلى نصابه، و يجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات و الحصر و العمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة للأمم المتحدة.

إذا كانت هذه التدابير التي يمكن لمجلس الأمن اتخاذها، فهل يلجا إلى استخدام القوة طبقاً لنص المادة 42 من الميثاق مباشرة دون اللجوء أولاً إلى التدابير المؤقتة غير العسكرية؟.

ذهب رأي إلى أن مجلس الأمن غير ملتزم باللجوء إلى التدابير غير العسكرية أولاً، بل أن له الحرية الكاملة و المطلقة في اتخاذ التدابير المناسبة و التي يقع عليها اختياره لمواجهة الموقف، و على ذلك فله أن يلجأ إلى التدابير العسكرية مباشرة بمعنى آخر، فإن مجلس الأمن غير ملوم بالتتابع الوارد في المواد 41، 42، حيث أن الميثاق لم يفرض على المجلس اتخاذ التدابير غير العسكرية في الأزمة الكورية [30] ص 1004.

وذهب رأي آخر إلى أنه على الرغم من أن مجلس الأمن له السلطة التقديرية المطلقة في الاختيار بين المادتين 41، 42 أي بين التدابير غير العسكرية و التدابير العسكرية، إلا أنه عليه أولاً أن يلجأ إلى التدابير المؤقتة طبقاً لنص المادة 40 من الميثاق قبل اللجوء إلى التدابير العسكرية [31] ص 97.

ذهب رأي ثالث إلى أنه على مجلس الأمن أن يلجأ أولاً إلى التدابير غير العسكرية فإن لم تجد تلجأ إلى التدابير العسكرية، وذلك على أساس أن اللجوء إلى التدابير العسكرية قد يعرقل أعمال مجلس الأمن، إذ أن تنفيذ التدابير العسكرية تتطلب وجود اتفاقيات بين مجلس الأمن و الدول المعنية و هذه الاتفاقيات لم تتم إلى الآن، والأمر يختلف بالنسبة للتدابير غير العسكرية، فمن الأفضل أن يلجأ مجلس الأمن أولاً إلى اتخاذ التدابير غير العسكرية.

ففي الأزمة العراق بدأ مجلس الأمن باتخاذ تدابير مؤقتة ثم اتخذ قراراته بتوقيع عقوبات غير عسكرية [32] ص 650 ضد العراق ثم اتخذ القرارات المتعلقة بالتدابير العسكرية، و في أزمة هايتي قرر مجلس الأمن اتخاذ تدابير غير عسكرية قبل أن يقرر التدابير العسكرية ضد الانقلاب في هايتي.

فلم يحدث أن قرر مجلس الأمن تدابير عسكرية مباشرة قبل أن يلجأ أولاً إلى التدابير المؤقتة أو التدابير غير العسكرية، وذلك لما تنطوي عليه التدابير العسكرية من خطورة كبيرة و على آثار تدميرية كثيرة على الدولة الموجهة إليها.

بينت المواد من 43 إلى 47 وسائل مجلس الأمن في الحصول على القوات المسلحة التي تعمل تحت قيادته لها و توجيهه لهذه القوات، و الواقع أن هذه المواد لم تطبق من الناحية العملية ، فالمواد 43، 44، 45 تنص على التزام الدول الأعضاء بان تبرم بأسرع وقت ممكن-وهذا يرجع لعام 1945- اتفاقيات تبين عدد القوات اللازمة ودرجة استعدادها و أماكن تجمعها...الخ متى رأى المجلس المذكور ضرورة استخدام القوة المسلحة للحفاظ على الأمن و السلم الدوليين، كما نصت أيضا على إنشاء هيئة أركان مكونة من رؤساء أركان حرب قوات الدول الأعضاء الخمس الدائمة في مجلس الأمن تعمل تحت إمرة مجلس الأمن.

على أن الالتزامات الواردة في المواد المذكورة لم تر النور بعد، منذ صدور ميثاق الأمم المتحدة، إذا لم تبرم حتى الآن اتفاقيات بين الدول الأعضاء و بين مجلس الأمن بشأن هذه القوات المحاربة، ولعل ذلك راجع بالدرجة الأولى إلى عدم اتفاق الدول الأعضاء الدائمة على صيغة ملائمة لإنشاء مثل هذه القوات، وهذا ما يجعل النصوص المذكورة حبر على ورق [19] ص 355-356.

## 2.1. صلاحيات الجمعية العامة في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين

تعتبر الجمعية العامة ندوة مداولة و مناقشة الأمم المتحدة، ومن حقها أنتناقش أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق ميثاق الأمم المتحدة أو يتصل بصلاحيات جهاز من أجهزتها أو بوظائفه، أن توصي أعضاء المنظمة أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه في تلك المسائل و الأمور، وهذا ما جاءت به المادة العاشرة.

كما نجد أن للجمعية العامة حرية المناقشة على اعتبار أن هذه الشؤون هي من المسائل التي تدخل في نطاق الميثاق الأممي.

كما للجمعية العامة، كذلك أن توصي باتخاذ التدابير لتسوية أي وضع مهما يكن منشؤه تسوية سلمية متى رأت أن هذا الوضع قد يضر بالرفاهية العامة لو يعكر صفو العلاقات الودية بين الدول، ويدخل في ذلك الأوضاع الناشئة عن انتهاك أحكام الميثاق، وفي كل مرة تعرض فيها على الجمعية مسألة تقتضي اتخاذ عمل من أعمال المنع، أو القمع يجب عليها إحالتها على مجلس الأمن لأنه وحده المتخصص باتخاذ قرارات في هذا الشأن وعندما يباشر المجلس وظيفته بصدد نزاع أو وضع ما، فليس للجمعية أن تقدم أية توصية في شأن هذا النزاع أو الوضع إلا إذا طلب المجلس منها ذلك.

و من الملامح البارزة التي تميز الميثاق الأممي عن عهد العصبة مفهوم فصل السلطات بين الجمعية العامة و مجلس الأمن، فعهد العصبة لم يتمكن من إقرار حد فاصل بين اختصاصات الجمعية و اختصاصات المجلس، فحول للجمعية في الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من الميثاق صلاحيات متشابهة للمجلس فتتنص على أن لكليهما حق معالجة أية مسألة تدخل في دائرة نشاط العصبة أو تؤثر في سلام العالم، فأغفل بذلك مبدأ تقسيم العمل و تحديد الاختصاص.

رغب واضعو الميثاق الأممي في تلافى هذا النقص فوزعوا العمل و الاختصاص بشكل واضح بين الجمعية العامة و المجلس، وجعلوا من مجلس الأمن الوكيل المسؤول الذي ينوب عن الدول الأعضاء يهتم بمعالجة الشؤون السياسية ومسائل الأمن و يختص وحده بتقرير ما يراه مناسباً بحفظ السلام و صون الأمن، أما الجمعية فتشرف على شؤون المنظمة العالمية وتضطلع بالأعباء المختلفة في سائر الميادين الاقتصادية و الاجتماعية إلا أنه قامت الجمعية العامة بثورة في هذا الصدد أسفرت عن تعديلها بشكل تدريجي متزايد على اختصاصات مجلس الأمن فاهتمامها ما بين 1946-1950 بالمسالتين الإسبانية واليونانية و إنشاؤها الجمعية الصغيرة و حلولها محل مجلس الأمن كجهاز مسؤول عن المسألة الكورية يمثل الأمم المتحدة و صدور قرار 377(5) المعروف باسم الاتحاد من أجل السلام.

يرى البعض أن الحرب الباردة التي اندلعت بين المعسكرين بعد الحرب العالمية الثانية كانت عنصراً مهماً في إقرار هذا التطور، فهذه الحرب تجلت في الصراع الذي دار بين الطرفين في أروقة مجلس الأمن فشل نشاطه ولم تجد الولايات المتحدة الأمريكية من سبيل للتخلص من تصرفات الإتحاد السوفيتي سابقاً إلا بالعمل على تحويل اختصاصات مجلس الأمن إلى الجمعية العامة التي تصدر قراراتها بالأغلبية والتي لا يتحكم الإتحاد السوفيتي فيها إلا بأقلية ضئيلة من الأعضاء و تحقيق لهذا الغرض أخذت الوءم، أ المبادرة في إقرار مشروع الإتحاد من أجل السلام.

ويعزو البعض الآخر تحويل الوظائف من مجلس الأمن إلى الجمعية في مجال حفظ السلم و الأمن إلى رغبة الدول الأعضاء في تطوير نظام الميثاق لتتمكن المنظمة العالمية من مجارات التيارات الجديدة في العلاقات الدولية و تلبية الحاجات المتجددة للعالم.

ويرى فريق آخر أن التطور الذي حصل لم يكن إلا تعبيراً عن ميل الدول الصغرى التي تشكل الغالبية مكانة الجمعية العامة تجاه مجلس الأمن، وذلك لان الجمعية تتجلى فيها مساواة هذه الدول بغيرها من دول العالم و هي



الوسيلة الرئيسية في متناول يديها للتأثير في الشؤون العالمية.

أصبح بإمكان الجمعية العامة أن تحل محل مجلس الأمن عند عجزه أن تجتمع بناء على طلب الأغلبية فيها أو بناء على طلب التسعة من مجلس الأمن من خلال ما يسمى بقرار الإتحاد من أجل السلام.

فقرار الإتحاد من أجل السلام وضع عملية الجمعية و المجلس على قدم المساواة وأكد حق الجمعية في الاضطلاع بمسؤولية المحافظة على السلم والأمن الدوليين.

سأتناول صلاحيات الجمعية العامة في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين في المطلب الأول تنظيم عمل الجمعية للأمم المتحدة، وفي المطلب الثاني اختصاصات الجمعية العامة بحل المنازعات الدولية بالطرق السلمية وفي المطلب الثالث مدى اختصاص الجمعية العامة باتخاذ التدابير القمعية.

### 1.2.1. تنظيم عمل الجمعية العامة للأمم المتحدة

تعد الجمعية العامة للأمم المتحدة الجهاز الرئيسي للأمم المتحدة، وهي تعد كذلك لكونها تضم في عضويتها كل الدول الأعضاء، وهي الجهاز الوحيد الذي تشترك في عضويته جميع الدول [34].

هذا بالإضافة إلى أن الميثاق حولها صلاحيات شاملة تحيط بكل ما يدخل في نشاط الأمم المتحدة [35] ص 98 فهي الهيئة العليا للإشراف و المراقبة و المناقشة، وهي بمثابة برلمان عالمي، وإن لم تتمتع بسلطة تشريعية حقيقية فهو على الأقل منبر عام للتعبير عن الوعي العالمي أو الرأي العام في المسائل الدولية [02] ص 128.

وللتدليل على أهمية وفاعلية دور الجمعية العامة، ألزمت المادة الخامسة عشرة مجلس الأمن و الفروع الأخرى التابعة للأمم المتحدة تقديم تقارير تسوية للجمعية العامة حول نشاطاتها و الإجراءات التي اتخذتها من أجل تحقيق أهداف المنظمة.

سأتناول تنظيم عمل الجمعية العامة في الفرع الأول: تشكيلها و ادوار انعقادها و الفرع الثاني: أحكام التصويت داخلها.

### 1.1.2.1. تشكيل الجمعية العامة و أدوار انعقادها

يعد تشكيل الجمعية العامة للأمم المتحدة ترجمة حقيقية لما أخذ به- بوجه عام – و كرسه ميثاق الأمم المتحدة، ونقصد به مبدأ المساواة، وقد نصت الفقرة الأولى من المادة التاسعة على أن،الجمعية العامة تتألف من جميع أعضاء الأمم المتحدة.

إن تحقيق المساواة في التمثيل بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، فوق أنه يحترم مبدأ المساواة ، فإنه يعد في الوقت نفسه محاولة لتحقيق قدر من التوازن في تكوين و توجيه الأمم المتحدة حيث لا يتم الأخذ بهذا المبدأ في تشكيل مجلس الأمن.

وينبع تنظيم عمل الجمعية العامة في ضوء طبيعة هذا الجهاز، فهذا الأخير غير دائم الانعقاد و بالتالي فغن كل المسائل التي تتعلق بالتنظيم ترتبط بهذه الطبيعة [01]ص 276.

أولاً: تشكيل الجمعية العامة.

تتكون الجمعية العامة وفقاً للفقرة الأولى من المادة التاسعة من جميع الدول الأعضاء في المنظمة و يجري تمثيل كافة الدول في هذا الجهاز على قدم المساواة، فلكل دولة عدد من الممثلين لا يتجاوز خمسة، وكما أجازت المواد(25، 26، 33) من اللائحة الداخلية للجمعية العامة تعيين خمسة مندوبين احتياط ، وعدد غير محدد من الخبراء و المستشارين،ولا يحل العضو الاحتياط محل العضو الأصلي، إلا بناء على ترشيح رئيس وفد الدولة في الجمعية العامة، و الواقع أن تعدد مندوبي الدول الأعضاء في الجمعية العامة يبدو نابغ من حاجة عملية، فنشاط الجمعية العامة قد تمارسه بذاتها أو عن طريق أجهزة فرعية أو لجان تابعة لها، ومن خلال تعدد الممثلين يمكن للدول الأعضاء المشاركة في عمل هذه الأجهزة و اللجان و ربما أدرك واضعو الميثاق أن عدد الأعضاء الأصليين في الجمعية العامة قد لا يكفي لسد نشاط الجمعية وأجهزتها وفروعها أو احتياطات لحالات عجز الأعضاء الأصليين عن ممارسة مهام عملهم أجازت اللائحة الداخلية تعيين أعضاء احتياط (إضافيين ) [35] ص 101-102.

كما تقوم لجنة وثائق الاعتماد بفحص أوراق اعتماد ممثلي الدول التي تقدمها الدول الأعضاء للأمين العام للهيئة، وتقدم تقريرها بشأنها للجمعية العامة التي تمتلك وحدها سلطة البت في شرعية تمثيل كل وفد في حالة الشك

في صحة تمثيله لدولة ما [36]ص 185.

ولا يقتصر المساواة في هذا الجهاز على عدد الممثلين للدول فحسب، بل تمتد إلى عدد الأصوات التي تمتلكها كل دولة، فلكل دولة صوت واحد بغض النظر عن عدد ممثليها أو حجمها أو قدرتها الاقتصادية و البشرية [37].

فنشاط الجمعية العامة قد تمارسه بذاته، وقد تمارسه عن طريق أجهزة فرعية تابعة لها أو اللجان المختلفة التي توزع عليها العمل في مختلف قطاعات النشاط [19]ص 357.

أ- لجان الجمعية العامة:

خولت المادة الثانية و العشرون(22) من الميثاق و المادة الثامنة و التسعون(98) من اللائحة الداخلية للجمعية إنشاء ما تراه ضروريا لقيامها بوظائفها كما خولت المادة الرابعة بعد المائة (104) من اللائحة الداخلية لجان الجمعية العامة تشكيل ما تدعو إليه الحاجة من اللجان الفرعية و تنقسم اللجان إلى لجان مؤقتة و أخرى دائمة.

1- لجان مؤقتة:

تنشأ هذه اللجان لأداء مهام خاصة مؤقتة، ويجري حل هذه اللجان بعد إنجاز المهام التي أنشأت من أجلها

2- لجان دائمة:

تنقسم هذه اللجان إلى لجان موضوعية و أخرى إجرائية [35]ص 113-114.

- اللجان الموضوعية:

- وهي سبع لجان، وأشارت إليها المادة 111 من اللائحة الداخلية بحيث تختص هذه اللجان بتسهيل إنجاز و تحقيق أهداف الأمم المتحدة وهي:
- اللجنة الأولى: لجنة السياسية و الأمن و مهمتها بحث المسائل السياسية و المتعلقة بالأمن بما فيها في ذلك تنظيم التسليح و كذلك مسائل العضوية، و تقاسم مهام هذه اللجنة لجنة أخرى وهي اللجنة السياسية الخاصة، وهي تعتبر إحدى اللجان السبع الرئيسية.
- اللجنة الثانية: لجنة الشؤون الاقتصادية و المالية و مهمتها دراسة كافة النواحي الاقتصادية و المالية لام المتحدة.
- اللجنة الثالثة: هي اللجنة الاجتماعية و الثقافية و الإنسانية.
- اللجنة الرابعة: لجنة الوصاية و تشمل اختصاصها شؤون الأقاليم بالحكم الذاتي إلى جانب الأقاليم الموضوعة تحت الوصاية.
- اللجنة الخامسة: وهي لجنة الشؤون الإدارية و شؤون الميزانية.

- اللجنة السادسة: وهي لجنة القانونية وتختص بكافة الشؤون القانونية والدستورية التي تهم المنظمة وتدخل في اختصاصها.

جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ممثلة بعضو واحد لكل منها من اللجان المذكورة سابقا [38] باستثناء اللجنة القانونية المكونة من أربعة و ثلاثين خبيرا (34) تنتخبهم الجمعية العامة [39] ص 223. تقوم كل لجنة بانتخاب رئيس ونائب للرئيس ومقرر، وتعد هذه اللجان اجتماعا خلال جلسة الاقتراع ما لم توجب اللائحة الداخلية حضور الأغلبية [40].

جرى العمل على أن تحيل الجمعية العامة كل مسألة من المسائل الواردة في جدول أعمالها إلى إحدى اللجان الأساسية أو إلى لجنة مشتركة أو إلى لجنة خاصة تنشأ خصيصا لبحث هذه اللجان مقترحاتها إلى الجمعية لتتخذ فيها بكامل هيئتها مع ملاحظة أن الجمعية العامة غير ملزمة بإحالة أي مسألة على اللجان المختصة إذا رأت أن لا حاجة لهذه الإحالة [35] ص 142-143.

- اللجان الإجرائية:

أنشأت الجمعية العامة لجنتين لمباشرة الإجراءات وهما:

- لجنة فحص وثائق الاعتماد:

تتألف من تسعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة بناء على ترشيح رئيسها في بداية كل دور من أدوار انعقادها وتختص هذه اللجنة بفحص أوراق اعتماد ممثلي الدول في الجمعية العامة و إعداد تقرير عن نتائج عملها يقدم إلى الجمعية العامة.

- اللجنة العامة أو التوجيهية:

تتألف من رئيس الجمعية العامة ومن نواب الرئيس ومن رؤساء اللجان الموضوعية السبع الرئيسية.

وتجدر الإشارة إلى وجود لجان استشارية و هذا ما جاءت به اللائحة الداخلية للجمعية العامة و نذكر منها:

- اللجنة الاستشارية للشؤون الإدارية و الشؤون المالية، وتتكون هذه اللجنة من اثني عشر عضوا من بينهم ثلاثة على الأقل من الخبراء الماليين ذوي الشهرة تنتخبهم الجمعية العامة على أساس الخبرة و التوزيع الجغرافي، ولمدة ثلاث سنوات و للجمعية العامة إعادة انتخاب نفس الأعضاء [41]، تختص هذه اللجنة بدراسة ميزانية المنظمة و مساعدة اللجنة الرئيسية المختصة بالشؤون الإدارية و شؤون الميزانية، وعليها أيضا تقديم تقرير مفصل عن ميزانية العام المقبل و حسابات العام المالي المنصرم، كما تختص بدراسة ميزانيات الوكالات المتخصصة وبصفة عامة تنظر في كل ما تحيله عليها الجمعية العامة من مسائل تتعلق

بالميزانية و شؤونها المالية[42].

- ونجد لجنة الاشتراكات و التي تتكون هذه اللجنة من عشرة أعضاء تختارهم الجمعية العامة مراعية في اختيارها اعتبارات الخبرة و التخصص و التوزيع الجغرافي [43]، ومدة العضوية في هذه اللجنة ثلاث سنوات، و للجمعية العامة إعادة انتخاب من انتهت ولايته لفترة أخرى. كما تختص هذه اللجنة بتقديم المشورة إلى الجمعية العامة في كل ما يتعلق بتوزيع نفقات المنظمة بين الدول الأعضاء و على أساس القدرة المالية لكل منها.

أكثر من هذا تنشئ الجمعية العامة من وقت لآخر ما تراه ضروريا من اللجان و الفروع الثانوية التي تساعد في مباشرة وظائفها من أمثلة ذلك لجنة القانون الدولي التي عهد إليها مهمة تدوين و تطوير قواعد القانون الدولي وكذلك الفرع المسمى بالجمعية الصغيرة الذي أنشأته لكي تعمل باستمرار وتستطيع مناقشة ما قد يثور من المسائل وبخاصة فيما يتعلق بالسلم و الأمن الدوليين، فيما بين دورات انعقاد الجمعية لكن هذا الفرع لا وجود له من الناحية العملية رغم استمرار وجوده القانوني.

هذا إلى جانب لجنة الأمم المتحدة للاستخدامات السلمية لقاع البحار و الفضاء الخارجي لإعداد الدراسات و المشروعات الخاصة بتعديل و تطوير قوانين البحار و الفضاء [45]ص 143-144.

ب- رئاسة الجمعية العامة:

تختار الجمعية العامة في كل دور انعقاد لها رئيسا لها.

1- إدارة الجمعية:

تنص المادة الواحدة و العشرون من الميثاق على أنه تضع الجمعية العامة لائحة إجراءاتها وتنتخب رئيسها لكل دورة، على ذلك أن رئاسة الجمعية العامة رئاسة دورية تبدأ من بداية كل دورة انعقاد و تنتهي بنهايتها، ولم يشر النص إلى مدى إمكانية إعادة انتخاب الرئيس لأكثر من دورة واحدة.

ونرى إمكانية ذلك طالما أن النص جاء مطلقا، و المطلق يجري على إطلاقه جرى العمل على ألا يكون الرئيس من بين ممثلي الدول الكبرى، وكانت اللائحة الداخلية للجمعية العامة، قد نصت على أن يكون للرئيس سبعة عشر نائبا منتخبا موزعين على أساس المعيار الجغرافي و على النحو التالي:

خمسة نواب من الدول الآسيوية، خمسة نواب من الدول الخمس دائمة العضوية، وثلاث نواب من دول أمريكا

اللاتينية وثلاث نواب من دول أوروبا الغربية ونائبان من دول أوروبا الشرقية[46].

وللرئيس دور هام حيث يدير المناقشات و يقوم بالتوفيق بين الدول الأعضاء و هناك ملاحظة تتعلق بالتفرقة بين الرئيس و نوابه، فالرئيس يتوقف عن تمثيل دولته لدى رئاسة الجمعية، هذا بعكس الحال بالنسبة لنوابه حيث يستمرون في أداء هذه المهمة.

أما بالنسبة لرؤساء اللجان فيخضعون لنفس القاعدة التي يخضع لها رئيس الجمعية أي عدم تمثيل دولهم [01] ص 279.

## 2- اللغة الرسمية في الجمعية العامة:

يمكن استعمال ست لغات رسمية في الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة وهي:  
الانجليزية، الفرنسية، الروسية، الاسبانية، الصينية و العربية.

ولم تدخل اللغة العربية كلغة رسمية في أجهزة الأمم المتحدة إلا في 18 ديسمبر عام 1973 حيث اعتمدت الجمعية العامة قرارها المرقم (28/د/3190) استعمال اللغة العربية كلغة رسمية إلى جانب اللغات الرسمية الأخرى، ولغة عمل الهيئات الفرعية للجمعية في الأول من يناير عام 1982 [35] ص 104.

## ثانيا: إجراءات العمل في الجمعية العامة.

تنقسم دورات انعقاد الجمعية العامة، كأى جهاز من أجهزة المنظمات الدولية إلى دورات عادية أخرى غير عادية، و اجتماعاتها تسير وفق نظام محدد في اللائحة الداخلية لإجراءات الجمعية العامة، ويخضع سير العمل في الجمعية إلى عدة ضوابط خاصة بعرض الموضوعات و المراحل التي تمر بها هذه الموضوعات.

أ- دورات الاجتماع داخل الجمعية العامة و إدارتها:

### 1- أدوار انعقاد الجمعية العامة:

الجمعية العامة ليست جهازا دائم الانعقاد، وإنما يجتمع في أدوار انعقاد عادية مرة كل سنة [47]، ويتم افتتاح الدورة العادية للجمعية كل سنة في يوم الثلاثاء الثالث من شهر سبتمبر [36] ص 94، وتمتد لمدة ثلاثة أشهر.

ويتم انعقاد الجمعية العامة في نيويورك، وإن كان يجوز عقد الدورات خارج مقر المنظمة [48] ص 341 بالتطبيق لقرار اتخذته الجمعية العامة في دورة سابقة، أو بناء على طلب عضو من أعضاء الامم المتحدة، بشرط

إرسال إخطار قبل مائة و عشرين يوماً من تاريخ الدورة، وبشرط موافقة غالبية أعضاء المنظمة على ذلك خلال ثلاثين يوماً من إخطارهم [46].

إلى جانب أدوار الانعقاد العادية، تجتمع الجمعية العامة بادوار انعقاد استثنائية (خاصة) متى تقرر ذلك في دورة الانعقاد السابقة [49] ص 121، أو بناء على طلب الجمعية الصغرى التي أنشأت بموجب قرار الجمعية العامة بتاريخ 13 فبراير عام 1947 [35] ص 101.

2- إدارة الاجتماعات:

إن الاجتماعات داخل الجمعية العامة تسير وفق نظام معين يحقق انتظام المناقشات و فعالية نتائجها، سواء كانت دوراتها عادية أو طارئة، ولقد أوضحت هذا النظام اللائحة الداخلية لإجراءات الجمعية [45] ص 141-142.

يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإعداد جدول أعمال مؤقت للدورات العادية، حيث يخطر الأمين العام الدول الأعضاء بجدول الأعمال المؤقت قبل الموعد المحدد لبدأ الدورة العادية بستين يوماً على الأقل [50]، أما الدورات الطارئة فلا يشمل جدول أعمالها المؤقت إلا على المسائل الواردة في طلب الدعوة إليها، كما يشمل جدول الأعمال المؤقت هذا على أمور معينة [51]، ولكل من الدول الأعضاء و الأمين العام والأجهزة الرئيسية الأخرى للمنظمة طلب إضافة مسائل أخرى إلى جدول الأعمال، سواء قبل أو خلال انعقاد الدورة غير العادية [52].

تقوم الجمعية العامة في بداية كل من أدوار انعقادها أو الطارئة بالنظر في جدول أعمالها المؤقت أو تعدل أو تحذف أيًا من المسائل الواردة فيه [53].

وتتمثل وظائف الرئيس في إعلان افتتاح الجلسات واختتامها و إدارة النقاش فيها وضمن اقتراح قواعد الإجراءات وإعطاء حق الكلام لممثلي الدول الأعضاء و غيرهم وطرح الأسئلة و إعلان القرارات التي تم اتخاذها، وحل ما قد يثار من نقاط النظام واقتراح تحديد الوقت الممنوح لكل متكلم وعدد المرات التي يكون لكل شخص أن يتكلم فيها، كما أن له أيضا اقتراح وقف أو تأجيل المناقشة حول الموضوع محل البحث.

ب- المراحل التي تمر بها الموضوعات أمام الجمعية:

المراحل التي تمر بها الموضوعات داخل الجمعية العامة تتأثر في الواقع بعاملين أساسيين الأول يتمثل في إجراءات الجمعية ذاتها، والثاني ينحصر في طبيعة العمل داخل الجمعية.

## 1- إجراءات الجمعية:

يمر العمل في الجمعية في كل دورة بأربع مراحل [54] ص هي:

- مرحلة المناقشة العامة:

حيث تفتتح الدورة و يتم انتخاب الرئيس و لجنة فحص أوراق الاعتماد و انتخاب رؤساء اللجان، ونواب الرئيس وتشكيل اللجنة العامة التي تتولى النظر في جدول الأعمال التمهيدي و أخيرا تبدأ خطب ممثلي الدول.

- مرحلة إقرار جدول الأعمال:

يعرض في هذه المرحلة تقرير اللجنة العامة عن جدول الأعمال حيث تقره الجمعية العامة بعد إدخال أو حذف ما قد ترى ضرورة لإدخاله أو حذفه، وهذا التقرير يتضمن تقرير الأمين العام عن الهيئة وأعمالها وكذلك الأجهزة و اللجان المختلفة عن الدورة السابقة وسواء الموضوعات الجديدة المعروضة من مجلس الأمن أو الدول الأعضاء أو غير الأعضاء، وفي هذه المرحلة يتعين إقرار الموضوع المراد مناقشته و اتخاذ قرار بشأنه وهو ما يقتضي من جانب من يهمل الأمر سلوكا معينا.

- مرحلة الدراسة:

وهي قد تقوم بها الجمعية العامة نفسها كما قد تعهد بها إلى لجنة من اللجان التابعة لها لدراسة الموضوع وتقديم تقرير عنه، ودور من يهمل موضوع معين يكون كبيرا في هذه المرحلة حيث أنه بقدر نجاحه في استغلال العوامل وظروف العمل داخل المنظمة يكون تأييد وجهة نظره وهو ما يحمل الظن بموافقة الجمعية العامة على تقرير اللجنة بشأن هذا الموضوع.

- المرحلة النهائية:

تتمثل في عرض الموضوع على الجمعية للنظر في تقرير اللجنة و اتخاذ ما تراه بشأنه من قرارات و الواقع أن هذه المرحلة الحاسمة و التي يظهر فيها أثر كل المسائل السياسية من صراعات و تكتلات [05] ص266.

## 2- طبيعة العمل داخل الجمعية:

العمل في الجمعية العامة للأمم المتحدة من طبيعة واحدة ولكنه ذو طبيعة خاصة تتكون من عنصرين أساسيين، فالأول يتمثل في عنصر الدبلوماسية و الثاني عنصر برلماني ولهذا السبب يطلق عليها عادة عبارة الدبلوماسية برلمانية.

وإذا كان هذا العمل دبلوماسيا فإن نوع الدبلوماسية الجماعية حيث تشترك فيه جميع الدول الأعضاء في



المنظمة، وهذه الدبلوماسية الجماعية ، الأصل فيها أنها علنية ومع ذلك فإن الكثير من الاتصالات السرية تشمل كل ما قد يتم من مشاورات و مناقشات و ما ينتج عن ذلك من تكتلات و اتفاقات، أما الاتصالات غير العلنية فهي تشمل كل ما هو غير سري تماما مثل تلك اللقاءات و المناورات التي تتم في أروقة المنظمة أو وراء الكواليس.

وعنصر البرلمانانية يظهر في تمتع مندوبي الدول بحرية كبيرة في التعبير عن الرأي و في مناقشة وإقناع المترددين في الرد على أسانيد و حجج الخصوم بقصد الحصول على قرار معين من الجمعية، و انطلاقا من هذه الطبيعة الخاصة للعمل داخل الجمعية تعين ضرورة توافر عدة شروط لإمكان للحصول على قرار معين من الجمعية، ولعل أهم هذه الشروط ما تعلق بالأشخاص الذين يعرضون الموضوع وما تعلق بوقف عرض الموضوع.

- دور ممثلي الدول:

الموضوعات التي تعرض على الجمعية تهتم عادة دولا معينة، ولذلك يكون لهذه الدول تأثيرا كبيرا على ما يتخذ بشأن هذه الموضوعات وتجري الدول إجراء اتصال مباشر بين الرؤساء أو رؤساء الوزارات أو وزراء الخارجية أو بواسطة مبعوث خاص أو عن طريق البعثات الدبلوماسية العادية وذلك بقصد عرض الموضوع و الحصول على تأييد بشأنه، ولكن الدور الهام يكون لممثلي الدول في المنظمة وما يقومون به من نشاط بقصد تحقيق الغرض المطلوب.

هذا النشاط يأخذ صورا عديدة مثل تبادل الزيارات و اللقاءات مع ممثلي الدول و إجراء المناقشات و كذلك اللقاءات على موائد الغداء أو أيضا الاستقبالات في الأماكن العامة ( النوادي...) أو في المقر الرسمي لوفد الدولة أو في محل الإقامة ذاته.

وكل هذا يتم بقصد الحصول على أكبر قدر من المؤيدين، ويرتبط بدور هؤلاء مدى ما يتمتعون به من سلطات، حيث أن بعض الدول تلجأ إلى أسلوب التعليمات العامة إذا كان لكل من الأسلوبين مزاياه و عيوبه فإن الأسلوب الأخير أكثر ملاءمة للحصول على التأييد خاصة إذا تذكرنا عنصر الوقت.

- دور عامل الوقت:

الوقت له تأثير حاسم في العمل داخل الجمعية، واختيار الوقت المناسب لمناقشة موضوع معين أو لتقديم مشروع بشأنه من العوامل الحاسمة، حيث أن الوقت المبكر قد يولد معارضة أكثر مما يجب، كما أن الوقت المتأخر قد يجعل من الصعب الموافقة سواء بسبب عدم الإلمام أو بسبب عدم ورود تعليمات من الحكومات، ولنا أن ندرك معنى تغيير مسودة كثير من القرارات أكثر من مرة في ممرات الأمم المتحدة و مدى تدخل

عصر الوقت في هذا، وأثر كل ذلك على التصويت داخل الجمعية [05]ص268.

### 2.1.2.1. أحكام التصويت في الجمعية العامة

تلجأ الجمعية العامة إلى إجراء التصويت بدءاً بإقرار جدول الأعمال الذي يقترحه الأمين العام، مروراً بالمسائل العارضة المتعلقة بسير العمل، وانتهاءً بالمسائل محل التصويت و القرارات [01]ص280.

ويتميز نظام التصويت في الجمعية العامة عما كان عليه في جمعية العصبة وذلك بإتباع قاعدة الأغلبية وليس قاعدة الإجماع التي كانت كثيراً ما تشمل العصبة وتعطل صدور قراراتها، فقد تقرر أن تصدر الجمعية العامة قراراتها بالأغلبية العادية للأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت، وبأغلبية الثلثين في المسائل التي لها أهمية خاصة، فالمسائل العامة جاءت في المادة 18 من الميثاق على سبيل الحصر تشمل التوصيات الخاصة بحفظ السلم و الأمن الدوليين، وانتخاب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين وأعضاء المجلس الاقتصادي و الاجتماعي، مجلس الوصاية وقبول أعضاء جدد في الهيئة ووقف الأعضاء في مباشرة حقوق العضوية وفصلهم و المسائل المتعلقة بسير نظام الوصاية، وبالمسائل الخاصة بالميزانية، وغير ذلك من المسائل التي تقرر الجمعية بأغلبية عادية، أن يكون صدور القرارات فيها بأغلبية الثلثين [32]ص542.

أما التصويت داخل اللجان المختلفة التابعة للجمعية العامة فيكون بالأغلبية المطلقة [55]، ولا يكون للعضو الواحد في الجمعية العامة أو في أي من لجانها سوى صوت واحد أي كان عدد مندوبيه وتستوي فيها أصوات الدول الكبرى و الدول الأخرى [56].

وتقتضي دراسة أحكام التصويت تعبيراً عن إرادة الدولة العضو، ومن ثم مدى جواز أو عدم جواز إدخال الممتنعين عن التصويت في حساب الأغلبية، ثم التفرقة بين الأغلبية المدعمة (أغلبية الثلثين) و الأساس الذي يقوم عليه.

أولاً: حكم الامتناع عن التصويت في الجمعية العامة.

تشير العبارة في الفقرة الثانية من المادة الثامنة عشرة (18) من الميثاق الخاصة بحساب الأغلبية بأنها تحسب

على أساس الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت.

ومن منطلق هذا يرد تساؤلا عما إذا كان الأعضاء الحاضرون الذين امتنعوا عن التصويت يأخذون حكم الأعضاء الغائبين أو أنهم يدخلون في حساب الأغلبية؟.

وعلى الرغم من أن المادة الثامنة و الثمانين (88) من اللائحة الداخلية قد حسمت هذا الخلاف [19]ص 359 حيث ينصرف إلى الأعضاء الممتنعين عن التصويت و إن حضروا جلسة التصويت [35]ص103.

فهناك من الفقهاء المهتمين بدراسة القانون الداخلي للمنظم من يجادل في معقولية الحكم الوارد من اللائحة الداخلية، فهم يرون أن هذه المادة قد سوت بلا مبرر عادل بين الدول التي تغيب تماما عن عملية التصويت وبين الدول التي امتنعت فقط عن التصويت، حيث يرون أن الدول الممتنعة عن التصويت إنما تفصح عن إرادتها في مشايعة من تذهب إليه الأغلبية سواء على تأييد القرار أو إلى رفضه، على أنه يرد ذلك بأن الأخذ بوجهة النظر هذه الاعتماد بالدول الممتنعة عن التصويت في حساب الأغلبية يؤدي بنا بلا مبرر عادل أيضا إلى إلحاقهم بالدول التي رفضت القرار بحيث يرجح الجانب المعارض للقرار على الجانب المؤيد له.

ثانيا: التفرقة بين الأغلبية البسيطة و الأغلبية المدعمة و أساسها.

فرقت المادة الثامنة عشرة بين نوعية الأغلبية، فالأغلبية المدعمة أي أغلبية ثلثي الدول الأعضاء الحاضرين و المشتركين في التصويت، وذلك بصدد ما أسمته المادة المذكورة بالمسائل الهامة، ونوع ثان هو الأغلبية البسيطة التي تكفي فيها لإصدار القرار موافقة نصف عدد الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت مضافا إليهم صوت عضو آخر، وأساس التفرقة بين الأغلبية البسيطة و المدعمة هو الموضوع الذي يصدر القرار بشأنه.

أ- الأغلبية البسيطة:

هذه هي القاعدة العامة لنظام التصويت في الجمعية العامة حيث يكفي أغلبية الأعضاء الحاضرين

المشتركين في التصويت لصدور قرارات الجمعية في كل المسائل التي ينطبق عليها الشرطين التاليين:

- الشرط الأول خاص بالأغلبية تكون هذه المسائل قد نص الميثاق بشأنها على أغلبية خاصة فقد اشترط الميثاق في

مسائل معينة صدور القرارات أو التوصيات بأغلبية معينة وهي المسائل التي توصف بالمسائل الهامة،

ولكن ثار خلاف حول معرفة ما إذا كانت هذه المسائل وردت على سبيل الحصر أم على سبيل المثال، حيث

يرى الأستاذ إبراهيم أحمد الشلبي أن المسائل التي اشترط الميثاق بشأنها أغلبية خاصة هي مسائل جاءت

على سبيل الحصر، وأن القول بغير ذلك يعني تغيير نشاط الجمعية العامة وهو ما قد يصيبها بنوع من الشلل، وان هذا الرأي يقوم على القاعدة بان الأصل في الأشياء الإباحة، أن الجمعية هي الجهاز العام للمنظمة، ومن ذلك فالرأي الغالب في الفقه ما يرى أن المسائل التي وردت في الميثاق تقتضي أغلبية موصوفة أو مشروطة هي مسائل واردة على سبيل المثال، حيث يستند أنصار هذا الرأي إلى جواز إضافة مسائل أخرى إلى ما ورد لنص المادة الثامنة عشرة المشار إليها، وحق إضافة هذه المسائل يكون للجمعية العامة نفسها بقرار يصدر بالأغلبية العادية [19]ص360 ، ومن هنا جاء الشرط الثاني.

- الشرط الثاني خاص بالأغلبية العادة بقررت الجمعية العامة بشأنها أغلبية خاصة [05] ص268-269.

ب-الأغلبية المدعمة:

هذه الأغلبية المدعمة هي أغلبية الثلثين التي يتعين توافرها في المسائل التي توصف بأنها مسائل هامة سواء كانت هذه الأهمية راجعة إلى نص الميثاق أو إلى تقرير الجمعية نفسها لذلك [05]ص269. فتعبير المسائل الهامة، يجده بعض الفقهاء أنه غير موفق لأن جميع المسائل التي عدتها المادة الثامنة عشرة من الميثاق متوافقة الأهمية من مسألة إلى أخرى، وكذلك لأن هناك مسائل أخرى لا تقل أهمية عنها، أدرجها الميثاق في عداد المسائل التي لا تتطلب أغلبية الثلثين ومنها على سبيل المثال مسألة انتخاب أعضاء محكمة العدل الدولية [39]ص225.

ج- تقويم مبدأ الأغلبية:

إن امتلاك الأغلبية لدى مجموعة معينة من الدول، يمكنها من فرض اتجاه معين على قرارات و توصيات الجمعية، وهكذا فإنه حتى نهاية الخمسينات كانت الأغلبية لصالح الولايات المتحدة الأمريكية و حلفائها، ومع أفول عصر الاستعمار و حصول معظم الشعوب على استقلالها، انتقلت الأغلبية إلى الدول الجديدة (دول العالم الثالث).

وحيث مبدأ المساواة يطبق في إطار الجمعية العامة، فإنه يصبح منطقياً أن تقوم دول العالم الثالث بفرض ما تنشأ من أفكار و اتخاذ القرارات الأزيمة في هذا المجال لكثرة عددها و كما سبق لنا أن انتهينا فإنه حقيقة أن الأغلبية التلقائية التي تتم بها دول العالم الثالث ظاهرة ملحوظة، لكن الآثار العملية لهذه السيطرة تعد محدودة للأسباب التالية:

- إذا كانت دول العالم الثالث تملك أن تفرض معتقداتها على المنظمات الدولية عن طريق الأغلبية التي تتمتع بها وفقاً لمبدأ المساواة، و الديمقراطية، فإن الأجهزة التي تسمح بتطبيق هذا المبدأ لا يخرج اختصاصها عن مجرد إصدار توصيات ليس لها أي أثر ملزم يقع على عاتق الدول الأعضاء.

- تأثير الدول المتقدمة وذلك بمساهمة هذه الدول في تكوين و تنفيذ التوصيات أمر بالغ الأهمية ولا بد من الحصول على تأييدها هذا من جهة، وتعتمد المنظمة على الدول المتقدمة لتمويلها من جهة أخرى [01] ص281-282.

وهكذا فإن في كل مناسبة ترك الدول النامية ضرورة نظام معين يحقق مصالحها حيث تعده الدول المتقدمة أمرا غير مقبول، فإن الدول النامية هذه المعارضة أن تسحب ما سبق أن طالبت به أو على الأقل تقبل المثل إلى صفة التوافق [57]ص169-170.

### 2.2.1. اختصاصات الجمعية العامة بحل المنازعات الدولية بالطرق السلمية

تنص المادة الرابعة عشرة على أنه: "مع مراعاة المادة الثانية عشرة من الميثاق ، للجمعية العامة أن توصي باتخاذ التدابير لتسوية أي موقف، مهما يكن منشؤه تسوية سلمية متى رأت أن هذا الموقف قد يضر بالرفاهية العامة أو يعكر صفو العلاقات الودية بين الأمم، ويدخل في ذلك المواقف الناشئة عن انتهاك أحكام هذا الميثاق الموضحة لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها".

ويستخلص من هذا النص أن الميثاق قد أتاح للجمعية العامة اتخاذ التدابير السلمية فحسب لكي تواجه المواقف التي تمس الأمن و السلم الدولي بمعناها الواسع.

وعلى الرغم من أن المادة الرابعة عشرة لم تذكر ماهية التدابير التي يمكن للجمعية العامة أن تتخذها في هذا الشأن إلا أنه من الجائز أن نقول بأن هذه التدابير تتمثل فيما ذكره الميثاق من الوسائل السلمية لحل المنازعات الدولية حلا سلميا، وهي : المفاوضات، التحقيق، الوساطة، التحكيم، التسوية القضائية، التوصية باللجوء إلى المنظمات الإقليمية [58]ص95.

ولعل من المفيد أن نلاحظ أن المادة الرابعة عشرة لم تتضمن قيودا مماثلا لذلك الذي تضمنته المادة الحادية عشرة في فقرتها الثانية التي توجب على الجمعية أن تحيل النزاع إلى مجلس الأمن كلما اقتضى الأمر عملا ما.

قد يكون مرجع ذلك إلى المادة الرابعة عشرة تتعلق بالمسائل التي تضر بالرفاهية العامة أو تعكر صفو العلاقات الدولية بينما المادة الحادية عشرة في فقرتها الثانية أن اختصاص الجمعية العامة بمسألة واقعية تمس الأمن و السلم الدوليين لذا جاءت اختصاصها مقيد في هذا المجال [19]ص363.

سأتناول تبعا لرفع النزاع إلى الجمعية العامة في إطار التسوية السلمية في الفرع الأول، و اختصاصات الجمعية العامة في حفظ السلم و الأمن و القيود الواردة عليها في الفرع الثاني.

### 1.2.2.1. رفع النزاع إلى الجمعية العامة في إطار التسوية السلمية

أولاً: عرض الموضوعات على الجمعية العامة في إطار التسوية.  
بالرجوع إلى نصوص المواد الحادية عشرة و الثانية عشرة و الرابعة عشرة من ميثاق الامم المتحدة نجده أعطى الحق للجمعية العامة في التصدي لأي نزاع أو موقف، حيث نجد المادة الحادية عشرة الفقرة الثانية من الميثاق أوردت لفظ مسألة [59]، ويلاحظ أن لفظ مسألة جاء عاما وبالتالي يشمل النزاعات و المواقف على حد سواء إذا تعلقت هذه النزاعات و المواقف بتهديد الأمن و السلم الدوليين.

أما المادة الثانية عشرة أوردت لفظ نزاع أو موقف صراحة كقيد على الجمعية العامة وبمفهوم المخالفة نجد أن الجمعية لها حق التصدي إلى النزاع أو الموقف طالما أن مجلس الأمن لم يضع يده على الأمر [60]، حيث ورد في المادة الرابعة عشرة لفظ موقف دون النزاع [61].

ونجد التفرقة بين الموقف و النزاع تثير كثير من المشاكل في العمل الدولي و هذا ما يفسر الأهمية التي يعطيها فقه القانون الدولي لهذه التفرقة، فلفظ موقف يشمل في مدلوله العام لفظ نزاع، فكل نزاع هو موقف لكن ليس كل موقف هو نزاع [62]ص809.

ومن ثم فالنزاع يكون إذا زعم أحد الطرفين إدعاء، ولكن الطرف الآخر رفضه أو أنكره وبالتالي فالنزاع يحمل معنى الخصومة، في حين الموقف هو عبارة عن حالة عامة تنطوي على مشكلات سياسية تتمثل بعموم المجتمع الدولي أكثر من اتصالها بأطراف معينة بالذات [63]ص144.

ومن منطلق هذا لا تثور بالنسبة للجمعية العامة هذه التفرقة عادة، حيث انها تختص بالنظر في الموضوعات التي تعرض عليها طبقا للميثاق ودون تفرقة بين ما إذا كانت هذه الموضوعات من قبيل المواقف أو من قبيل النزاعات [05]ص263.

ثانياً: حق عرض الموضوعات.

نظمت المادة الحادية عشرة الفقرة الثانية من الميثاق الجهات التي ترفع النزاع إلى الجمعية العامة و هي:

1- أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة، وهو ما نصت عليه المادة 35 حيث يعطي الحق لكل عضو في الأمم المتحدة ولو لم يكن طرفاً في النزاع أن يرفع النزاع إلى الجمعية العامة على اعتبار أن النزاع يهدد السلم و الأمن الدوليين ويؤثر على مصالح الدول ككل [64].

2- لمجلس الأمن عرض على الجمعية المسائل المتصلة بحفظ السلم و الأمن الدوليين بشرط مسابقة نص المادة الثانية عشرة الفقرة الأولى، بحيث عندما يباشر المجلس بصدد نزاع أو موقف التي رسمت في الميثاق، فليس للجمعية أن تقدم أية توصية في شأن هذا النزاع أو الموقف، إلا إذا طلب ذلك منها المجلس [60] ص831.

3- تملك الدولة غير العضو في الأمم المتحدة و التي تكون طرفاً في النزاع و ترتضي اللجوء إلى الجمعية العامة في هذا الصدد وذلك تطبيقاً للمادة الخامسة و الثلاثين من الميثاق [65].

ويعتبر إثارة الأمر من الدول غير الأعضاء نتيجة حتمية و منطقية للمادة الثانية الفقرة السادسة من الميثاق التي تنص: " تعمل الهيئة على أن تسير الدول غير الأعضاء فيها المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم و الأمن الدوليين " [66]ص636.

ويثور التساؤل حول إمكانية نظر النزاع من قبل الجمعية العامة ذاتها و الإجابة تكون بالإيجاب و هذا ما نجده في نص المادة العاشرة من الميثاق بحيث أعلنت الجمعية مناقشة أية مسألة تدخل في نطاق الميثاق وتدخل ضمنها المسائل المتعلقة بحفظ الأمن و السلم الدوليين وكذا نصت المادة الرابعة عشرة : " على الجمعية أن توصي باتخاذ التدابير لتسوية أي موقف مهما كان منشؤه تسوية سلمية متى رآته يضر بالرفاهية العامة أو يعكر صفو العلاقات الودية ".

ومن ثم تستطيع الجمعية العامة التصدي لأمر من تلقاء نفسها أيضاً.

#### 4- الأمين العام:

إذا كانت سلطة الأمين العام المنصوص عليها في المادة التاسعة و التسعين قاصرة على مجلس الأمين، نجد المادة الثانية عشرة من اللائحة الداخلية للجمعية العامة التي تخول الأمين العام سلطة إعداد جدول الأعمال المؤقت كما تنص المادة الثالثة عشرة من اللائحة ذاتها على أن من بين المسائل التي يتعين على الأمين العام إدراجها في جدول الأعمال المؤقت، الأمور التي يرى هو ضرورة عرضها على الجمعية ولا شك أن من شأنه تطبيق هاتين المادتين مما يمنح للأمين العام سلطة عرض ما يراه من أمور على الجمعية العامة وهي سلطة ذات طابع سياسي [01]ص214، وبالتالي للأمين العام صلاحية إدراج الأمر على جدول الجمعية العامة بما في ذلك النزاعات و الموافق أن لم يحصل ذلك في العمل [66]ص636.

#### 2.2.2.1. اختصاصات الجمعية العامة في حفظ السلم و الأمن و القيود الواردة عليها

يحسن لبيان اختصاصات الجمعية العامة في حفظ السلم و الأمن و القيود الواردة عليها يحسن بيان اختصاصات الجمعية العامة في مجال حفظ السلم و الأمن ثم حدود لممارسة اختصاصاتها في حفظ السلم الأمن.

أولاً: اختصاصات الجمعية العامة في حفظ السلم و الأمن.

تتمثل في مناقشة أية مسألة لها صلة بحفظ السلم و الأمن الدوليين، كما تلفت نظر مجلس الأمن إلى الأحوال التي يحتمل تعريض السلم و الأمن الدوليين للخطر، وتقدم توصية باتخاذ تدابير السلمية متى رأت أن هذا الموقف قد يضر بالرأفة العامة أو يعكر صفو العلاقات الودية.

أ- مناقشة أية مسألة تتعلق بحفظ السلم و الأمن الدوليين:

نصت المادة الحادية عشرة الفقرة الثانية من الميثاق:

" للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة تكون لها صلة بحفظ السلم و الأمن الدوليين يرفعها إليها أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة أو مجلس الأمن أو دولة من أعضائها ووفقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة الخامسة و الثلاثين ولها - فيما عدا ما تنص عليه المادة الثانية عشرة - أن تقدم توصياتها بصدده المسائل للدولة أو الدول صاحبة الشأن أو مجلس الأمن أو كليهما معاً، وكل مسألة مما تقدم ذكره يكون من الضروري فيها القيام بعمل ما، ينبغي أن تحيلها الجمعية العامة على مجلس الأمن قبل بحثها أو بعده "



نجد هذه المادة تعطي للجمعية العامة صلاحية مناقشة أية مسألة متعلقة بالسلم و الأمن الدوليين، ولفظ مسألة هو لفظ عام يشمل المواقف و النزاعات على حد سواء و المناقشة التي تتولاها الجمعية بصلاحياتها حسب نص المادة لا بد أن تتقيد بعدة شروط:

- أ- لا بد أن يكون النزاع قد أحيل إليها من قبل إحدى الجهات التي نصت عليها المادة.
- ب- لا بد أن لا يكون النزاع موضع نظر من قبل مجلس الأمن [02] ص 134.
- ج- أن يحيل الأمر إلى مجلس الأمن إذا اقتضى القيام بعمل.

أما الاتجاه الآخر يذهب إلى القول أن العمل المقصود به هو العمل المادي، ومع ذلك كثيرا ما اتخذت الجمعية العامة أعمالا مادية.

ويذهب آخرون إلى أن الأعمال هي الأعمال القهرية أو القصرية على اعتبار أن هذا محظور على الجمعية العامة.

ومن ثم نستطيع أن نقول أن لفظ العمل هو لفظ غير محدد يعود فيه الأمر إلى الجمعية العامة ذاتها لتحديد الأعمال التي لا تقوم بها و تحيلها إلى مجلس الأمن كإنشاء الجيوش مثلا، كما يمكن القول أنه في الحالات التي يحال فيها النزاع من مجلس الأمن إلى الجمعية العامة لفشل مجلس الأمن لاتخاذ قرار فيه، يحق للجمعية العامة بالعمل الذي لم يستطع القيام به، فيما لو تولت هي من البداية النظر في المسألة و تقتصر أهمية التوصيات على القيمة الأدبية فحسب.

ويمكن أن تصبح لتوصيات الجمعية العامة قوة ملزمة إذا قبلت بها الدول المعنية أدرجتها في اتفاق تعقده فيما بينها، ومن الأمثلة على ذلك التصريح الوارد في الملحق الحادي عشر لمعاهدة الصلح المعقودة مع إيطاليا، وقد تعهدت بموجبه الدول المتعاهدة بان تعرض الخلافات التي تنشأ عنها إلى الجمعية العامة أن تنفذ التوصيات التي تصدر بشأنها [66] ص 660.

ب- لفت نظر المجلس:

تنص الفقرة الثالثة من المادة الحادية عشرة: " للجمعية العامة أن تسترعي نظر مجلس الأمن إلى الأحوال التي يحتمل أن يتعرض السلم والأمن الدوليين للخطر ".

بمقتضى هذه المادة تقوم الجمعية العامة بتتبيه مجلس الأمن إلى الأحوال، أي النزاعات و المواقف التي يكون هناك احتمال لتهديد الأمن و السلم الدوليين.

ومن خلال تحليل هذه المادة سألقة الذكر نجد أن النزاع لا بد أن يتوافر فيه عدد من الشروط:

- أ- نجد أن النزاع أو الحالة المنصوص عليها في المادة تفترض أنه لم يسبق النظر فيها من الجمعية العامة و مجلس الأمن، و إنما تطلب الجمعية العامة ذلك من مجلس الأمن وهذا على خلاف الفقرة الثانية التي تختص بالحالة التي تضع فيها الجمعية العامة يدها على النزاع أو الموقف.
- ب- إن هذا النزاع يحتمل أن يهدد الأمن و السلم الدوليين و نجد أن النص استخدم لفظ يحتمل، فأمر تهديد مازال غير واقع إن كان وشيك الوقوع، أما الفقرة الثانية نجد المسألة لها صلة مباشرة بالسلم و الأمن الدوليين.

ونجد بموجب الفقرة الثالثة من المادة الحادية عشرة للجمعية العامة لفت نظر مجلس الأمن إلى أية حالة يحتمل تهديدها السلم و الأمن لا تحيل إلا القضايا التي يرفعها لها أعضاء أو غير الأعضاء أطراف النزاع أو مجلس الأمن [66]ص 336.

كما أن الفقرة الثانية من المادة سألقة الذكر تعطي للجمعية صلاحية إحالة الأمر إلى مجلس الأمن و طالما أن الأمر في إحالة، أي يقوم بموجبه مجلس الأمن وضع يده، وبالتالي لا بد أن يكون النزاع أو الموقف مرفوع للجمعية ابتداء، بينما الفقرة الثالثة يقتصر الأمر على لفت نظر مجلس الأمن و تنبيهه، ومن ثم يعود للمجلس ذاته الصلاحية في التعرض للأمر من عدمه، لذلك جاء الأمر عاما بشأن لفت نظره إلى جميع الأحوال التي يحتمل تهديدها للأمن و السلم الدوليين.

إن هذه الصلاحية جزئية ذات أهمية قصوى، جزئية لأنها قاصرة على توجيه انتباه مجلس الأمن لما يعرض الأمن و السلم الدوليين للخطر، وذات أهمية قصوى كذلك لأنه إذا أغفل مجلس الأمن التصدي لحالة من الحالات التي اعرض الأمن و السلم الدوليين للخطر، فعلى الجمعية لفت نظره إليها، وبذلك تلجا إلى الاهتمام بها و اتخاذ تصرف بشأنها.

ومثل هذا التصرف من جانب الجمعية العامة ذا أثر كبير على تكييف المجلس للحالة محل البحث لان تصورهما

لتلك الحالة، و تقويمها لعواملها، ومقتضياتها يؤثر نظر للون السياسي و المعنوي للجمعية على تقدير المجلس، و يوصي به باتجاه تصرفاته وقدراته [02] ص 135-136.

ج- التوصية باتخاذ التدابير السلمية:

نصت المادة الرابعة عشرة من الميثاق: " مع مراعاة المادة الثانية عشرة للجمعية العامة أن توصي باتخاذ التدابير لتسوية أية موقف مهما يكن منشؤه تسوية سلمية متى رأت أن هذا الموقف قد يضر بالرفاهية أو يعكر صفو العلاقات الودية بين الأمم، ويدخل في ذلك المواقف الناشئة عن انتهاك أحكام هذا الميثاق الموضحة لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها ".

من خلال استعراض نص هذه المادة نجد أن الهدف من ورائها هو تمكين الجمعية العامة من المشاركة في تسوية بعض المواقف الدولية التي تجد الدول صعوبة في حلها، وإن لم ترد في خطورتها إلى مستوى تهديد الأمن و السلم الدوليين، ولكن استمرارها يعكر صفو العلاقات الدولية بين الدول [01] ص 174.

ثانيا: حدود الجمعية العامة لممارسة اختصاصاتها في حفظ السلم الأمن.

بعد استعراض الصلاحيات الممنوحة للجمعية العامة في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين من خلال نصوص المواد الحادية عشرة و الرابعة عشرة و الرابعة عشرة من الميثاق نجد أن ممارسة لهذه الصلاحيات لا تكون مطلقة بل وضع الميثاق عليها قيود، لأن اختصاص الجمعية لمناقشة المسائل الفاصلة بحفظ السلم و الأمن الدوليين [59]، فهو يدخل أيضا من اختصاص مجلس الأمن [67].

وبدهي أن وجود اختصاصات من هذا النوع يحتمل معه قيام تنازع في الاختصاص بين الهيئات التي تشاطره هذه الاختصاصات الأمر الذي يستلزم ضرورة وضع قواعد لحل مثل هذا التنازع إذا ما ثار، وهذا ما حاول الميثاق تحقيقه.

أ- عدم مناقشة الجمعية أو تقديمها توصيات عند نظر مجلس الأمن في النزاعات و المواقف:

للجمعية العامة سلطة مناقشة أي مسألة تكون لها صلة بحفظ السلم و الأمن الدوليين ولها تقديم توصيات بصدد هذه المسائل الدولية صاحبة الشأن أو مجلس الأمن أو كليهما [59]، لكن هذه الصلاحية مقيدة إذا كان الأمر يتعلق بنزاع معروض فعلا على مجلس الأمن، فلا يمكن للجمعية العامة لها إصدار أي توصية مادام مجلس الأمن يباشر النزاعات و المواقف ذات الصلة بحفظ السلم و الأمن، إلا إذا طلب منها مجلس الأمن ذلك [60].

و الذي يفهم من المادة الثانية عشرة الفقرة الأولى من الميثاق أن الجمعية ليست ممنوعة من إجراء توصية في مسألة نظرها مجلس الأمن، ذلك أن شلل اختصاصها موقوف بفترة نظر المجلس للنزاع أو الموقف فحسب، ولا قيد على اختصاص سوى القيد الزمني.

كما يلاحظ أن عبارات فقرتي المادة ليست متفقة تماما، فبينما تنص الفقرة الأولى عن النزاع أو الموقف نجد الفقرة الثانية تذكر كل المسائل المتصلة بحفظ السلم و الأمن الدوليين، و العبارتان لا شك مختلفتا المدلول لأن من المسائل ما لا يعبر موقفا أو نزاعا وتبعاً فاختصاص الجمعية بالنسبة لها لا يقيد التصنيف الذي جاء به الفقرة الأولى من المادة الثانية عشرة من الميثاق [62]ص603.

كما أوكل الميثاق للأمين العام مهمة تبليغ الجمعية العامة بالمسائل المتصلة بحفظ السلم و الأمن التي يكون محل نظر مجلس الأمن حتى لا تتصدى لها، ويتم إخطارها كذلك بفراغ مجلس الأمن في نظر تلك المسائل وذلك بمجرد إنهائه منها حتى و لم تكن في دور انعقادها [59].

ب- إحالة الجمعية العامة أية مسألة من الضروري فيها القيام بعمل ما على مجلس الأمن:

على الجمعية العامة إحالة أية مسألة يكون من الضروري فيها القيام بعمل ما على مجلس الأمن قبل بحثها أو بعده [59].

وأثار تعبير (عمل) الوارد في الفقرة الثانية من المادة الحادية عشرة خلافاً فقها حيث ورد هذا التعبير مطلقاً، لأنه لم يتضمن الميثاق تفسيراً لكلمة عمل (action) الوارد في النص السابق، ولا يتضمن أعمال مؤتمر سان فرانسيسكو بيان المقصود بذلك، وإزاء ذلك انقسم رأي الفقه إلى عدة اتجاهات، فقد ذهب الأستاذ كلسن إلى أن المقصود ب (عمل) إجراءات القمع المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق، وسلطة التحقيق أيضاً، ويذهب الأستاذ " boweit " إلى أن المقصود بتعبير عمل هو كل إجراء يستطيع مجلس الأمن القيام به طبقاً للفصل الخامس و السادس و السابع من الميثاق [35]ص106، ويذهب بعض الشراح أن عبارة (عمل) الواردة في المادة الحادية عشرة الفقرة الثانية من الميثاق تنصرف إلى العمل الخاص بالمحافظة على السلم و الأمن الدوليين فقط و إعادتهما.

وذلك لأن الميثاق يحتفظ بهذا الإجراء لمجلس الأمن ويخرجه من دائرة سلطة التوجيه التي تمتلكها الجمعية العامة، ومع عدم الإخلال بما للجمعية من اختصاص عام في مناقشة و الدراسة، ويرون أن سلطات الجمعية التي لا

تتعلق بالسلم و الأمن الدوليين، وسرى عليها فقط القيد الوارد في المادة الثانية عشرة الفقرة الأولى، لا القيد الذي تتضمنه المادة الحادية عشرة الفقرة الثانية، بمعنى أن بالنسبة لهذه الاختصاصات لا تلزم الجمعية بإحالة المسألة على مجلس الأمن طبقاً للمادة الحادية عشرة الفقرة الثانية بل يجب عليها فقط أن تمتنع عن تقديم أية توصية بصددها، إذا كانت معروضة فعلاً على مجلس الأمن إلا إذا طلب ذلك منها هذا المجلس [49]ص128.

### 3.2.1. مدى اختصاص الجمعية العامة باتخاذ تدابير قمعية

إذا كان اختصاص مجلس الأمن في استخدام القوة من الأمور المؤكدة و التي لا يماري فيها أحد فإن الوضع مختلف بالنسبة للجمعية العامة، حيث يرى بعض الفقهاء أن لها دور مكمل لدور مجلس الأمن فيما يتعلق باستخدام القوة، في حين ينكر عليها البعض الآخر هذا الدور.

فمسألة اختصاص الجمعية العامة باتخاذ تدابير عقابية مشابهة لتلك التي يتخذها مجلس الأمن ليست محل اتفاق [19]ص364، لاعتبار أن ميثاق الأمم المتحدة جاء واضحاً فيما يتعلق بإسناد الاختصاص باستخدام آليات الفصل السابع و من بينها استخدام القوة إلى مجلس الأمن هذا من جهة، وقد جاء تشكيل هذا الجهاز و الآليات التي منحت له ليكون مؤهلاً عن غيره من الأجهزة للقيام بهذا الاختصاص [24]ص303.

ومع وقوع أحداث كثيرة من بداية عهد الأمم المتحدة، وبدا مجلس الأمن وكأنه عاجز عن مواجهتها بما يجب أو توجه به و بالكيفية التي أرادها واضعو الميثاق.

ومن بين المسائل التي عجز مجلس الأمن عن مواجهتها نذكر المسألة الإسبانية، و المسألة اليونانية، و التي أصدرت الجمعية العامة توصيات بشأنها [68]ص451-450.

ويرجع عجز مجلس الأمن عن أداء الدور المنوط به طبقاً للميثاق إلى ما حدث من خلاف بين الدول الكبرى المتحالفة في الحرب العالمية الثانية و التي اضطلعت بالدور الكبير في إنشاء الأمم المتحدة، وبالخصوص الخلاف بين الإتحاد السوفيتي و الولايات المتحدة الأمريكية و ظهور بوادر ما عرف باسم الحرب الباردة بين المعسكرين الشرقي بزعامة الإتحاد السوفيتي سابقاً و الغربي بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية وكثرة استعمال حق الاعتراض من كلا المعسكرين ضد القرار الذي تبناه المعسكر الآخر.

وإزاء هذا الوضع بدأ التفكير في علاج هذا القصور الذي شاب أداء الجهاز التنفيذي للأمم المتحدة عن أداء دوره، وفي سبيل ذلك اتجه رأي إلى ضرورة اتخاذ حل يكفل أعمال نصوص الميثاق وأداء جميع الوظائف الملقاة على عاتق الهيئة لاسيما المسائل ذات الصلة بحفظ السلم و الأمن، ولما كان الجهاز الوحيد يتمكن من سد الفراغ الذي أحدثه عجز مجلس الأمن عن أداء دوره هو الجمعية العامة فقد استقر الرأي على توسيع وتعزيز اختصاصات الجمعية العامة على النحو الذي يمكنها من سد هذا الفراغ، حيث ظهرت الولايات المتحدة الأمريكية على رأس هذا الاتجاه من الدورة الثانية للجمعية التي تم عقدها في عام 1947 [24]ص311 ، وقد تحدد هدف تعزيز وتطوير الجمعية العامة في تمكينها من أداء وظيفة كمجلس الأمن في المحافظة على السلم و الأمن الدوليين في حالة عجز مجلس الأمن عن أداء وظيفته الرئيسية بسبب تفرق الرأي بين الدول العظمى ذات المقاعد الدائمة فيه.

ولاشك أن عنصر الصراع السوفيتي الأمريكي واشتعال الحرب الباردة بين المعسكرين كان وراء قيادة الولايات المتحدة الأمريكية لهذا الاتجاه، فالإتحاد السوفيتي استخدم حق الاعتراض بكثرة من أجل قهر السياسة الأمريكية في مجلس الأمن، ومن ثم أصرت الولايات المتحدة الأمريكية على تحويل الوظائف السياسية من مجلس الأمن إلى الجمعية العامة التي تصدر قراراتها بالأغلبية، إذ أن الولايات المتحدة الأمريكية تملك إلى جانبها الأغلبية في الجمعية العامة على عكس الإتحاد السوفيتي، ومن هذا رأت الولايات المتحدة الأمريكية في هذه الحركة من شأنه يلبي رغباتها و يتوافق مع مصالحها و يعد ردا مناسباً على سياسة الإتحاد السوفيتي في مجلس الأمن المنافسة لها.

### 1.3.2.1. توسيع نطاق اختصاصات الجمعية العامة

إن أهم نمو سلطة الجمعية العامة يكمن في الخلاف بين الكتلتين الغربية و الشرقية بشكل عام، و الو، م، أو الإتحاد السوفيتي بشكل خاص، مما أدى إلى عجز الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن عن توفير الإجماع الذي يشترطه الميثاق لأداء وظائفه العامة في مجال حفظ السلم و الأمن وتجلي عجز مجلس الأمن بشكل خاص في المسائل التي تتعلق بمصالح الدول الكبرى ذات العضوية الدائمة في مجلس الأمن [02]ص163.

انطلاقاً من عدم تجانس في الاتجاهات السياسية للدول الكبرى في مجلس الأمن وما ترتب لمصالحها و أطماعها، ورغبة في الحفاظ بشكل أو بآخر على وجود التنظيم الجديد.

وإدراكا لما يمكن أن تجمعها حولها من أغلبية داخل الجمعية، بدأت الو، م، أ في التفكير في الرجوع إلى الجهاز العام [05]ص278، في سبيل تحقيق ذلك قامت بمجهود تمثل في اقتراح على الجمعية العامة في دورتها الثانية المنعقدة عام 1947 إقامة فرع ثانوي للجمعية بحجة أن دورة انعقادها قصيرة نسبيا و لا يتناسب مع ما تستدعيه حسن بحث المسائل المدرجة في جدول أعمالها، مما يتطلب معه إنشاء فرع ثانوي يجلس على سبيل الاستمرار ما بين دورات الانعقاد لبحث المسائل التي تحيلها عليها الجمعية وهذا الفرع عرف باسم الجمعية الصغيرة [24]ص312-313.

هذا وإذا كانت الجمعية الصغيرة لم تنجح في تحقيق الأهداف التي رمت إليها الو، م، أ من وراء إنشاءها وانتهى بها الأمر إلى التوقف عن الانعقاد من عام 1952، فقد نجحت الو، م، أ بعد ذلك في حمل الجمعية العامة على إصدار قرار بالغ الأهمية في مجال التوسع في اختصاصاتها المتعلقة بحفظ السلم و الأمن الدوليين وهو القرار المعروف باسم قرار الإتحاد من أجل السلام [01]ص134.

أولاً: الجمعية الصغيرة.

أنشأت الجمعية الصغيرة في 13 تشرين الأول/نوفمبر عام 1947 بناء على اقتراح من الو، م، أ لتكون إلى جانب مجلس الأمن وتستمر في العمل طوال العام، وبذلك تستطيع مناقشة ما قد يعرض من المسائل فيما بين دورات انعقاد الجمعية العامة، وبصفة خاصة ما يتعلق منها بالسلم و الأمن الدوليين [69]ص220.

استنادا لنص المادة 22 من الميثاق و التي تخول الجمعية العامة الحق في إنشاء الأجهزة الفرعية، وافقت الجمعية العامة الحق في إنشاء الأجهزة الفرعية، وافقت الجمعية بأغلبية 42 صوت ضد 06 أصوات و امتناع 06 دول على القرار رقم 2/111 و الخاص بإنشاء لجنة دائمة تضم كافة أعضاء المنظمة تختص بنظر ما قد تستجد من مسائل خلال أدوار انعقاد الجمعية العامة كما تختص بدعوة الجمعية العامة للانعقاد بدورة استثنائية إذا رأت مبرر لذلك، كما خولت هذه اللجنة صلاحية النظر في المسائل التي تحال إليها من الجمعية العامة وإعداد المسائل التي تقدم للعرض عليها في دورتها المقبلة [35]ص107.

هذه الجمعية التي كانت في البدء مؤقتة لمدة عام قررت الجمعية مد وجودها إلى عام آخر ثم قررت عام 1949 اعتبارها دائمة [05]ص279.

إلا أنه تم الاعتراض عليها من طرف الإتحاد السوفيتي ودول الكتلة الشرقية على إنشاء تلك اللجنة المعروفة باسم الجمعية الصغيرة على أساس أن إنشاءها عمل لا يسمح به نصوص الميثاق وأن قيامها لا محل له مع وجود مجلس الأمن [62]ص593.

لكن ممثلو الإتحاد السوفيتي سابقا و أوكرانيا و روسيا البيضاء وجمهوريات بولندا وتشيكوسلوفاكيا و يوغسلافيا أعلنوا أن إنشاء هذه الجمعية يخالف نصوص الميثاق ولذا قاطعوها بدعوى أنه يفهم من نص المادة العشرين من الميثاق [70]، بأن الدور العادي لا يتوقع أن يستغرق طوال العام، وإلا لما كان هناك معنى للنص على إمكان انعقاد دورات خاصة، وفي مقابل هذا الرأي نجد رأيا آخر نادي به ممثلو أستراليا و الفلبين، وهو على النقيض تماما من هذا الرأي الأول إذا اعتبروا أن عدم اشتراك الدول الشرقية في هذه الجمعية انتهاك لأحكام الميثاق.

ويلاحظ أن كلا الرأيين مبالغ فيه لأن إنشاء الجمعية الصغيرة إنما يستند إلى عقد الجمعية العامة و المستند من صريح نص المادة 21 من الميثاق، لاسيما أن نص المادة 20 من الميثاق لم يمنع من أن يمتد الاجتماع العادي طوال العام وعندئذ لا يكون هناك حاجة لدور خاص، إذ لا تقوم الحاجة إلى هذا الدور الخاص إلا إذا رأت الجمعية العامة أن تقتصر دور اجتماعاتها على جزء من السنة فحسب، و لا يطعن في مشروعية هذه اللجنة وذلك لأن بعض الدول الأعضاء امتنعوا عن الاشتراك فيها مادام أن هذه اللجنة مفتوحة لهؤلاء الأعضاء عندما يشاءون [62]ص593.

ويبدو أن معارضة الدول المذكورة لم يحول دون إنشاء هذه الجمعية و مباشرتها لأعمالها، في 05 يناير 1948 عقدت الجمعية المذكورة أولى اجتماعاتها و من المسائل التي أحيلت عليها لدراستها مسألة التصويت أمام مجلس الأمن.

رغم هذا لم تنجح الجمعية الصغيرة في تحقيق الأهداف التي أنشأت من أجلها وانتهى بها الأمر إلى التوقف عن الانعقاد منذ عام 1952 [01]ص134.

ثانيا : قرار الاتحاد من أجل السلام.

يرتبط اتخاذ قرار الاتحاد من أجل السلام تاريخيا في 03 تشرين الأول/نوفمبر بظروف الحرب الكورية، فمن المعروف أن الأمم المتحدة قد تدخلت في هذه الحرب بادئ الأمر و إلى جانب كوريا الجنوبية، بمقتضى قرارات



مشكوك في مشروعيتها أصدرها مجلس الأمن خلال فترة مقاطعة الاتحاد السوفيتي لجلسات المجلس احتجاجا على اشتراك مندوب حكومة الصين الوطنية في أعماله [71]ص311.

وعندما عادت الاتحاد السوفيتي إلى حضور جلسات مجلس الأمن اعتبارا من أول أغسطس/أوت عام 1950 حال وجود قوات تحارب بالفعل في كوريا تحت علم الأمم المتحدة وتحت قيادة أمريكية استنادا إلى القرارات السابقة للمجلس اتخذها في غيبته، أصبح من الواضح أنه من المستحيل عملا أن يتخذ مجلس الأمن ما قد يلزم اتخاذه من قرارات لمواصلة قوات الأمم المتحدة القتال ضد كوريا الشمالية [01]ص135.

أ- ظهور قرار الاتحاد من أجل السلام:

قد رأى وزير الخارجية الأمريكي "دين أشسون"، أنه لا مفر أمامه سوى اللجوء إلى الجمعية العامة للحصول منها على قرارات تسمح بمواصلة الحرب على كوريا، خاصة وقد كانت الو، م، أ لها سيطرة كاملة.

ففي 20 من سبتمبر 1950 طلبت الو، م، أ من الأمين العام إدراج مسألة العمل المشترك في سبيل السلم و الأمن الدوليين بجدول أعمال الدورة الخامسة للجمعية العامة [71]ص312.

وقد وافقت الجمعية العامة على طلب الو، م، أ في 26 من سبتمبر 1950 وأحالت المسألة إلى اللجنة السياسية الأولى للبحث و الدراسة و التقرير، وبدأ النقاش في اللجنة المذكورة على أساس عدة مشاريع قامت بتقديمها عدة دول.

وكان من أهم المشاريع في بهذا الصدد ذلك الذي تقدمت به الولايات المتحدة و كندا و فرنسا، بريطانيا، تركيا، الفلبين، أوجواي و الذي اصطلح على تسميته باسم مشروع الاتحاد من أجل السلام.

وقد وافقت اللجنة السياسية الأولى عليه بأغلبية خمسين (50) صوتا ضد خمسة (05) أصوات و امتناع ثلاث (03) دول عن التصويت، وفي الثامن من نوفمبر عام 1950 وافقت الجمعية بالأغلبية ذاتها [24]ص316.

ويعد هذا القرار من أهم القرارات التي دعمت سلطة الجمعية في ميدان حفظ السلم و الأمن الدوليين، و صدر هذا القرار بأغلبية (52) صوتا ضد (05) أصوات ( الاتحاد السوفيتي، روسيا البيضاء، أوكرانيا، بولندا

تشيكوسلوفاكيا) وامتناع دولتين عن التصويت (الهند، الأرجنتين) [35] ص 107.

وينقسم هذا القرار المطول على ثلاثة أجزاء رئيسية قسم التصويت على كل جزء منها على حدة، الأول ضم مقدمة طويلة مكونة من تسع فقرات وخمسة أجزاء أساسية وملحقا خاصا بالتعديلات الواجب إدخالها على اللائحة للجمعية العامة، والجزء الثاني و الثالث يتضمنان توصيات الجمعية العامة لمجلس الأمن وعلى وجه الخصوص للأعضاء الدائمين فيه، بخصوص الإجراءات الواجب إتباعها لتطبيق النصوص للأعضاء الدائمين فيه، بخصوص الإجراءات الواجب إتباعها لتطبيق النصوص الخاصة باستخدام القوات المسلحة الواردة في الفصل السابع من الميثاق [72].

ب- مبادئ قرار الاتحاد من أجل السلام:

1- إذا أخفق مجلس الأمن بالقيام بمسؤولياته في حفظ السلم ز الأمن الدوليين بسبب استخدام إحدى الدول دائمة العضوية حق الاعتراض، للجمعية العامة بحث الموضوع فوراً لإصدار التوصيات اللازمة للأعضاء، لاتخاذ ما تدعو إليه الحاجة من تدابير جماعية، بما في ذلك استخدام القوات المسلحة إذا ما اقتضى الأمر استخدامها في حالات الإخلال بالسلام أو وقوع عمل من أعمال العدوان [73] ص 184.

2- للجمعية العامة عقد جلسة خاصة طارئة، خلال أربع و عشرين ساعة من تلقي الأمين العام للأمم المتحدة طلباً بهذا الشأن من تسع دول الأعضاء في مجلس الأمن و لا يشترط أن يكون من بينها الدول الخمس دائمة العضوية، أو بناء على طلب أغلبية أعضاء الجمعية العامة.

3- على الدول الأعضاء الاحتفاظ في جيوشها بعدد مدرب من القوات المسلحة لاستخدامها عند الحاجة كوحدات تابعة للأمم المتحدة [74] ص 194.

4- إنشاء لجنة للإجراءات الجماعية تتألف من (14) عضو تأخذ على عاتقها المحافظة على السلم و الأمن الدوليين، ولو اقتضى الأمر استخدام القوات المسلحة و لجنة مراقبة السلام و مهمة هذه اللجنة مراقبة تطور الموقف و المنازعات التي تهدد السلم و الأمن [75] ص 151.

ج- مدى شرعية قرار الاتحاد من أجل السلام:

قد أثار قرار الاتحاد من السلام جدلاً فقهيًا حول مشروعية لأنه منح للجمعية العامة اختصاصاً باستخدام القوة [24] ص 321، وهذا الاختصاص لم يقره لها الميثاق [19] ص 365، فمنهم المؤيد و المعارض وطبيعي فإن لكل اتجاه أسانيد التي أستند إليها في تأييد وجهة نظره.

1- الاتجاه المؤيد لقرار الاتحاد من أجل السلام:

استند هذا الفريق إلى الأسانيد الآتية لتأييد وجهة نظره:

- أن الميثاق قد أسند إلى مجلس الأمن بموجب المادة (24) الفقرة الأولى من الميثاق، الاختصاص الرئيسي في اتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على السلم و الأمن الدوليين إلا أنه لا يعني منح مجلس الأمن الاختصاص المانع لغيره من أجهزة الأمم المتحدة الأخرى، فلا بأس من ممارسة الجمعية اختصاصا احتياطيا، في هذا الصدد يبدأ من حيث يتوقف مجلس الأمن، فالمادة 24 الفقرة الأولى، إذا كانت تمنح مجلس الأمن اختصاصا أساسيا في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين إلا أنه ليس اختصاصا إنفرادي إن ذلك يعني أن للجمعية العامة سلطة احتياطية في هذا المجال أوضحتها قرار الاتحاد من أجل السلام [76]ص991.
  - إن اختصاص الجمعية العامة الاحتياطي يستمد من الاختصاص العام للجمعية الوارد في المواد (10، 11، 12، 14) من الميثاق، ويمكن استنتاج هذا الاختصاص من تفسير المادة 11 الفقرة الرابعة على ضوء المادة العاشرة، فهي من السعة بحيث تسمح باستنتاج اختصاص الجمعية العامة في إصدار التوصيات المتعلقة بالتدابير الخاصة بالأمن الجماعي [77]ص524.
  - استناد الاختصاص الرئيسي في اتخاذ التدابير القمعية إلى مجلس الأمن لأنه أقدر الأجهزة التابعة للمنظمة على التحرك بفاعلية في سبيل اتخاذ تلك التدابير، لكن ثبت من الناحية الواقعية عكس ذلك، فقد تبين عجز المجلس عن القيام بهذا الدور بسبب استعمال حق الاعتراض، كان على الجمعية أن تهت لممارسة اختصاصها الاحتياطي تلافيا لتهديد المجتمع الدولي خطر الإخلال بالسلم و الأمن [78]ص362-364.
  - إن أمر حفظ السلم و الأمن الدوليين إنما هو مقدر لا لمصلحة مجلس الأمن في حد ذاته، وإنما لمصلحة أعضاء الأمم المتحدة الذي يعمل المجلس نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه التبعات المذكورة.
- ولما كانت العلة تدور مع المعلول وجودا وعدما فإن معنى ذلك، أن عجز مجلس الأمن عن القيام بواجباته في هذا المجال يترتب عليه وجوب رد الأمر برمته إلى صاحب الأصل وهي المنظمة التي تعمل على تحقيقه من خلال أجهزتها الأخرى إذ لا يقبل أن يكون واضعو الميثاق قد قصدوا تعطيل النصوص المتعلقة بهذا الأمر الذي هو هدف المنظمة ككل و مسؤوليتها الأولى و ليس فقط جهاز واحد من أجهزتها فمن هنا تكون أمام حالة ضرورة تشكيل سندا قانونيا يسوغ للجمعية سلطة الحل محل المجلس في القيام بالوظائف و التبعات المذكورة، ثم لا يجب ألا ينظر إلى عملية توزيع الاختصاصات و الوظائف بين أجهزة المنظمة على أنه أمر مقدس لا يمس، بل يجب النظر إليها في ضوء الوظائف المعززة للمنظمة في مجموعها و ينتهي هذا الرأي إلى أن مسؤولية الجمعية في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين تكون احتياطية في حالة مباشرة المجلس لاختصاصاته في هذا المجال على النحو المطلوب و الكفاءة المعتادة، ويكون الاختصاص رئيسي في حالة عجز المجلس عن القيام بواجباته [79]ص229،77.

## 2- الاتجاه المعارض:

يجب هذا الاتجاه المشروعية عن قرار الاتحاد من أجل السلام انطلاقاً من مفهوم، أن القرار إذ قام بتعديل اختصاص بعض أجهزة المنظمة فإنه بذلك يعد قراراً مخالفاً لميثاق الأمم المتحدة ويكون بالتالي قد جاء مخالفاً لنص المادة 108 و التي توجب أن يتم تعديل الميثاق بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية العامة، وأن يصدق على هذا التعديل ثلثاً أعضاء الأمم المتحدة من بينهم أعضاء مجلس الأمن الدائمين وفقاً للأوضاع الدستورية في كل دولة [80]ص165.

ولذلك فإن هذا الاتجاه يقوم ابتداءً، على أساس تكييف قرار الاتحاد من أجل السلام بأنه قرار معدل لاختصاص أجهزة المنظمة، وذلك أخذاً بما أستقر لدى أصحاب هذا الاتجاه من مفهوم لفكرة الاختصاص الوظيفي أو كما يسميه البعض بمدى تخصص الفروع، و التعبير المشدد عن هذا الاتجاه نجده عند الفقيه روسو الذي يرى أنه من المؤسف حقاً أن تتحقق ديمقراطية الأمم المتحدة على حساب الأسس و القواعد القانونية، وسيظل التطور أو تعديل المنحرف في نظر المجتمع الدولي خطأ قانونياً في النظام الدولي و أنه تعديل غير مشروع حيث أنه لم يتبع فيه الإجراءات التي أوجبها الميثاق في هذا الشأن.

ويرى كل من أن القرار لا يتفق مع الميثاق و يعتبر تعديلاً أساساً لبناء التنظيم الدولي [81]ص106-107، كما يرى الأستاذ حامد سلطان أن القرار مخالف لنص المادة 11 الفقرة الثانية من الميثاق التي توجب على الجمعية إحالة إلى مجلس الأمن كل المسائل التي تتطلب القيام بعمل سواء قبل بحثه أو بعده [30]ص967.

### 2.3.2.1. إنشاء الجمعية العامة لقوات الطوارئ

يعتبر قرار الاتحاد من أجل السلام الخطوة الأساسية التي خطتها الجمعية العامة في مجال التوسع في تفسير اختصاصاتها، إذ من شأن هذا القرار تحويل الجمعية العامة بسلطة التدخل لحفظ السلم و الأمن الدوليين، إذا ما فشل مجلس الأمن في ذلك نتيجة استخدام أحد أعضائه الدائمين لحق الاعتراض [01]ص293.

و أسندت الجمعية العامة إلى قرار الاتحاد من أجل السلام لمواجهة مشاكل دولة عديدة مثل: مشكلة المجر، و العدوان الثلاثي على مصر، الكونغو [05]ص282.

أولاً: إعمال قرار الاتحاد من أجل السلام.

بقي القرار الاتحاد من أجل السلام في الإطار النظري البحت لمدة ست سنوات تقريباً حتى حدوث أزمة السويس عام 1956 في أعقاب العدوان الثلاثي الذي قامت به كل من بريطانيا، فرنسا وإسرائيل على مصر، حيث تدخلت الجمعية العامة في الأزمة استناداً لقرار الاتحاد من أجل السلام، بعد فشل مجلس الأمن في إصدار قرار بوقف العدوان [02]ص180، وذلك بسبب استعمال كل من بريطانيا وفرنسا لحق الاعتراض فتقرر بناءً على اقتراح يوغسلافيا دعوة الجمعية العامة لدورة استثنائية بناءً على قرار الاتحاد من أجل السلام وهو ما وافق عليه مجلس الأمن في 31 أكتوبر، بأغلبية سبعة أصوات [82]، واجتمعت الجمعية في أول نوفمبر حيث أصدرت استناداً إلى قرار الاتحاد من أجل السلام قرار يقضي بوقف إطلاق النار، وفي 04 نوفمبر 1956 وبناءً على اقتراح كندا واستناداً دائماً على القرار الاتحاد من أجل السلام قررت الجمعية إنشاء قوة الطوارئ الدولية، وهذه القوات مسؤولة مباشرة أمام الجمعية العامة، وهي قوات طوارئ لتحقيق ولتراقب العمليات الحربية [05]ص293.

قد وصف الأمين العام للأمم المتحدة لقوات الطوارئ التي أنشأتها الجمعية العامة إبان العدوان الثلاثي على مصر عام 1956 بالجهاز الفرعي تابع للجمعية العامة للأمم المتحدة.

فقوات الطوارئ الدولية استهدف من ورائها كما جاء في تقرير الأمين العام الذي أقرته الجمعية العامة القيام بدور مزدوج:

- الأول مراقبة وقف إطلاق النار و تأمين انسحاب القوات الأجنبية من الأراضي المصرية.
- و الثاني الحفاظ على الهدوء و السلم على طول خطوط الهدنة بين مصر و إسرائيل في قطاع غزة و على طول جنوب شرق الحدود الدولية لمصر [02]ص182.

وهذه القوات في نظر محكمة العدل الدولية ليس لها صفة القوات المحاربة كما أن أعمالها لا توجه ضد أي دولة، ومن ثم لا يمكن مقارنتها بالقوات المحاربة و التي تعمل لحساب الأمم المتحدة و التي يمكن لمجلس الأمن وحده إنشاؤها لممارسة التدابير القمعية المنصوص عليها في الفصل السابع [05]ص283.

كما أعمل قرار الاتحاد من أجل السلام أيضاً في أزمة المجر 1956 بحيث حدثت بعض التطورات السياسية داخل المجر و محاولة هذه الأخيرة الخروج على السيطرة السوفيتية [02]ص182، مما دفع الاتحاد السوفيتي إلى

التدخل المسلح على المجر ، وعندما طرح الموضوع على مجلس الأمن استعمل الاتحاد السوفيتي حقه في الاعتراض لمنع مجلس الأمن من اتخاذ قرار بإدانتها، وبناء على طلب الو، م، أ وافق مجلس الأمن على أن يدعو الجمعية إلى اجتماع استثنائي طبقا لقرار الاتحاد السوفيتي بعدم التدخل في شؤون المجر الداخلية، وسحب قواته العسكرية من الأراضي المجرية [05]ص282-283.

وفي 12 كانون الثاني عام 1957 شكلت الجمعية العامة لجنة لاستقصاء الحقائق عن المجر، وقدمت اللجنة تقريرها في 20 شباط 1957 على أساس المعلومات المتوفرة من خارج المجر، ثم إن حكومة المجر لم تطلب من الحكومة السوفيتية التدخل، ولما حدث التدخل السوفيتي لم يلق أي تأييد شعبي للحكومة الجديدة إلا أن الجمعية فشلت في معالجة الأزمة المجرية و عجزت عن تنفيذ قرارها الخاص بانسحاب القوات السوفيتية في المجر [02]ص189.

وفي أزمة الكونغو عام 1960 تدخلت الأمم المتحدة بقواتها، وقد اشترك مجلس الأمن و الجمعية العامة فيما اتخذ من تصرفات لمواجهة هذه الأزمة، وهي الأزمة التي أثارها انفصال موييس تشومبي بإقليم كاتانجا من الكونغو عقب حصول الكونغو على استقلالها عن بلجيكا عام 1960، وقد هددت أزمة الحرب الأهلية في الكونغو نشوب صراع عنيف تكون أطرافه الدول الكبرى نفسها خاصة أن بلجيكا كانت تساند حركة تشومبي الانفصالية.

وقد جاء تدخل الأمم المتحدة بناء على طلب رئيس جمهورية الكونغو و رئيس وزرائها إلى الأمين العام للأمم المتحدة [05]ص285، حيث طالبا فيه بتدخل المنظمة الدولية لكي تحول دون تدهور الوضع إلى أبعد من المدى الذي وصلت إليه، وقد استجاب الأمين العام لهذا النداء، ودعا مجلس الأمن إلى اجتماع خاص، لمناقشة إمكانية توصية بقوات عسكرية دولية في الكونغو، وفي هذا الاجتماع تقدمت تونس بتوصية وفوض الأمين العام بتنفيذ هذا الترتيب بأية كيفية ملائمة و الواقع أن المنظمة كانت قد استفادت من تجربة حرب السويس فيما يتعلق بتكوين قوات الطوارئ الدولية [83]ص109.

أرسلت قوات طوارئ إلى الكونغو كانت قواتها تونسية و سويدية، وفي ظل أوضاع سياسية مضطربة و تقديرات بالتدخل الأجنبي، أصدر مجلس الأمن عدة قرارات، وعندما عجز عن التوصل إلى حل المشكلة أحالها إلى الجمعية العامة لمعالجة المشكلة استنادا لقرار الاتحاد من أجل السلام، وكان ذلك في 20 أيلول عام 1960 فأصدرت الجمعية توصية في اليوم نفسه.

قرر المجلس بالسماح للامين العام بإرسال قوات الطوارئ دولية للكونغو وأمام تباطؤ بلجيكا قرر مجلس الأمن في 22 من يوليو و 09 أغسطس ضرورة سحب القوات البلجيكية من إقليم كاتانجا، ولكن أمام استعمال الاتحاد السوفيتي لحق الاعتراض في 17 سبتمبر 1960، اضطر مجلس الأمن إلى الرجوع إلى الجمعية العامة، وبلاستناد إلى قرار الاتحاد من أجل السلام، ويأتي اختلاف وجهات النظر بين الو، م، أ و الإتحاد السوفيتي في هذه المرحلة من مراحل الأزمة الكونغولية انعكاسا للأوضاع الداخلية في الكونغو و ارتباطا بمصالح الدولتين العظيمة، وفي هذه المرحلة ظهر الخلاف واضح بين رئيس دولة الكونغو والذي كان مواليا للغرب ورئيس الوزراء الذي كان ممثل رمز التحرر الوطني.

و أراد الاتحاد السوفيتي سابقا أن يساند هذا الأخير حتى يظهر أمام الدول الإفريقية بمظهر المدافع عن حريتها و استقلالها، وفي حين رأت الو، م، أ أن تساند رئيس الدولة الموالي للغرب، وقد ترتب على كل ذلك فشل مجلس الأمن في القيام بدور فعال في هذا النزاع، وأمام هذا التعارض أُحيل الموضوع إلى الجمعية العامة التي قررت في 23 سبتمبر 1960 عدة قرارات تتضمن المبادئ التي سبق أن تضمنها قرارات مجلس الأمن.

وطلبت من الأمين العام مساعدة الحكومة المركزية في إعادة المحافظة على سلامة ووحدة أراضي دولة الكونغو، ولكن بعد اغتيال رئيس الوزراء، أصدر مجلس الأمن في 21 فيفري عام 1961 قرارا، بدون تصويت فرنسا و الاتحاد السوفيتي يقضي باتخاذ كل الإجراءات لوقف الحرب الأهلية وإنهاء العمليات العسكرية و حتى و لو باستعمال القوة.

ثانيا : إيقاف العمل بقرار الاتحاد من أجل السلام.

لقد استقر في الأذهان تدريجيا أن النظام الأمن الجماعي وفقا للتصور الأصلي الوارد في الميثاق غير قابل للتطبيق بسبب الحرب الباردة بين المعسكرين المتصارعين، وأن النظام البديل الذي حاول قرار الاتحاد من أجل السلام إقامته ليحل محل النظام الأصلي، جاء ضعيفا ومحدود الفعالية، بل إنه لم يتمتع بأية قدرة على الحركة المستقلة بعيدا عن قيود الحرب الباردة، لأنه كان في الواقع ومنذ البداية جزءا من الحرب الباردة نفسها، وتحول بمرور الوقت إلى إحدى آلياتها حين حاول كل من المعسكرين المتصارعين استخدامه ضد المعسكر الآخر كلما رأى ذلك مناسبا [71]ص315.

ويظهر عمليا بأن اعتماد قرار الاتحاد من أجل السلام لم يحقق الآمال المرجوة منه ولم يعتبر ممارسة لها تأثير كبير في موضوع حفظ السلم و الأمن من أجل السلام بالرغم من استعماله في عدة مناسبات (أزمة قناة السويس عام 1956، أزمة المجر ، أزمة الكونغو)، و الحقيقة أن قرار الاتحاد من أجل السلام بهذا المضمون وإن كان قد مد نطاقا اختصاص الجمعية في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين فإنه كان قرارا عارضا، أي في صدوره جاء لمواجهة عجز مجلس الأمن عن التصدي لما يهدد السلم و الأمن الدوليين في ظل ظروف الحرب الباردة، ووجد المساندة لدى إصداره من إحدى الدولتين سواء الو، م، أ أو الاتحاد السوفيتي.

حيث أن العلاقات الدولية قد شهدت بعد انفراط عقد الاتحاد السوفيتي صراعا جديدا ليس بين الشرق و الغرب، وإنما بين الشمال و الجنوب، وما تمخض عن زوال التوازن الدولي و إنفراد الو، م، أ بالقوة الرئيسية الضاربة في العالم و ممارسة ضغوطاتها على المنظمات الدولية و لاسيما الأمم المتحدة، ففرضية تطبيق قرار الاتحاد من أجل السلام لم تعد سانحة [54]ص105.

حقا إن الأغلبية التي تتمتع بها دول العالم الثالث تمكنها من تطبيق الاتحاد من أجل السلام، ولكن ينبغي أن مثل هذا الأمر يتطلب مساندة سياسية ومادية من جانب الدول الكبرى، وهذه الأخيرة ليست على استعداد في كل الأحوال للنزول إلى إرادة العالم الثالث [08]ص363.

### 3.1. الآثار القانونية لقرارات الجمعية العامة

تعتبر الجمعية العامة الجهاز الوحيد الذي تمثل فيه جميع دول المنظمة، و الأكثر تعبيراً عن آراء الجماعة الدولية، ويعكس بصدق تطورات المجتمع الدولي، وبالرغم من اتساع اختصاصات و سلطات الجمعية إلا أن قراراتها لم تلق احتراماً و تنفيذاً من الدول الأعضاء، إلا أنه كان من المفروض أن تنال القرارات التي تصدر بالإجماع أو بأغلبية كبيرة احتراماً، يتمثل في انصياع كل من أيد صدورها لما ورد بها من أحكام، لكن المشاهد للحياة الدولية يخالف هذا الافتراض، فنجد العديد من القرارات التي أصدرتها الجمعية العامة في أمور على جانب كبير من الأهمية و بأغلبية كبيرة لم تلق سوى احترام لفظي من الدول الأعضاء لا يرقى بحال من الأحوال إلى مستوى التنفيذ و لذلك فإن التساؤل عن القيمة القانونية لقرارات الجمعية العامة قد يثير الشك عما إذا كان لهذه القرارات في واقع الأمر قيمة سياسية، بمعنى أنها تعتبر العناصر المؤثرة في تخطيط الدول لسياستها، ويسلم البعض



أن قرارات الجمعية العامة هي مجرد توصيات لها آثار أدبية معنوية، وفي بعض الأحيان قد يكون لها آثار سياسية و لكن لا يوجد لها آثار قانونية، في حين ينادي آخرون بأن واقع الحياة الدولية يشير بجلاء إلى أن بعض قرارات الجمعية لها آثار قانونية.

بالنظر إلى اختصاصات الجمعية العامة نجد أنها تملك إصدار قرارات ملزمة و يتعين التمييز بين القرارات الانفرادية (اختيار أعضاء الأجهزة الرئيسية، تعيين أو اختيار أعضاء الأجهزة الفرعية، ووضع النظام القانوني الخاص بهم، إقرار الميزانية، إنشاء أجهزة فرعية، قرارات الجمعية العامة فيما يتعلق بعلاقتها بالأجهزة الأخرى، و التي تقع تحت إشرافها)، و القرارات المشتركة (تكوين المنظمة وذلك فيما يتعلق بقبول، وقف، طرد دولة من الدول)، فنجد القرارات الانفرادية تصنف ضمن قرارات داخلية تتعلق بممارسة السلطة اللائحة استنادا للإجراءات المنصوص عليها في الميثاق و المقبولة من جانب الدول الأعضاء، إذ أن مباشرتها يكون بهدف حسن سير عمل الجمعية العامة، أما القرارات المشتركة التي تتطلب تدخل مجلس الأمن مع الجمعية العامة لترتب آثارها الملزمة [08]ص287.

كما للجمعية العامة إصدار توصيات وهي عبارة عن اقتراح صادر عنها بغرض القيام بعمل أو الامتناع عنه، و التوصية تتعلق بوجه عام بسلوك الدول الأعضاء، و بالنظر إلى نصوص ميثاق الأمم المتحدة نجد أن منح الجمعية حق إصدار التوصيات في مواضيع متعددة منها ما ورد في نصوص المواد 11 و 13 من الميثاق.

ويرى الأستاذ محمد سامي عبد الحميد أن هذه التوصيات لا تتمتع بأية قوة ملزمة ولا ترتب بالتالي أي التزام على عاتق من توجه إليه، حيث أن المضمون القانوني للتوصية يتطابق مع المضمون الدارج له، ولا تعد التوصية ملزمة إلا بعد قبولها من الدولة المعنية.

يلاحظ مع ذلك أنه إذا كان للدول حرية قبول أو رفض التوصية، فإنها تتصرف بحرص في هذا النطاق، حيث أنها تحاول تبرير رفضها للتوصية، وذلك بالاستناد إلى حجج و أسانيد قانونية أو علمية، خشية أن تتعرض لانتقادات وهو ما يسبب لها حرجا سياسيا أو أدبيا، ومن هنا تبرز أهمية التوصية كوسيلة للممارسة الضغط الدولي من أجل إتباع سلوك معين.

بالرجوع إلى نصوص الميثاق بوصفه الأداة التي تحدد اختصاصات مختلف أجهزة المنظمة، نجد أنه قد خص

الجمعية باختصاصات تشبه إلى حد كبير تلك التي تتمتع بها الهيئات التشريعية في الأنظمة الداخلية في مجال النظام الداخلي للأمم المتحدة، فالجمعية العامة لها أن تصدر بعض القرارات لها آثار قانونية على الدول الأعضاء الالتزام بأحكام هذه القرارات، وتعتبر هذه القرارات المتعلقة بموضوعات النظام الداخلي واجبة النفاذ [84]ص11.

وسنعرض خلال المطلب الأول عن القيمة القانونية لقرارات الجمعية العامة ثم نتكلم تبعا عن فعالية قراراتها في المطلب الثاني

### 1.3.1. القيمة القانونية للجمعية العامة

فيما يتعلق بالموضوعات التي تخرج عن الإطار الداخلي فإن القيمة القانونية لقرارات الجمعية العامة لازالت محل جدل، فالأعمال التحضيرية لميثاق الأمم المتحدة تفيد أنه أثناء انعقاد مؤتمر سان فرانسيسكو الذي تمت صياغة أحكام الميثاق وإقراره تقدم وفد الفلبين باقتراح مؤداه: أن للجمعية العامة سلطة تشريعية تسمح لها بإصدار قرارات تحوي قواعد قانونية تلتزم بها الدول بعد أن يقر مجلس الأمن هذه المبادئ بأغلبية أعضائه، ولكن لم يكتب لهذا الاقتراح النجاح.

وهنا يثور التساؤل عما إذا كانت هزيمة الاقتراح الفلبيني في المؤتمر تعني أن قرارات الجمعية العامة لا بد أن تخلوا من أية قيمة قانونية، وإن قراراتها لا تساهم في تنمية قواعد القانون الدولي.

وبما أن الميثاق قد ترك لكل جهاز من أجهزته سلطة تفسير اختصاصاته وقراراته وأن تفسير قرار من الجمعية عن طريق قرار من الجمعية نفسها لن يكون ملزما، وأن الاتجاه إلى محكمة العدل الدولية لتفسيرها اختصاصاتها وقرارات الجمعية العامة لن يكون ملزما للدول، لأن ما تصدره المحكمة ليس له قوة إلزامية إلا بين أطراف النزاع.

وبالنسبة للحالة المعينة المتنازع عليها، تخلص من ذلك إلى أن البحث في أحكام و نصوص كل من الميثاق و النظام الأساسي للمحكمة لا يكفي لإرشادنا إلى إجابات وافية لتساؤلات التي تثار حول القيمة القانونية لقرارات الجمعية العامة [02]ص141، لذلك يلزم البحث في خصائص النظام الدولي و الميثاق ليؤسس عليها و الإشارة إلى العناصر التي يمكن الاسترشاد بها لتحديد مدى القيمة القانونية للجمعية.

### 1.1.3.1. مصادر القيمة القانونية لقرارات الجمعية العامة

إن النظام الدولي لا زال حتى الآن غير قادر على تكوين سلطة أعلى من الدول نفسها تستطيع أن تجبر هذه الدول على الانصياع لحكمها، بل إنه نظام أفقي يقوم على المساواة في السيادة بين الدول بالرغم من اختصاصات مجلس الأمن في المحافظة على السلم و الأمن الدوليين بموجب الفصل السابع من الميثاق، وبالرغم من الوضع المميز للأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، وعلى ذلك، فإن المجتمع الدولي مازال يقوم على أساس المساواة، وعلى أن كل دولة تتمتع بسيادتها، وبمطلق حريتها في عدم الالتزام إلا برضاها، وبما أن المعيار أو المقياس الذي يستخدم في النظام الداخلي لمعرفة مدى احترام القواعد القانونية لا يصلح أن يستعمل كما هو النظام الدولي، حيث أن عنصر الإلزام في القانون الداخلي مسط كضمان لعدم مخالفتهم القوانين، فإنه في النظام الدولي لا نجد هذا العنصر متوفر [02]ص142.

وإذا أخذنا بعين الاعتبار الطبيعة الخاصة للميثاق كدستور دولي جاءت أحكامه في صياغات عامة و ترك للدول في ممارستهم للعمل داخل المنظمة تفسير هذه الأحكام العامة في الاتجاه الذي يتفق و مصالح المجتمع الدولي، فإنه من المتصور أن المجتمع الدولي من خلال أقوال و أفعال الدول يستطيع أن يرتب آثار قانونية لبعض القرارات التي تصدرها الجمعية العامة، و التي تتفق و مقاصد و مبادئ الأمم المتحدة التي جاءت بالميثاق [85]ص273-274.

يلزم هنا التوضيح أن قرارات الجمعية العامة لها قوة سياسية و أدبية معنوية تجعل أية دولة تتردد في المجاهرة صراحة بأنها تعارض ما جاء في قرار صادر بأغلبية كبيرة و من الواضح أن القوة السياسية لقرار الجمعية العامة ترتفع كلما زاد عدد الدول التي صوتت مع القرار، و إن كان من المهم في مجال قياس آثار القرار السياسية أن تأخذ بعين الاعتبار الدول التي تؤيد فالقرار الذي يصدر بالرغم من معارضة الدول الكبرى له - ولا شك - له آثار سياسية أقل بكثير من قرار تؤيده هذه الدول، و المقصود بالآثار السياسية هو احتمالات تنفيذ الأحكام الواردة في القرار، أي أن القرار الذي لا تؤيد الدول الكبرى صدوره، قد لا يدخل حيز التنفيذ.

كما يجب أن نوضح مصادر القيمة القانونية للقرارات التي تعتبر لها آثار قانونية، فمن المسلم به في فقه القانون الدولي أن المصادر الرئيسية التقليدية للالتزام الدولي هي المعاهدات و العرف و المبادئ العامة للقانون، وقد جاء النظام السياسي للمحكمة العدل الدولية بتأكيد جديد لهذه المصادر المتعارف عليها و التي تطبقها المحكمة [86].

وعند بحث مصادر القيمة القانونية لقرارات الجمعية العامة يجدر بنا بإمعان النظر فيما إذا كانت المصادر التقليدية القانونية في القانون الدولي يمكن أن ترتب آثار قانونية لبعض قرارات الجمعية العامة.

بالنسبة للميثاق، وبحكم كونه اتفاقية متعددة الأطراف يجوز أن تستمد منه قوة قانونية لقرارات الجمعية العامة التي تركز على الأحكام الأساسية الواردة فيه، فالدول الأعضاء في الأمم المتحدة قد وافقت على إصغاء الكثير من الالتزامات القانونية على نفسها عند دخولها في هذه الاتفاقية الدولية، وعلى سبيل المثال نجد الالتزام الوارد في المادة الثانية الفقرة الرابعة من الميثاق، الخاص بامتناع جميع الأعضاء من التهديد أو استعمال القوة في العلاقات الدولية ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة، فهذا الالتزام أساسي، و على جميع أعضاء الأمم المتحدة احترامه، فعندما تحاول الجمعية العامة في قرار لها تفسير هذه الفقرة، و إيضاح مختلف أبعادها في العلاقات الدولية، فهل يجوز نفي كل قيمة قانونية عند هذا القرار؟.

الجواب بالنفي لأن قرار الجمعية في مثل هذه الحالة لا ينشئ التزامات جديدة على الدول بل يعتبر دوره بيان أو كشف الجوانب المختلفة التي تنبع من الالتزام الأصلي و لكن قد يحتج البعض بأن ترتيب آثار قانونية على مثل هذا القرار، و القول بأنها مستمد من الميثاق نفسه لا يتفق مع الواقع، لأن جميع الدول الأعضاء قبلت الميثاق و لكن القرار قد يكون صادرا بأغلبية معينة و بالتالي لم يؤيده جميع الدول الأعضاء و يشترط هؤلاء على قرارات الجمعية المتعلقة بتفسير أحكام الميثاق لتفرض على أعضاء المنظمة التزامات قانونية، بشرط صدور هذه القرارات بالإجماع [87] ص135.

بالاسترشاد بقواعد تفسير المعاهدة الواردة في اتفاقية فينا لقانون المعاهدات نجد أنه يؤخذ بالاعتبار عن تفسير أية معاهدة، أي اتفاق لاحق بين الأطراف حول تفسير المعاهدة.

وقد أثبتت أمام لجنة القانون الدولي فكرة أنه يلزم أن يكون الاتفاق بين جميع الأطراف و لكن اللجنة لم تقرر هذه الفكرة، و اكتفت بأن يكون القرار التفسيري صادرا بالأغلبية ليكون ملزما قانونا لأن المفهوم العام في تفسير المعاهدة كالميثاق لا يمكن أن يكون حرفيا بل يراعي فيه المرونة، وبناء على ذلك فإن قرارات الجمعية العامة التي تحوي تفسيراً لالتزامات واردة في الميثاق يجب اعتبارها وسيلة شرعية تسمح لأعضاء المنظمة بتوجيه سير العمل فيها وفق رغباتهم التي من أهمها تحديد نطاق و مدى الالتزامات التي تعهدوا بإتباعها [02] ص144.

أما بالنسبة للعرف الدولي نجد أن قرارات الجمعية العامة أداة مناسبة للإعلان عن القواعد العرفية للقانون الدولي سواء أكان هذا الإعلان كاشفا عن قواعد استقر عليها العمل، أم ناشئا عن قاعدة معينة قد توافقت الدول على أنها ستكون ملزمة بالنسبة للمستقبل.

ويمكن أن نميز بين قرارات معينة للجمعية العامة تتضمن قواعد قانونية مصدر الالتزام فيها هذا العرف:

1- القرارات التي تتضمن حولا مجددة لمشاكل دولية، كمثل قبول إسرائيل عضوا في الأمم المتحدة عام 1949، بالرغم من الاعتراضات التي دفعت بها الدول العربية و بريطانيا، على أن إسرائيل ليس لها إقليم محدد، وبصدور هذا القرار نشأت سابقة دولية بأن اشتراط أن يكون إقليم الدولة محددًا ومعترفًا به حتى يتم الاعتراف بالدولة كعضو في الأمم المتحدة لم يعد متبعًا، و لذلك عندما تقدمت موريتانيا و الكويت بعضوية الأمم المتحدة رغم أن هناك خلافات إقليمية على حدود لها لم تقم صعوبة لقبولهما في المنظمة تطبيقًا للسابقة الخاصة بقبول إسرائيل [85]ص283.

2- القرارات التي تصدر وتتضمن مطالبة الدول بإتباع أعمال أو امتناع عن أفعال محددة خاصة إذا كانت مثل هذه القرارات قد صدرت بالإجماع.

مثل هذا النوع من القرارات نجد أن شرط تكوين العرف الدولي قد توافر لأن الدول التي أيدت داخل الجمعية تأخذ على عاتقها أن تلزم بما جاء فيه [87]ص135.

3- القرارات التي تصدر في الميادين الجديد للنشاط الدولي التي ليس لأية دولة فيها سيادة مطلقة و التي تعبر ميراث العام للإنسانية، فقرارات الجمعية العامة التي صدرت في الموضوعات المتعلقة بالفضاء الخارجي والأجرام السماوية مثلا أعتبر أن مابها من أحكام و مبادئ قانونية ملزم لجميع الدول، و يطلق بعض الفقهاء أن قرارات الجمعية العامة هناك بالعرف الفوري، بمعنى صدورها و لو لمرة واحدة كان للتعبير عن ضرورة احترام المجتمع الدولي لها، و الواقع أن الجمعية العامة في مثل هذه القرارات تقوم بدور شبيهه بدور الوسيط [02]ص147.

### 2.1.3.1. عناصر تحديد مدى القيمة القانونية لقرارات الجمعية العامة

للإشارة إلى العناصر التي يمكن الاسترشاد بها لتحديد مدى القيمة القانونية لقرارات الجمعية العامة، وفي هذا

المجال يمكن أن نميز بين أربعة عناصر متداخلة:

- العنصر الأول: الإجماع الذي صدر به القرار أو الأغلبية، وتعكس بصورة فعالة عدد الدول التي تعهدت باحترام ما ورد فيه من مبادئ.
- العنصر الثاني: صياغة القرار نفسه، و لا يهم هنا أن يسمى إعلاناً أم مجرد قرار لأن كليهما يعتبر توصيات للدول، و المقصود بالصياغة هو ما إذا كانت الجمعية العامة قد أوضحت في الفقرات التنفيذية من القرار أنه يحوي قوة قانونية يجب احترامها في العلاقات الدولية، وليس مجرد حث الدول على إتباع أمور معينة.
- العنصر الثالث: الهدف من استمرار القرار، أي هل الغرض هو إبراز أن على الدول أن تلتزم بقواعد معينة في سلوكها الدولي، و أنه يترتب على صدور القرار آثار قانونية أم لا؟.
- العنصر الرابع: موقف الدول تجاه القرار، وهل الدول التي أيدت تقصد نفسها أم كانت تصدر ألفاظاً، ولا ترمي إلى إتباعها كذلك الدول التي عارضت، هل كانت معارضة بقصد عدم الاعتراف بالقواعد الواردة في القرار لأنها لا تتفق مع تفسيرها للميثاق، أو لأنها تعتقد أن القرار يحتوي على أحكام لا تتناسب مع مصالحها الخاصة [85]ص225.؟.

### 2.3.1. فعالية قرارات الجمعية العامة

تستطيع كل دولة أن تهيمن على مجريات أمورها الداخلية من خلال تشريعاتها التي نبلور، وبحق مدى فعالية سلطات الدولة المختلفة في تصريف الأمور الحياتية بها، وقد سائر معظم الفقه الدولي الفكرة سالفة البيان، فأضفى على أجهزة المنظمات الدولية سلطة و ضع القواعد القانونية التشريعية التي تمكن المنظمة من تنظيم و إدارة شؤونها، ويرى ذلك الفقه أن أجهزة المنظمات تستطيع أن تنشئ التزامات مباشرة على عاتق الدولة.

المسلم به أن فاعلية الجمعية العامة تتجسد في سلطاتها في إصدار القرارات فضلا عن التوصيات، وهي بامتلاكها وسيلة إصدار القرارات تستطيع تحقيق الأهداف التي أنشأت من أجلها ولا نعتقد إمكانية تحقيق القرارات لأهداف المنظمة ما لم تتصف هذه القرارات بالفاعلية.

لدراسة مدى فعالية قرارات الجمعية العامة لا تخرج عن الإجابة عن السؤال التقليدي: ماذا حققت المنظمة من الأهداف التي أنشأت من أجلها؟ وما هي مكامن الفشل؟ ولماذا أخفقت في عدم تحقيقها؟.

### 1.2.3.1. مفهوم الفعالية

إن المنظمات الدولية ليست ظواهر عابرة في العلاقات الدولية المعاصرة، بل هي كيانات يرجى منها أن تلعب دوراً أساسياً في توطيد العلاقات و التعاون بين أعضائها، وهي بامتلاكها وسيلة إصدار القرارات لتحقيق الأهداف التي أنشأت من أجلها، وذلك من خلال أجهزتها و الجمعية العامة أحد أجهزة منظمة الأمم المتحدة و عليه وجب تحديد المقصود بالفعالية ثم التعرض إلى أساسها.

أولاً: المقصود بالفعالية.

إن مشكلة الفعالية لا تنصب فقط على قرارات المنظمات الدولية و إنما تشكل حجر الزاوية في دراسة القاعدة القانونية الدولية و الذي لازال الفقه يشكك في فعاليتها وذلك منطلقاً من الأسس التالية:

1- إن فعالية القانون تعتمد على توافر سيادة تخضع لها الدول، وفي حالة عدم وجود السيادة، فإن القانون عديم الفعالية.

2- إن فعالية القانون ترتبط بالجزاء، وفي حالة عدم وجود جزاء في القانون الدولي فإن قواعده تكون عديمة الفعالية [62] ص 32.

ولكن ما يهمنا هنا، هو المقصود بفعالية قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ولا نعتقد أن المشكلة تتمحور حول مفهوم فعالية القرار بقدر ما تدور حول تحديد معيار الفعالية ذاتها.

لقد حاول بعض الفقهاء تحديد معايير لقياس الفعالية، نذكر منها على سبيل المثال:

- معيار بلوغ الأهداف المحددة، أي أن القرارات التي تتصف بالفعالية هي تلك التي تحقق الأهداف المبتغاة من طرف المنظمة.

- معيار قدرة المنظمة على دمج الأعضاء فيها في نظام متكامل من الأدوار التداخل، أي لا يمكن الحكم على فعالية قرارات منظمة دولية معينة ما لم يتحقق تعاون بين أعضائها في الميادين الاقتصادية، الاجتماعية، الإنسانية، الفنية... [88] ص 17.

- معيار مزدوج يتضمن مدى إشباع الحاجات النفسية و مدى إشباع الحاجات الإنسانية.

- معيار استمرار وبقاء المنظمة أي قدراتها على ممارسة أعمالها، وقبول المجتمع بها على المدى الطويل [89]ص32.

ويرى الأستاذ محمد طلعت الغنيمي إلى أن الفعالية بالنسبة للقاعدة هي أن تكون مطبقة فعلا في العلاقات المتبادلة بين أعضاء المجتمع. ونرى أن المعيار الأكثر دقة هو بلوغ الأهداف المحددة أي أن القرارات التي تعد أكثر فعالية عن غيرها هي تلك التي تحقق أهداف و مبتغيات المنظمة.

ثانيا: أساس الفعالية.

إن طغيان المصالح الوطنية الذاتية كثيرا ما يؤدي إلى انعدام فعالية قرارات الجمعية العامة، بل إلى خرق قواعد القانون الدولي ككل.

إلا أن الدول كأصل عام تجد نفسها مجبرة بأن تمتثل للقرارات الدولية ليس خوفا من الجزاءات التي قد تترتب على مخالفتها، وإنما لشعورها بأن من مصلحتها أن تحترم القرار.

هذه المصلحة التي بمقتضاها تمتثل الدول لحكم القرارات الدولية تشكل في حقيقتها مصلحة دولية مشتركة باعتبارها قيمة عليا ذات مضمون متغير فوجد المصلحة الدولية المشتركة هي أساس الفعالية وسببها.

ويعرف الأستاذ عبد الواحد الفار، المصلحة الدولية المشتركة على أنها مجموعة من القيم الانسانية العليا التي تلتنفي عندها مختلف الشعوب في نطاق الشعور العام بالعدالة الاجتماعية و الرغبة في التقدم الحضاري، و الطموح المشترك بالتعايش السلمي الايجابي [90]ص08.

### 2.2.3.1. مدى فعالية قرارات الجمعية العامة

بالاستناد لاختصاصات الجمعية العامة الواردة في الميثاق، فهي تصدر توصيات و قرارات، و من الطبيعي لا بد أن نبين أهمية و قيمة هذه القرارات من الناحية القانونية، وهذا ما تم ذكره حين التطرق إلى القيمة القانونية لقرارات الجمعية، و عليه لا يمكن القول بأن قرارات الجمعية ليست لها صفة إلزامية و من ثم لا يترتب على مخالفتها مسؤولية دولية، كما أن القول بأن قرارات هذه الجمعية لها قوة إلزامية مطلقة هذا القول لا يستند على أساس سليم، لأنه لا يعقل



أن تكون كافة هذه القرارات ذات آثار قانونية، بل بعضها يصدر على سبيل التوجيه و النصح وإرشاد الدول.

غير أن الإلزام ليس بالضرورة هو الفعالية، ذلك أن فعالية أي نظام قانوني تقاس استجابة لواقع أعماله [91] ص 165، فقد يكون القرار ملزماً لكنه لا يمكن تطبيقه على أرض الواقع وذلك حسب التطورات التي تحصل في المجتمع الدولي.

ما زاد في فعالية قرارات الجمعية العامة منذ تاريخ نشوء المصلحة إلى غاية تصدع المعسكر الشرقي إلى تاريخ قيام أزمة الخليج لأسباب التالية:

- 1- ازدياد عدد الدول المستقلة مما ترتب عليه سيطرة الدول غير الكبرى على الجمعية العامة [85] ص 277.
- 2- نشوب الصراع بين الشرق والغرب مما أدى إلى شل فعالية قرارات مجلس الأمن.
- 3- تفضيل الدول في عرض مشكلتها على الجمعية بدلاً من مجلس الأمن مما أكسبها أهمية وفعالية.
- 4- فشل مجلس الأمن في استخدام القوة الردعية، و فشله في إصدار القرارات التي تمثل أساس الشرعية في عمليات الأمن الجماعي [92] ص 232.

أما العوامل التي تزيد من فعالية قرارات الجمعية العامة:

- 1- الوقت الذي صدر فيه القرار، وظروف صدورهن بحيث نجد في حالة النزاع مثلاً فإن قبول القرار يكون أسهل لتفادي هذا النزاع .
- 2- طبيعة القرارات و الموضوعات التي تتناولها و مدى أهميتها.
- 3- الوسائل و الأساليب التي يمكن للجمعية استعماله امثلاً:
  - علانية المناقشات و نشر قراراتها.
  - استفادة من الأغلبية المؤيدة للقرارات في التأثير على الرأي العام
  - استشارة محكمة العدل الدولية التي تعطي رأيها القانوني.

بغض النظر عن النقاشات الفقهية حول مدى مشروعية هذا القرار [93] ص 165، و التي أصدرت بموجبه عدة قرارات (قضية كوريا، قضية العدوان الثلاثي على مصر، قضية الكونغو 1961)، وكان من ورائه تدعيم نظام الأمن الجماعي الذي قرره الميثاق وذلك لإحالة الفرصة للجمعية للحلول محل مجلس الأمن في حالة تهديد السلم و الأمن الدوليين بسبب استعمال حق الاعتراض و الذي أدى إلى شل مجلس الأمن.

ومهما يكن فإن قرارات الجمعية العامة تتصف بالفعالية مقارنة بمجلس الأمن ولها أن تتصف بالإلزامية، فاللجوء إلى حق الاعتراض داخل المجلس يحول دون فعالية قراراته، مما يؤدي إلى إسناد المهمة إلى الجمعية العامة.

إن انهيار المعسكر الشرقي، وتنامي أزمة الخليج عام 1990 أحدث تغييرا داخل المنظمة و زاد من نفوذ الولايات المتحدة الأمريكية و انسجمت مواقف داخل الدول حيث أصبح توازن القوى من المفاهيم القديمة مما منح لهذه الأخيرة ومجلس الأمن فعالية كبيرة بمقابل الجمعية العامة.

## الفصل 2

### الدور الاستثنائي للجمعية العامة في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين

إن تراجع دور مجلس الأمن في مواجهة المسؤوليات و التبعات التي ألقاها عليه الميثاق لتنفيذ وإدارة نظام الأمن الجماعي خلال فترة الحرب الباردة بسبب الاستعمال المفرط لحق الاعتراض داخل المجلس قد أدى إلى اتجاه الأنظار إلى الجمعية العامة لاسيما أن الدول الكبرى ليس لها أن تستعمل حق الاعتراض داخلها أو داخل لجانها مما نجم عنه تعزيز اختصاص الجمعية العامة في حفظ السلم و الأمن الدوليين الذي ترتب عليه التوسع في دورها، وقد تزعمت الولايات المتحدة الأمريكية هذا الاتجاه الذي كان من أهم مظاهره إنشاء الجمعية الصغيرة وهي الفكرة التي تبنتها الولايات المتحدة عام 1947 في أوج صراعها مع الاتحاد السوفيتي، وقد كان الهدف من إنشاء هذه الجمعية هو أن يوجد إلى جوار مجلس الأمن هيئة دائمة تستمر طوال العام وتعالج ما قد يعرض من المسائل و خاصة ما يتصل منها بالأمن و السلم الدوليين هو ما جعل الجمعية جهاز دائم الانعقاد، إلا أن أهم تطور في دور الجمعية يتمثل بإصدار القرار الشهير المعروف بقرار الاتحاد من أجل السلام.

إلا أنه في ظل التحولات الدولية الراهنة في النظام الدولي ظهر اختلال التوازن بين سلطات الجمعية العامة ومجلس الأمن لصالح هذا الأخير، وقد بدا هذا جليا في تصدي المجلس لمعالجة جميع المسائل و الأزمات الدولية في مقابل تهميش دور الجمعية العامة.

وللتعرف على دور الجمعية العامة في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين من خلال الممارسة في ظل التحولات الدولية الراهنة في النظام الدولي نبحث تبعا جهود الجمعية العامة لممارسة اختصاصاتها في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين في المبحث الأول، ثم دور الجمعية العامة في تعزيز التعاون مع المنظمات الإقليمية في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين في المبحث الثاني، ثم تقدير دور الجمعية العامة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين في المبحث الثالث.

## 1.2. جهود الجمعية العامة لممارسة اختصاصها في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين

تعتبر الجمعية العامة هي الجهاز العام للأمم المتحدة و الذي يتكون من جميع الأعضاء فيها لذا فإن طبيعة تشكيل الجمعية تعد ترجمة حقيقية لمبدأ المساواة بين جميع الدول الأعضاء دون تفرقة بين دول كبيرة و صغيرة، لذا خص ميثاق الأمم المتحدة بدور في مجال حفظ السلم و الأمن.

على كل حال، فإن النصوص القانونية تتسم إجمالاً بنوع من الجمود، إلى أن تدب فيها الحياة من خلال الممارسة، وعليه في ظل التحولات التي شهدتها النظام الدولي، سأحاول أن أبرز أهم الجهود التي بذلتها الجمعية العامة لممارسة اختصاصاتها في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين من خلال دور الجمعية العامة في مواجهة النزاعات المسلحة في المطلب الأول، ودور الجمعية العامة في مكافحة الإرهاب الدولي في المطلب الثاني.

### 1.1.2. دور الجمعية في مواجهة النزاعات المسلحة

النزاعات المسلحة الدولية تتميز عن غيرها من الصراعات الأخرى بأنها تدور بين دولتين و من ثم فإن وجود أكثر من دولة في إطار النزاع هو الذي يضيف عليها الطابع الدولي، مع تطورات الأحداث الدولية، أخذ الفقه يتصدى للنزاعات المسلحة الداخلية خاصة بعد استفحال آثارها الخطيرة التي تهدد العلاقات الدولية، فكيف كان دور الجمعية العامة في مواجهة النزاعات المسلحة لما تهدد هذه الأخيرة السلم و الأمن الدوليين.

من منطلق هذا سأطرق بالدراسة في الفرع الأول التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية و النزاعات غير ذات الطابع الدولي، وفي الفرع الثاني جهود الجمعية العامة في مواجهة النزاعات المسلحة.

#### 1.1.1.2. التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية و النزاعات غير ذات الطابع الدولي

من الجدير بالذكر أن التفرقة بين النزاعات المسلحة الدولية و النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، تكشف عن صعوبة واضحة في هذا، ذلك لان وضع معايير للتفرقة لا بد أن تعتمد بصورة أو بأخرى على

المعايير السياسية التي تتميز بعدم الثبات [30]ص794.

واختلاف تطبيقها من نزاع لآخر، ومن منطقة لأخرى بعكس المعايير القانونية التي تتميز بالثبات و العمومية في تطبيقها، ومن منطلق هذا سأعرض لهذه التفرقة في نقطتين:

أولاً:موقف الفقه.

لقد حاول الفقه، الاجتهاد في مجال التفرقة بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الذات الطابع الدولي، فكانت محاولات كثيرة ممتدة امتداد التاريخ لوضع معيار للتفرقة، فحاول الإغريق وضع تحديد للتفرقة، حيث قال أرسطو بأن الحرب مع غير الإغريق حرب مع البرابرة وأضاف بأن هذه الحروب تشبه صيد الحيوانات، وهي حروب عادلة، هذا النوع من الصراعات المسلحة يتساوى مع الحروب الدولية بمفهومها الحديث، وكذلك أضاف أرسطو بأن الحروب التي تقوم بين الإغريق أنفسهم هي أمراض و عدم وفاق ولذا يلتزم الاعتدال عند ممارستها [94]ص76-77.

نتيجة لتطور العلاقات على مر العصور، صاحب الاجتهادات الفقهية لتفسير النزاعات المسلحة و تحديد ماهيتها، أصابها التطور حتى حكم المحكمة الدائمة للعدل الدولية، و الذي أكد اصطلاح ARMED CONFLICT بمناسبة الصراع بين كل من ألمانيا و فرنسا في قضية الحرب بين الإتحاد السوفيتي و بولونيا حول قضية ويمبلدون (WIMBLEDON)، ومنذ ذلك التاريخ تحول الفقه من القول بلفظ الحرب إلى مسمى النزاعات المسلحة الدولية [30]ص790.

يرى بعض الفقه أن الصراعات المسلحة الدولية هي صراع بين دولتين أو أكثر ينظمه القانون الدولي و يكون وراء هذا الصراع محاولة من جانب أطرافه بأن يسعى كل منهم للمحافظة على مصالحه الوطنية من خلالها وهي تختلف عن الاضطرابات الداخلية أو الثورات التي تقوم بها المستعمرات [95]ص624.

يذهب اتجاه آخر إلى القول بأن النزاعات المسلحة الدولية تتميز عن غيرها من الصراعات الأخرى بأنها تدور بين دولتين ومن ثم فإن وجود أكثر من دولة في إطار النزاع ه الذي يضيف عليها الطابع الدولي [94]ص333.

مع التطورات الأحداث الدولية، أخذ الفقه يتصدى للنزاعات المسلحة الداخلية خاصة بعد استفحال آثارها الخطيرة التي تهدد العلاقات الدولية، فحاول البعض التصدي لتحديد ماهيتها على النحو الآتي:

1- ذهب أنصار هذا الاتجاه إلى اصطلاح النزاعات المسلحة التي تنور داخل إقليم الدولة بين السلطة القائمة من جانب، وجماعات الثوار أو المتمردين من جانب آخر وقد اعتبرت هذه النزاعات في نظر القانون الدولي من صميم المسائل المدرجة في إطار السلطان الداخلي للدول يحظر القانون الدولي التطرق إليها بالتنظيم [96]ص152.

فهذا الاتجاه محل نظر لأنه أغفل إمكانية حدوث نزاع مسلح داخلي دون إمكانية اشتراك السلطة القائمة في الدولة كما حدث في الصراع المسلح بين الأحزاب الكردية المتنافسة في شمال العراق أوائل عام 1996.

كما اعتبر هذا الاتجاه أن النزاعات المسلحة تعد شأنًا داخليًا لا يجوز التعامل معها من خلال القانون الدولي، يعتبر محل نظر لأنه يتناقض و القواعد الدولية الحديثة خاصة المادة الثالثة المشتركة في اتفاقية جنيف عام 1949 و البرتوكول الثاني المضاف لها عام 1977، و العديد من القرارات الدولية الصادرة من المنظمات الدولية سواء في ذلك الأمم المتحدة أو المنظمات الإقليمية، وبالرغم من ذلك، فإن هذا الاتجاه محل العرض يلقي قبولًا واسعًا لدى الدول و الحكومات، فتفرض هذه الأخيرة السماح للقواعد الدولية أن تطبق على نزاعاتهم الداخلية، وتتمسك بضرورة بقائها في إطار القانون الوطني و المحاكم الوطنية [97]ص28-29.

2- على الرغم مما ذكره الاتجاه السالف أن النزاعات المسلحة الداخلية شأن داخلي لا علاقة له بالقانون الدولي، فإن أنصار هذا الاتجاه يرى أن النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي تحمل من المخاطر ما قد يحولها إلى نزاعات، مسلحة دولية و بالتالي فإنها تخضع لأحكام القانون الدولي، وضربوا لذلك مثال الصراع العربي الإسرائيلي، كان في الأصل صراع بين العرب و اليهود في المنطقة الواقعة غرب نهر الأردن عام 1948-1974 حيث كانت جزء من فلسطين يخضع آنذاك للانتداب البريطاني و قد ترتب على ذلك الصراع العديد من الضحايا على الجانبين وقد حرّموا من الحماية الإنسانية و محاولة تطبيق ذلك عليهم يعد أمرًا مستحيلًا حيث أن الصراع أسفر عن تفتيت دولة فلسطين و قيام دولة جديدة [98]ص239.

3- يرى اتجاه ثالث، أنه في العصر الحديث يبدأ النزاع المسلح بوجود وضع فعلي يقتضي تطبيق أحكام قانون الحرب سواء في ظروف النزاعات المسلحة الدولية أو غير ذات الطابع الدولي [99]ص20.

يرى الأستاذ مسعد عبد الرحمن أن لأسباب التي دفعت أنصار هذا الاتجاه إلى الأخذ هذا الموقف تتمثل كما يلي:

- أ- عدم وجود قواعد قانونية من شأنها وضع تعريف محدد للنزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي.
- ب- التباين الشديد بين الفقه و مواقف الدول حول تحديد هذه النزاعات.
- ج- عجز المنظمات الدولية خاصة الأمم المتحدة عن وضع تعريف محدد لها.

ثانياً: موقف القضاء.

تجدر الإشارة إلى أن القضاء الدولي لم يتصد لهذا التمييز بشكل مباشرة، لأن النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي ظلت حتى وقت قريب شأن داخلي، ولم يتم إثارتها على المستوى الدولي واضحة، إلا بعد الحرب الباردة نظراً لأن الدول كانت ومازالت تعتبر هذه النزاعات شأنًا داخلياً لا يجوز إثارتها دولياً.

لهذا اختلفت وجهات النظر في هذا الشأن بين القضاء الدولي و الداخلي بل أكثر من ذلك في القضاء الدولي اختلفت وجهات النظر حول تحديد مفهوم النزاعات غير ذات الطابع الدولي وذلك راجع للمعارضة من جانب الدول كما سبق الإشارة إليه وكذلك ندرة التجارب من جانب القضاء الدولي [97]ص40-41.

سأتناول لكل من القضاء الداخلي و الدولي و موقفهما من التفرقة كما يلي:

أ- موقف القضاء الداخلي:

من المعروف أن الدول ترى ضرورة اختصاصاً قضائياً داخلياً بالفصل في المسائل القانونية التي تتعلق بالصراعات الداخلية على أساس أنه شأن داخلي و تمسكها بمبدأ السيادة، و الاختصاص الداخلي، وهذا ما تؤكد العديد من مواقف الدول، فعلى سبيل المثال ما قامت به الحكومة التركية بعد أن تم القبض على ( عبد الله أجولان) زعيم حزب العمال الكردستاني في تركيا والذي قاد حزبه في الصراع المسلح ضد الحكومة التركية لسنوات طويلة، أسفرت على عشرات الآلاف من الضحايا.

ولقد تمسكت الحكومة التركية بمحاكمته أمام المحاكم العسكرية التركية بتهم عديدة و على رأسها تهمة الخيانة العظمى وهي وحدها كافية للحكم عليه بالإعدام رغم معارضة العديد من الهيئات و المنظمات الدولية، وتجدر الإشارة إلى أن الموقف التركي تتمسك به جميع الدول تقريباً، حيث تمسكت أندونيسيا بحقها في محاكمة بعض القادة العسكريين الذين اتهموا بأعمال و اعتداءات غير إنسانية على بعض المدنيين أثناء الصراع حول تيمور

الشرقية على الرغم من محاولات الأمم المتحدة التي تدعو إلى محاكمتهم دولياً [97]ص42.

ب- موقف القضاء الدولي:

1- موقف محكمة العدل الدولية:

قضت محكمة العدل الدولية في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا بأن الولايات المتحدة الأمريكية بتدريبها و تسليحها وتمويلها قوات المعارضة (الكونترا ) وبقيامها على نحو آخر بتشجيع ودعم و مساندة الأنشطة العسكرية و شبه العسكرية في نيكاراغوا قد تصرفت ضد جمهورية نيكاراغوا على نحو يخرق التزاماتها بموجب القانون الدولي العرفي بعدم التدخل في الشؤون الداخلية.

وكذلك قررت المحكمة أن الولايات المتحدة الأمريكية بشنها هجمات على إقليم نيكاراغوا في الفترة من عام 1983-1984 بواسطة قواتها البحرية و الجوية يعد خرق من جانب الولايات المتحدة لالتزامها بموجب القانون الدولي بعدم استخدام القوة ضد الدول الأخرى [100]ص212.

يتضح مما سبق يمكن استنتاج من خلال تحليل ما صدر عن المحكمة حيث أنها اعتبرت أن مساعدة الولايات المتحدة للمعارضة ( الكونترا ) يعد تدخلا في الشؤون الداخلية لنيكاراجوا باعتبار أن الصراع بين الحكومة و الكونترا نزاع مسلح غير ذي طابع دولي [97]ص43.

2- موقف المحكمة الجنائية بشأن النزاع في يوغوسلافيا:

يرى الغالبية من قضاة المحكمة الدولية الجنائية بشأن محاكمة مجرمي الحرب في يوغوسلافيا سابقا، أن الحالة في نيكاراغوا تتعامل مع مسألة مختلفة تماما خاصة من الناحية القانونية، بحيث أن الكونترا جماعة منظمة استخدمتها الولايات المتحدة الأمريكية لتحقيق مصالحها، ولذا فإن الأمر من وجهة نظرهم يختلف عنه في الصراع اليوغسلافي، فالصراع ذو طبيعة دولية نتيجة لتدخل قوات الجيش الصربي لمساندة صرب البوسنة في صراعهم ضد المسلمين البوسنيين [98]ص236.

من العوامل التي ساعدت على حل هذا الخلاف ما جاء في المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن يوغوسلافيا و التي نصت على أن المحكمة لها أن تتصدى لكل الجرائم الإنسانية التي من شأنها الاعتداء على الشعب المدني أي كان، سواء كان ذلك بمناسبة صراع مسلح داخلي أو دولي [101]ص345.



فالمحكمة الدولية الجنائية بشأن يوغسلافيا ترددت في اعتبار النزاع بين البوسنة و الهرسك هو نزاع دولي أو غير ذي طابع دولي عندما ذكرت أن الجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت من عام 1991 ينطبق عليها أحكام القانون الدولي الإنساني باعتبار جرائم ارتكبت بمناسبة نزاع دولي ولذا انتهت المحكمة إلى تكييف النزاع على أنه نزاع مختلط يجمع بين صفتي النزاع المسلح الدولي وغير ذي طابع دولي [98]ص238.

3- موقف المحكمة الدولية بشأن الجرائم الإنسانية في روندا عام 1994:

النظام الأساسي لمحكمة روندا الدولية أكدت ذلك عندما تصدت لتحديد طبيعة النزاع في روندا ينشأ الهجوم المسلح حيثما كان هناك لجوء إلى القوة المسلحة بين الدول أو عنف مسلح طويل الأمد بين سلطات حكومة و مجموعات منظمة مسلحة أو بين هذه المجموعات داخل دولة ما، من خلال هذه المادة أنها ساوت بين كل من النزاع المسلح بين الدول و النزاعات المسلحة الداخلية عند تحديدها لمفهوم الهجوم المسلح، على الرغم من أن هذه النزاعات المسلحة لكل منها قواعدها القانونية الدولية التي تحكمها [102]ص648.

### 2.1.1.2. جهود الجمعية العامة في مواجهة النزاعات المسلحة

في هذا الصدد يثار تساؤل، هل تعاملت الجمعية العامة للأمم المتحدة مع أيأ من النزاعات المسلحة الدولية أو غير ذات الطابع الدولي يغير من طبيعة هذه النزاعات أم لا؟ ومدى فعالية قراراتها في مواجهتها للنزاعات المسلحة؟.

أولاً: الأزمة الكورية.

نظراً لأهمية شبه جزيرة كوريا الإستراتيجية لموقعها المتميز في جنوب شرق آسيا كانت دائماً محلاً لأطماع القوى الكبرى، ولذا تم احتلالها من قبل الإمبراطورية اليابانية عام 1910 [103]ص92-93، وظلت شبه جزيرة كوريا خاضعة للاستعمار الياباني حتى نهاية الحرب العالمية الثانية و خروج اليابان مهزوم من هذه الحرب، كما كانت كوريا و لموقعها محل أنظار القوى الاستعمارية الأخرى خاصة الولايات المتحدة الأمريكية و الاتحاد السوفيتي، و انتهى الأمر إلى تقسيم كوريا بينها، القسم الجنوبي من خط عرض 38 درجة يخضع للسيطرة الأمريكية، و القسم الشمالي يخضع لسيطرة الاتحاد السوفيتي [104]ص41.

لم يكن اتفاق الأمريكان و السوفيت يدور حول احتلال ثنائي منهما يحل محل احتلال اليابان، بل كان ذلك

مؤقت حتى يتم انتخاب حكومة وطنية كورية مؤقتة توضع تحت الوصاية الدولية التي تمارسها أربع دول هي الولايات المتحدة و الاتحاد السوفيتي و بريطانيا و الصين، كما تقرر في مؤتمر موسكو عام 1945 إنشاء جمعية مختلطة سوفيتية أمريكية للاتصال بالأحزاب و المؤسسات الكورية من أجل إنشاء الحكومة الوطنية الكورية المؤقتة التي توضع تحت الوصاية الدولية لمدة خمس سنوات.

غير أن الأحزاب و الهيئات الكورية رفضت حكم الوصاية الدولية وطالبت بالاستقلال التام الفوري، مما أثار الخلاف بين الولايات المتحدة الأمريكية و الاتحاد السوفيتي حول هذه الحكومة المؤقتة وقد انتهى الأمر بأن تم إجراء انتخابات في كوريا الجنوبية في مايو عام 1948 أسفرت عن تشكيل حكومة جنوبية، وما حدث في كوريا الجنوبية حدث في كوريا الشمالية، وهكذا نشأت حكومتان إحداهما في كوريا الشمالية يساندها الاتحاد السوفيتي و الأخرى في كوريا الجنوبية تساندها الولايات المتحدة.

بعد قيام الحكومتين في الكوريتين الشمالية و الجنوبية و انسحاب القوات السوفيتية من كوريا الشمالية و القوات الأمريكية من كوريا الجنوبية حدث صدام بين الكوريتين حول الحدود ابتداء من يناير عام 1950، ثم تطور هذا الصدام وبلغ ذروته 25 يونيو 1950 عندما عبرت كوريا الشمالية خط عرض 38 متجاوزة بذلك أرض كوريا الجنوبية، و يعد غزو قوات كوريا الشمالية لأرض كوريا الجنوبية عملاً من أعمال العدوان بحيث يعد استخداماً للقوة في العلاقات الدولية المحظور بموجب نص المادة الثانية الفقرة الرابعة من الميثاق [104] ص42.

أ- موقف مجلس الأمن من الأزمة الكورية:

في أول يوم للغزو الواقع من كوريا الشمالية على كوريا الجنوبية طلبت الولايات المتحدة عقد اجتماع لمجلس الأمن لبحث العدوان، و انعقد مجلس الأمن على الفور وأصدر قرار أدان فيه الهجوم المسلح من جانب كوريا الشمالية و طالب بإيقافه و انسحاب القوات المعتدية خلف خط عرض 38.

سارعت الولايات المتحدة الأمريكية بتقديم المساعدات العسكرية لحكومة كوريا الجنوبية ثم تطور الأمر بسرعة إلى تدخل صريح في الحرب من جانب الولايات المتحدة بقواتها البرية و البحرية و الجوية [104] ص44.

نظرا لاستمرار القتال فقد أصدر مجلس الأمن قرار في 27 يونيو أشار فيه إلى أن الموقف في كوريا يشكل تهديد للسلم الدولي وفي 07 يوليو من نفس العام أصدر مجلس الأمن قرار بتكوين قوات مسلحة تشترك فيها الدول الأعضاء و توضع تحت القيادة الموحدة الأمريكية وذلك لمساعدة كوريا الجنوبية في ردع العدوان.

في بداية الأمر استطاعت قوات الأمم المتحدة رد قوات كوريا الشمالية إلى ما وراء خط عرض 38 ، غير أنه سرعان ما تغير الموقف ابتداء من منتصف أكتوبر عام 1950 حيث تدخلت الصين في الحرب الكورية، وتطور الموقف تطورا خطيرا إذ كان الأمر ينذر بحرب عالمية ثالثة [105]ص220.

ب- نقل الأزمة إلى الجمعية العامة:

لقد حدثت الأزمة الكورية في وقت كان فيه الاتحاد السوفيتي مقاطعا لجلسات مجلس الأمن وذلك احتجاجا على شغل الصين الوطنية لمقعد الصين الشعبية الدائم في مجلس الأمن، وقد صدرت قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالأزمة في غيبة الاتحاد السوفيتي الذي رفض هذه القرارات و اعتبرها باطلة لعدم صدورها وفقا لنص المادة السابعة و العشرون من الميثاق و التي تشترط أن تصدر القرارات في المسائل الموضوعية ومن بينها القرارات التي نحن بصدها متضمنة أصوات الدول الدائمة العضوية مجتمعة، ومع رجوع الاتحاد السوفيتي إلى حضور جلسات مجلس الأمن عجز هذا الأخير عن الاستمرار في العمليات العسكرية التي بدأها في كوريا بسبب توقعه استخدام الاتحاد السوفيتي لحق الاعتراض للحيلولة دون الاستمرار في استخدام القوة ضد كوريا الشمالية [106]ص272.

إزاء عجز مجلس الأمن عن متابعة الأزمة الكورية على نحو ما ذكرنا، فكرت الولايات المتحدة في نقل المسألة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة باعتبارها الجهاز صاحب الاختصاص الاحتياطي بحفظ السلم و الأمن الدوليين، وتمكنت الجمعية العامة من إصدار قرار في 03 نوفمبر 1950 الذي عرف بقرار الاتحاد من أجل السلم والذي تمكنت الجمعية العامة بموجبه من إصدار التوصيات للأزمة للدول الأعضاء لاتخاذ التدابير الجماعية المناسبة بما في ذلك استخدام القوة المسلحة للمحافظة على السلم وإعادته إلى نصابه.

بناء على هذا القرار تابعت الجمعية العامة ما بدأه مجلس الأمن بخصوص الأزمة الكورية وأصدرت في هذا الصدد قرارين، فقد أصدرت الجمعية أول قراراتها بخصوص المسألة الكورية و تطبيقا لقرار الاتحاد من أجل السلام في أول فبراير عام 1951 حيث أعلنت فيه أن ما أنته الحكومة المركزية في الصين الشعبية من إرسالها

لمتطوعين للقتال في كوريا يمثل عدوانا من جانب الأولى على الثانية، وطلبت بموجب ذلك من الصين الشعبية أن تكف عن عمليات العسكرية ضد قوات الأمم المتحدة العاملة في كوريا، و أن تسحب قواتها من إقليم تلك الدولة، وكذلك طلبت الجمعية العامة في قرارها مساندة كافة الدول للتدابير التي اتخذتها الأمم المتحدة في كوريا، وفي 18 مايو 1951 أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم 500 يوصي الدول الأعضاء بفرض حظر على إرسال الأسلحة و العتاد الحربي لكل من الصين الشعبية و كوريا الشمالية، وقد أقرت الأغلبية الساحقة من الدول هذين القرارين، ولم يعترض عليه سوى خمس دول كانت تمثل آنذاك الكتلة الشيوعية [24]ص517.

ثانيا: موقف الجمعية العامة للأمم المتحدة من نزاع البوسنة و الهرسك.

تجدر الإشارة إلى أن الجمعية قد تصدت للنزاع في البوسنة و الهرسك على أساس أن البوسنة و الهرسك إحدى الدول الأعضاء بالأمم المتحدة، وقد سبق و صدر قرار من الجمعية العامة يفيد قبولها عضوا بالأمم المتحدة [107]، ولذا عندما حدث النزاع في البوسنة و الهرسك أدرجت المشكلة أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة في جدول أعمال الدورة السادسة و الأربعين عام 1991 بناء على طلب تركيا و نظرت الجمعية العامة في المسألة خلال دورتها 46 إلى 48 وأصدرت قراراتها: 242/46، 121/47، 88/48، وفي الدورة التاسعة و الأربعين طلبت الجمعية العامة من الأمين العام تقديم تقرير عن مدى تنفيذ القرار 10/49 خلال ثلاثين يوما من اتخاذه، وقررت إبقاء المسألة قيد البحث (القرار 10/49) و بموجب هذا القرار قدم الأمين تقريرا في 06 ديسمبر 1994 [108].

في القرار 88/48 حثت الجمعية العامة جميع الأطراف المعنية باحترام وقف إطلاق النار من أجل خلق مناخ يؤدي إلى استئناف مفاوضات السلام [109]ص82.

أمام تخاذل مجلس الأمن عن مناصرة المسلمين البوسنيين الذين تعرضوا لاعتداءات شرسة من قبل الصرب لجأت الدول الإسلامية إلى الجمعية العامة لاستصدار قرار 1992/8/27 يقضي بوقف القتال فورا و العمل على اتخاذ إجراءات قمع طبقا للفصل السابع ضد الصرب و لكن خلال مناقشات الجمعية استبعدت كل من الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا و بريطانيا، استخدام القوة العسكرية ضد الصرب على غرار ما حدث ضد العراق عام 1991 [110]ص47.

ثالثاً: موقف الجمعية العامة للأمم المتحدة من قضية الجدار العزل في الأراضي الفلسطينية.

الجدار الفاصل العنصري، أو جدار الضم و التوسع العنصري حسب التسمية الفلسطينية (الجدار الفصل العنصري)، أو السياج الأمني الفاصل حسب التسمية الإسرائيلية هو مشروع قيد التنفيذ حتى الآن، ومخططاته قيد التعديل المستمر، وبناء على الخطة التي أعلنتها الحكومة الإسرائيلية في 30 نيسان/أبريل عام 2006 فإن طول الجدار 703 كم، وهذه الخطة تعتبر التعديل من ضمن سلسلة من التعديلات حيث أنه و مقارنة بالخارطة السابقة كان طول مساره 670 كم و المعلنة بتاريخ 20 فبراير عام 2005 و التي كانت أساساً تعيلاً على مسار سابق مقترح للجدار، وقد زاد من الطول بمقدار 48 كم بحيث أصبح 670 كم بعد أن كان 622 كم بحسب المقترح في 30 حزيران/يونيو عام 2004، وهو يفصل التجمعات السكانية الفلسطينية في الضفة الغربية.

الجدار مبني من الإسمنت بارتفاع يتراوح بين 4.5 و 9 متر من المناطق المأهولة بالسكان الفلسطينية و سياج إلكتروني في المناطق غير المأهولة، وبالرغم أن 15 بالمائة من مقاطع الجدار تمتد على الحدود عام 1948 المسماة بالخط الأخضر إلا أن الباقي يبنى أو سيبنى في الأراضي التي تحت احتلت عام 1967 المسماة بالضفة الغربية ويدخل فيها بعمق يصل إلى 22 كم في منطقة أصبع إريئيل، ومسار الجدار يمر عبر أراضي مأهولة و زراعية في الضفة الغربية [111]، كما أن مسار الجدار في المنطقة الشمالية يعزل أكثر من خمسة آلاف فلسطيني في مناطق مغلقة بين الخط الأخضر و الجدار، وقامت السلطات الإسرائيلية شبكة من البوابات في الجدار التي أثبتت عدم جدواها في توفير حياة عادية للسكان.

قد بني القسم الأكبر من الجدار في مناطق شمال الضفة الغربية وهو يحيط بمدينة قلقيلية مناطق شمال الضفة الأخرى، وسيضم المخطط كبرى المستوطنات الإسرائيلية في المناطق المحتلة عام 1967 إلى منطقة تكون متصلة بإسرائيل ولا يفصلها جدار عنها (كأصبع إريئيل).

يعتبر هذا الإجراء هو فرض أمر واقع على أي اتفاق يمكن التوصل إليه مستقبلاً، وأن مثل هذه الشكلية لن تمنح بناء دولة فلسطينية [112].

أدانت الجمعية العامة للأمم المتحدة إسرائيل بسبب السور الفاصل في القرار رقم د إ ط 13/10 وطلبت منها وقف البناء وهدم ما تم بناؤه حتى الآن، ثم طلبت من الأمين العام أن يقدم تقرير عن الوضع خلال شهر، فجاء

القرار كافيًا ليوضح عدم تجاوب إسرائيل مع رغبة الجمعية العامة التي تبنت على إثره القرار د إ ط 14/10 و القاضي بطلب رأي استشاري إلى محكمة العدل الدولية.

موضوع الاستشارة حسب القرار 14/10: ما هي النتائج القانونية الناشئة عن تشييد الجدار الذي تقوم إسرائيل، سلطة الاحتلال، بإقامته في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية وحولها، على النحو المبين في تقرير الأمين العام وذلك من حيث قواعد و مبادئ القانون الدولي بما في ذلك اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 وقرارات مجلس الأمن و الجمعية العامة ذات الصلة.

تتجلى المبادئ المشتركة بين القرارين 13/10 و 14/10 فيما يلي:

- قرارات الجمعية العامة و مجلس الأمن.
- تأكيد على مبدأ الدولتين كحل للنزاع.
- القلق تجاه بناء السور في الأراضي الفلسطينية
- التأكيد على عدم مشروعية المستوطنات الإسرائيلية.
- التأكيد على ضرورة تطبيق معاهدة جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية [113].

إذا كانت النصوص القانونية تتسم إجمالاً بنوع من الجمود، وتبقى بسبب ذلك بحاجة إلى أن تدب فيها الحياة، عن طريق الاجتهادات الصادرة عن المحاكم المختصة، هذه الاجتهادات التي تخرجها من اطلاقيتها لترتبط بالزمن، فلقد لعبت محكمة العدل الدولية هذا الدور بامتياز ولاسيما في القرار الذي أصدرته في النصف الأول من تموز/يوليو 2004 بخصوص الجدار العازل الذي تقيمه إسرائيل في الضفة الغربية هكذا جاء في القرار الاستشاري المنوه به أنه ليس من حق الجمعية العامة فقط أن تبحث في القضايا التي تمس الأمن و السلام الدوليين، بل تتخذ القرارات بشأنها أيضاً وذلك استناداً إلى المادتين 10 و 11، وعلى هذا الأساس اعتبرت أن من حق الجمعية العامة النظر بموضوع الجدار لكونه يشكل تهديداً للسلم و الأمن الدوليين، وتالياً أن تتخذ ما تراه من قرارات بهذا الشأن [111].

أكثر من ذلك، رفضت المحكمة العدل الدولية، دفع إسرائيل بأنه نظراً لكون مجلس الأمن ينظر في الحالة في الشرق الأوسط بما في ذلك قضية، لا يجوز للجمعية أن تبحث في مسألة مطروحة على مجلس الأمن، وقد عبرت

عن هذا الرفض بعد أن استعرضت اختصاص مجلس الأمن أولاً وفقاً لميثاق الأمم المتحدة و الجمعية العامة[115].

الأهم من ذلك، انطلاقاً من المادة 24 من الميثاق التي تخول المجلس أن يفرض على الدول التزامات بموجب الفصل السابع منه، توصلت محكمة العدل الدولية إلى التأكيد أن الإختصاص الرئيسي لمجلس الأمن في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين وليس بالضرورة إلى اختصاص قصري، أي أن الجمعية العامة تشارك مجلس الأمن في هذا الحق[116].

كما اعتبرت المحكمة أن من حق الجمعية العامة أن تصدر توصيات في قضايا كانت مدرجة على جدول أعمال مجلس الأمن في الوقت عينه المسألة ذاتها في ما يتعلق بحفظ السلم الأمن الدوليين، و أوردت أمثلة على ذلك بخصوص قبرص، جنوب إفريقيا، انغولا، روديسيا الجنوبية وصولاً إلى البوسنة و الصومال[117].

بعد أقل من عشرة أيام من صدور الحكم جاءت توصية الجمعية العامة للأمم المتحدة مؤيدة لحكم المحكمة على إثر التصويت بشكل ساحق ضد الجدار، في دورتها الاستثنائية العاشرة، حيث دعت إسرائيل إلى الالتزام بحكم محكمة العدل الدولية بشأن عدم شرعية الجدار، الذي شيده و تشيده حكومتها في الضفة الغربية، كما طلبت الجمعية العامة إسرائيل بإزالة الجدار في توصية معتمدة بأغلبية 150 صوتاً من أصل 191 و عارضت التوصية 6 دول هي : الولايات المتحدة الأمريكية، إسرائيل، أستراليا، جزر مارشال، ماكرونيزيا، وبالو، بينما امتنعت 10 دول عن التصويت من بينها كندا، الكامبيرون، السلفادور، أوغندا، نارو، غينيا الجديدة، جزر سالمون، تونغا و فنلندا.

في حين صوت الإتحاد الأوروبي بالإجماع لصالح التوصية، على الرغم من توصيات الجمعية العامة غير ملزمة، إلا أنها تعكس وجهة نظر المجموعة الدولية ولها مرجعية قانونية، إضافة أنها تمثل تطوراً مهماً، ناهيك عن أنها تعد من أكبر قرارات الجمعية العامة أهمية منذ قرار التقسيم لعام 1949 وإنشاء دولة إسرائيل[118].

## 2.1.2. دور الجمعية العامة في مكافحة الإرهاب الدولي

في السنوات الماضية مضت الدول الأعضاء قدما بعملها في مجال مكافحة الإرهاب عن طريق الجمعية العامة على المسار القانوني، وقد اتسم عمل الجمعية العامة في مجال وضع القواعد بنجاحات مؤخرا في اعتماد اتفاقيات ترمي إلى قمع تمويل الإرهاب و تفجيرات بالقنابل، الحصول على المواد النووية، وتوج عمل الدول على تعزيز التنسيق المتعلق بالإجراءات العملية لمكافحة الإرهاب باعتماد الإستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب مؤخرا وهي الأولى من نوعها على الإطلاق.

سأتناول تبعا جهود الجمعية العامة في مكافحة الإرهاب الدولي في الفرع الأول، واعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة إستراتيجية عالمية لمكافحة الإرهاب في الفرع الثاني.

### 1.2.1.2. جهود الجمعية العامة في مكافحة الإرهاب الدولي

قد ركزت الجمعية الهامة اهتمامها على الإرهاب باعتباره مشكلة دولية منذ عام 1972، و في سبعينات و ثمانينات القرن العشرين تناولت المشكلة من خلال قرارات، أثناء تلك الفترة اعتمدت الجمعية اتفاقيتين متعلقتين بمكافحة الإرهاب وهما: اتفاقية عام 1973 لمنع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص الخاضعين لحماية دولية و المعاقبة عليها، واتفاقية عام 1979 لمناهضة أخذ الرهائن، وسأركز في هذه الدراسة على جهود الجمعية بعد تصدع المعسكر الشرقي في ظل التغييرات الدولية الحاصلة.

في كانون الأول/ ديسمبر عام 1994 أعادت الجمعية العامة مرة أخرى توجيه اهتماماتها إلى قضية الإرهاب الدولي من خلال إصدارها إعلانا بشأن التدابير الرامية إلى وضع نهاية للإرهاب الدولي، وأنشأ ملحق لذلك الإعلان لجنة متخصصة معينة بالإرهاب عام 1996، حيث أصدرت الجمعية العامة في دورتها الواحدة و الخمسين القرار 210 بإنشاء لجنة خاصة من أجل وضع عدد من الوثائق الدولية ضد الإرهاب، ومنذ اعتماد هذا الإعلان تتناول الجمعية العامة قضية الإرهاب بصفة مستمرة [118].

وهكذا تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها التاسعة و الأربعين عام 1994 قرار، بموجبه ستتخذ



مجموعة من الإجراءات التي تستهدف القضاء على الإرهاب الدولي، وقد تميز هذا القرار عن سابقه من قرارات الجمعية بأنه اقترب بعض الشيء من الموقف الأمريكي و الغربي الذي يدين الإرهاب بالمطلق دون تعريف دقيق أو البحث عن دوافعه، وهكذا نص القرار على إدانة كل الأعمال و الممارسات الإرهابية أينما كانت و كيفما كان الفاعلون، لاسيما الذين يساهمون في إثارة الشبهات حول علاقات الصداقة بين الدول و الشعوب، و يهددون الوحدة الترابية و أمن الدول، وأضاف القرار بأن الأعمال الإجرامية التي لها أهداف سياسية و تساهم في إثارة الرعب لدى العامة أو لدى مجموعة من الأشخاص تعتبر غير مبررة في كل الأحوال و مهما كانت دوافعها: سياسية أو فلسفية أو أيديولوجية أو دينية [120].

في السنوات الأخيرة، في إطار اللجنة المختصة المعنية بالإرهاب التابعة للجمعية، وكذلك الفريق العامل التابع للجنة السادسة، تحقق قدر كبير من التقدم في بلورة صكوك دولية [119]، وفي 15 من ديسمبر 1997 صدر عن الجمعية العامة القرار رقم 164/52 بشأن الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، وفي الدورة الثالثة و الخمسين للجمعية العامة في أغسطس 1998، تم الإعلان عن اتخاذ التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، و كلفت الجمعية الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة أن يتخذ، في حدود الموارد الموجودة، مجموعة من التدابير العملية لتعزيز التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب، و من بينها:

- جمع البيانات عن الاتفاقات المتعددة الأطراف و الإقليمية و الثنائية المتصلة بالإرهاب الدولي، و عن تنفيذها بما في ذلك المعلومات عن الحوادث التي يسببها الإرهاب الدولي.
- إجراء استعراض تحليلي للصكوك القانونية القائمة ذات الصلة بالإرهاب الدولي، بغية مساعدة الدول في تحديد جوانب هذه المسألة التي لا تشملها هذه الصكوك.
- استعراض الإمكانيات القائمة ضمن منظومة الأمم المتحدة من أجل مساعدة الدول في تنظيم حلقات و دورات تدريبية حول مكافحة الجرائم المتعلقة بالإرهاب الدولي.

وفي التقرير السنوي الصادر عن منظمة الأمم المتحدة عام 1998، أكد كوفي عنان الأمين العام السابق للمنظمة، أن الأمم المتحدة اعتمدت اثنا عشر معاهدة متعددة الأطراف خاصة بمكافحة الإرهاب [121]، كما تم اعتماد اتفاقية لقمع تمويل الإرهاب في عام 1999.

أدت أحداث 11 سبتمبر إلى تحول جذري في جهود مكافحة الإرهاب على المستوى الدولي، حيث شهدت

هذه الجهود إسهاما مكثفا من جانب مجلس الأمن لمساندة الحملة العسكرية الأمريكية، واستخدم واشنطن للمجلس لأحكام رقابتها على الدول، في حين اتسمت مرحلة ما قبل 11 سبتمبر 2001 بإسهام محدود من جانب مجلس الأمن، مقابل إسهام مكثف من الجمعية العامة، كما أصبحت القرارات المتعلقة بمكافحة الإرهاب بعد 11 سبتمبر تحظى بحساسيات خاصة و تنفيذ جبري، حتى دون معرفة الدول ما هو العمل الإرهابي الذي تستهدفه، الأمر الذي أحاط جهود مكافحة الإرهاب بشكوك عميقة [122].

قد أدان قادة العالم في مؤتمر القمة الذي عقد في أيلول/ سبتمبر 2005 إدانة قاطعة للإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، أيا كانت أغراض ارتكابه [123]، وتأسيسا على هذه القاعدة، طلب مؤتمر القمة أيضا إلى الأعضاء العمل من خلال الجمعية على اعتماد إستراتيجية لمكافحة الإرهاب، تستند إلى توصيات من الأمين العام من شأنها التشجيع على استجابات شاملة و منسقة ومنتسقة على كل من الصعيد الوطني و الإقليمي و الدولي للتصدي للإرهاب.

بناء على تلك التوصيات، قدم الأمين العام كوفي عنان إلى الجمعية مجموعة مفصلة من التوصيات في تقرير يوم 02 أيار/ مايو عام 2006 وشكلت تلك التوصيات الأساس الأولى لسلسلة من المشاورات من جانب الدول الأعضاء، أفضت إلى اعتماد إستراتيجية عالمية للأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب [119]، و تأخذ الإستراتيجية شكل قرار مرفقة به خطة عمل [124].

### 2.2.1.2. اعتماد الجمعية العامة إستراتيجية عالمية لمكافحة الإرهاب

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة إستراتيجية عالمية لمكافحة الإرهاب من قبل الدول الأعضاء جميعها البالغ 192 دولة في أيلول/ سبتمبر عام 2006 وأطلقت في اجتماع رفيع المستوى للجمعية عقد في 19 أيلول/ سبتمبر عام 2006، وهذه هي المرة التي اتفق فيها جميع دول العالم على نهج موحد لمكافحة الإرهاب.

إن اعتماد الإستراتيجية يمثل تجسيدا لسنوات من الجهود و يفي بالالتزام الذي عقد بين زعماء دول العالم على أنفسهم في مؤتمر القمة الألفية الذي عقد في أيلول/ سبتمبر عام 2005 و استفادت الإستراتيجية أيضا من كثير من المقترحات و التوصيات المقدمة من الأمين العام كوفي عنان، وضرورة تجميع أنشطة منظومة الأمم

المتحدة المختلفة في مجال مكافحة الإرهاب في إطار موحد و وضع إستراتيجية عالمية شاملة لمكافحة الإرهاب اقترحها لأول مرة الفريق رفيع المستوى المعني بالتهديدات و التحديات و التغيير، وقد وجه الفريق في تقريره المؤرخ في كانون الأول/ ديسمبر عام 2004 الانتباه إلى ضرورة وضع إستراتيجية شاملة لمكافحة الإرهاب تعالج فيها العوامل التي تيسر الإرهاب، وتعزز قدرة الدول وسيادة القانون، مع تعزيزها قدرة الدول وسيادة القانون، ودعا الفريق الأمم المتحدة إلى القيام بدور قيادي في الترويج لإستراتيجية شاملة من هذا النوع.

بدأت الدول الأعضاء في 11 أيار/ مايو عام 2006 مستخدمة توصيات الأمين العام كأساس للمناقشات، مشاورات شأن صياغة إستراتيجية شاملة لمكافحة الإرهاب تماشياً مع الالتزام الذي قطعه والذي تم في مؤتمر القمة الذي عقد في أيلول/ سبتمبر، وقد أسفرت تلك المشاورات عن اتفاق فريد تم التوصل إليه بتوافق الآراء و يقضي باعتماد إستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب في 08 أيلول / سبتمبر عام 2006[125].

أولاً: الملامح البارزة للإستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب.

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة إستراتيجية عالمية لمكافحة الإرهاب يوم 08 أيلول / سبتمبر عام 2006، وتمثل الإستراتيجية وهي على شكل قرار وخطة عمل مرفقة به، صكا فريد لتحسين الجهود الوطنية و الإقليمية و الدولية لمكافحة الإرهاب، ويمثل اعتمادها المرة الأولى التي اتفقت فيها الدول الأعضاء جميعها على نهج إستراتيجي و تنفيذي موحد لمكافحة الإرهاب.

تقوم الإستراتيجية على إدانة الدول الأعضاء للإرهاب بجميع أشكاله و مظاهره أياً كان مرتكبه، وأياً كانت أغراضه، إدانة متسقة وقاطعة و قوية، مع تحديدها تدابير ملموسة لمعالجة الأوضاع التي تفضي إلى انتشار الإرهاب و لتعزيز قدرة الدول و الأمم المتحدة فردياً و جماعياً على منع الإرهاب و مكافحته، مع كفالة حماية حقوق الإنسان و التمسك بسيادة القانون في ذلك كله.

تجمع الإستراتيجية ما بين طائفة واسعة من مقترحات جديدة وتحسينات للأنشطة الجارية يجب أن تضطلع بها الدول الأعضاء ومنظمة الأمم المتحدة و الجهات الفاعلة الدولية و الإقليمية الأخرى، كل ذلك في إطار موحد، حيث تشمل المبادرات الجديدة الهامة المبينة في الإستراتيجية ما يلي:

- تحسين اتساق وكفاءة تقديم المساعدة التقنية في مجال مكافحة الإرهاب لكي يتسنى لجميع الدول القيام

بدورهم بفعالية.

- القيام طوعا بوضع نظم للمساعدة تلبي احتياجات ضحايا الإرهاب وأسرههم .
- التصدي لخطر الإرهاب البيولوجي بإقامة قاعدة بيانات شاملة واحدة بشأن الحوادث البيولوجية، و التركيز على تحسين نظم الصحة العمومية لدى الدول ومع الإقرار بالحاجة إلى الجمع ما بين الجهات المعنية الرئيسية لكفالة عدم استخدام أوجه التقدم في التكنولوجيا البيولوجية لأغراض الإرهابية أو إجرامية أخرى بل للصالح العام.
- إشراك المجتمع المدني و المنظمات الإقليمية و دون الإقليمية في مكافحة الإرهاب، وإقامة شركات مع القطاع الخاص لمنع الهجمات الإرهابية على أهداف معرضة على وجه الخصوص لذلك.
- اكتشاف سبل مبتكرة للتصدي للخطر المتزايد المتمثل في استخدام الإرهابيين الانترنت.
- تحديث نظم ضوابط الحدود و الجمارك، وتحسين أمن وثائق السفر منعا لسفر الإرهابيين و انقل المواد غير المشروعة.
- تحسين التعاون لمكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب.

تؤكد الإستراتيجية بوضوح أن الإرهاب لا يمكن و لا ينبغي ربطه بأي ديانة أو جنسية أو حضارة أو جماعة اثنية، كما تؤكد أيضا مسؤولية الدول عن عدم إتاحة ملاذات أمنة مالية وتنفيذية للإرهابيين، ومنع الإرهابيين من إساءة استخدام نظام اللجوء السياسي، وتقديمهم إلى العدالة بناء على مبدأ التسليم أو المقاضاة. باعتماد الإستراتيجية أكدت الجمعية العامة من جديد بطريقة ملموسة وعززت دورها في مكافحة الإرهاب، ويستدعي تنفيذ أحكام الإستراتيجية أن تتخذ الدول الأعضاء جميعها تدابير عاجلة[125].

ثانيا: تنفيذ الإستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب.

تعمل فرقة العمل المعنية بتنفيذ إستراتيجية مكافحة الإرهاب، والتي أنشأها الأمين العام عام 2005 على كفالة التنسيق و الاتساق بوجه عام بين أربعة و عشرين كيانا على الأقل في منظومة الأمم المتحدة ضالعة في جهود مكافحة الإرهاب، وقد وضعت فرقة العمل برنامج عمل وأنشأت فرق عاملة للاضطلاع بمجموعة أولى من المبادرات الرامية إلى تنفيذ الإستراتيجية و تتضمن ما يلي:

- مساعدة الدول الأعضاء في تنفيذ الإستراتيجية بطريقة متكاملة.
- إدخال مكافحة الإرهاب كعامل في منع الصراعات.

- توفير محفل لمعالجة الاستبعاد السياسي و الاقتصادي، وخاصة بين الشبان.
- تحسين تقييم المساعدة التقنية و إنجازها و متابعتها.
- تحسين ما تقوم به الأمم المتحدة من تنسيق في مجال التخطيط للاستجابة لأي هجوم إرهابي تستخدم فيه مواد نووية أو كيميائية أو بيولوجية أو إشعاعية.
- الجمع ما بين الجهات المعنية و الشركاء لمناقشة إساءة استغلال الانترنت لخدمة أغراض الإرهابيين وتحديد سبل مبتكرة للتصدي لذلك.
- إيجاد طرائق لوفاء بالمعايير الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب.
- تحديد ممارسات فضلى بشأن حماية الأهداف المعرضة للهجوم، ومن بينها موظفو الأمم المتحدة الميدانيون، وإنشاء آلية لتبادل الخدمات في هذا الصدد.
- مساعدة الدول في تعزيز التشريعات المحلية لحماية حقوق الإنسان من أجل الامتثال للمعايير الدولية.
- الجمع ما بين ضحايا من مختلف أنحاء العالم لتحديد احتياجاتهم و الاستجابة الحكومة الممكنة.

تقوم فرقة العمل بتنمية التعاون مع عدد من المنظمات الإقليمية من بينها:

منظمة المؤتمر الإسلامي، المنظمة الإسلامية للتربية و العلم و الثقافة، و الإتحاد الأوروبي و المجلس الأوروبي، ومنظمة الأمن و التعاون الأوروبي[126].

## 2.2. دور الجمعية العامة في تعزيز التعاون مع المنظمات الإقليمية في مجال حفظ السلم و الأمن

### الدوليين

إن ميثاق الأمم المتحدة يسمح بقيام المنظمات الإقليمية متى كان القصد من إنشاء ممارسة المسائل التي تندرج في إطار اختصاصها الإقليمية، ومتى كانت هذه الاختصاصات متفقة مع مقاصد وأغراض منظمة الأمم المتحدة.

وبالنظر للدور الذي يمكن أن تضطلع به المنظمات الإقليمية في حل مشاكل السلم و الأمن، فقد أولاهها ميثاق الأمم المتحدة القيام بدور مشارك في هذا المجال وذلك لتحقيق التوازن و التوافق بين دور منظمة الأمم المتحدة، ودور المنظمات الإقليمية في معالجة الأمور المتعلقة بحفظ السلام العالمي، وبهذا قصد واضعو الميثاق الاستفادة من كل الإمكانيات المتاحة في النظام الدولي و النظم الإقليمية من أجل توفير أحسن الظروف الممكنة لحفظ السلم

و الأمن الدوليين إقليميا و عالميا.

غير أن ميثاق الأمم المتحدة لم يجعل للمنظمات الإقليمية الكلمة الفاصلة في المسائل المتعلقة بالأمن الإقليمي، بل جاءت نصوص الفصل الثامن منه تؤكد على الدور التكميلي لدور منظمة الأمم المتحدة ومحدود بسلطات مجلس الأمن الواسعة فأراد ميثاق الأمم المتحدة توظيف المنظمات الإقليمية في تسوية المنازعات الإقليمية سلميا، ذلك باعتبار أن هذه المنظمات تضم دولا متجاورة وقادرة على تطويق خلافاتها حلها قبل عرضها على منظمة الأمم المتحدة، وقد أكدت الجمعية العامة على أهمية الدور الإقليمي في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين لاسيما فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي.

سأطرق تبعا إلى فعالية المنظمات الإقليمية في حفظ السلم و الأمن الدوليين (المطلب الأول) ثم تدعيم الجمعية العامة للدور الإقليمي في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين (المطلب الثاني).

### 1.2.2. فعالية المنظمات الإقليمية في حفظ السلم و الأمن الدوليين

لا يوجد في الميثاق ما يحول دون قيام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بإنشاء المنظمات الإقليمية أيا كان نوعها، أو الاستمرارية في عضوية ما كان منها قائما عند تأسيس الأمم المتحدة، ولقد اعترف الميثاق بشرعية وجود هذا النوع من المنظمات بل وشجع على قيامها حيث منحها الأولوية في مجال العمل على إيجاد تسوية سلمية للمنازعات الإقليمية.

كما اعتبر الميثاق أن الدور الرئيسي الذي يتعين على المنظمات الإقليمية القيام به في مجال مساعدة الأمم المتحدة على حفظ السلم و الأمن الدوليين يكمن أساسا في تشجيع الدول الأعضاء فيها على حل منازعاتهم بالطرق السلمية، وكذلك يمكن القول إن الميثاق الأمم المتحدة قد اعترف من هذا المنطلق أن المنظمات أداة إقليمية، وبحكم الروابط الخاصة التي تجمع الدول الأعضاء فيها، قد تكون أقدر على حسم ما قد يثار بين هذه الدول من بالطرق السلمية من خلال ابتداع طرق ووسائل غير تقليدية تتناسب و تراث هذه الدول الثقافي أو الاجتماعي.

لدراسة فعالية المنظمات الإقليمية في حفظ السلم و الأمن الدوليين سأتناول في الفرع الأول علاقة المنظمات الإقليمية بالأمم المتحدة، وفي الفرع الثاني المنظمات الإقليمية وعمليات التسوية السلمية..

### 1.1.2.2. علاقة المنظمات الإقليمية بالأمم المتحدة

استفاد ميثاق الأمم المتحدة بالمأخذ الذي تعرض له عهد عصبة الأمم المتحدة الذي لم يعر التنظيمات الإقليمية القدر الكافي من الاهتمام، فخصص الفصل الثامن ليعالج فيه التنظيمات الإقليمية و علاقتها بالتنظيم العالمي الذي أرسى الميثاق قواعده حيث جاء في الفصل الثامن تحت عنوان التنظيمات الإقليمية، كما أشار الميثاق إلى هذه المنظمات في المادة الثالثة و الثلاثين باعتبارها إحدى وسائل تسوية المنازعات الدولية سلميا و التي يتعين على أطراف النزاع اللجوء إليها، ومنطلق هذا سأعرض أهم جوانب العلاقة بين الأمم المتحدة و المنظمات الإقليمية كما جاء بها الميثاق و أظهرتها الممارسة.

أولا: علاقة المنظمات الإقليمية بالأمم المتحدة في مجال الحل السلمي للمنازعات الدولية.

اعتبر الميثاق الدور الرئيسي الذي يتعين على المنظمات الإقليمية أن تقوم به في مجال مساعدة الأمم المتحدة على حفظ السلم و الأمن الدوليين يكمن أساسا في تشجيع الدول الأعضاء فيها على منازعاتهم بالطرق السلمية [71]ص186.

من خلال نص المادة الثانية و الخمسين في فقرتها الثانية لم تبين إذا كان من الضروري لجوء الدول الأعضاء في المنظمة الإقليمية لالتماس حل منازعاتهم السلمية من خلال المنظمة الإقليمية أولا انه يجوز لهم الالتجاء إلى الأمم المتحدة مباشرة [127]

بالرجوع إلى نصوص الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة و المتعلقة بالحل السلمي للمنازعات الدولية نجد أن المادة الثالثة و الثلاثين تعتبر المنظمات الإقليمية من الوسائل التي يمكن أن تلجأ الدول الأعضاء في المنظمة الدولية إليها لحل المنازعات التي تهدد السلم و الأمن الدوليين دون وضع ترتيب أولوية أو أفضلية من هذه الوسائل [03].

إن كان الميثاق قد سكت عن تحديد الأولوية فقد يتعين على الدول الأعضاء أن تحاول أولاً استنفاد سبل الحلول السلمية عن طريق هذه الترتيبات الإقليمية قبل عرض منازعاتها على مجلس الأمن، كما يتعين على مجلس الأمن نفسه أن يحيل المنازعات ذات الطابع الإقليمي أو المحلي التي تعرض عليه إلى المنظمات أو الوكالات الإقليمية المعنية، للبحث عن وسائل سلمية لتسوية هذه المنازعات قبل أن تصبح لزاماً على المجلس بعد ذلك أن ينظر فيها، وبعد أن يكون قد تم استنفاد الحل في المنظمات الإقليمية.

لكن الميثاق حرص في الوقت نفسه على ألا يقيد لا من حرية حركة الدول في عرض منازعاتها على مجلس الأمن رأساً دون المرور بالمنظمة الإقليمية المعنية، و لا من حرية مجلس الأمن في نظر أي نزاع و اقتراح ما يراه بشأنه دون التقيد بالإحالة أولاً على المنظمة الإقليمية المتخصصة أو حتى بالحل الذي تقترحه.

قد نصت الفقرة الرابعة من المادة الثانية و الخمسين على أن هذه المادة لا تعطل بحال من الأحوال تطبيق المادة الرابعة و الثلاثين والخامسة والثلاثين [03]، [64] ، [65] .

يدل هذا التحديد على وجود المنظمات الإقليمية لا يمس في شيء صلاحيات الأمم المتحدة و خصوصاً مجلس الأمن، باعتبارها الجهة ذات الاختصاص الأصيل في كل ما يتعلق بحفظ السلم و الأمن الدوليين بما في ذلك الأمور التي تتعلق بالتسوية السلمية للمنازعات، وأنه متروك لمجلس الأمن أن يستعين أو لا يستعين بهذه المنظمات في تسوية المنازعات الدولية كما يدل أيضاً على أنه لا يمس بحقوق الدول الأعضاء فيها إذا ما قرروا تجاهل المنظمة الإقليمية وتم اللجوء إلى المنظمة العالمية [71]ص188.

حاول الميثاق دعم الدور الذي يمكن أن تقوم به المنظمات الإقليمية في هذا المجال بطريقتين: الأولى: عند طلب من الدول الأعضاء في منظمات إقليمية، و الأعضاء في الأمم المتحدة في الوقت نفسه أن يبذلوا كل جهدهم سعياً وراء التوصل إلى حل سلمي للمنازعات المحلية عن طريق هذه الترتيبات أو بواسطة تلك الوكالات الإقليمية وذلك قبل عرضها على مجلس الأمن [127]. الثانية: عند طلب من مجلس الأمن نفسه أن يشجع على الاستئثار من الحل السلمي لهذه المنازعات المحلية عن طريق الترتيبات أو الوكالات الإقليمية سواء بطلب ذلك من الدول التي يعينها الأمر أو بالإحالة من جانب مجلس الأمن [17].



من خلال نص المادة الثانية و الخمسين في فقرتها الثانية لم تبين إذا كان من الضروري لجوء الدول الأعضاء في المنظمة الإقليمية للتماس حل منازعاتهم السلمية من خلال المنظمة أولاً أم أنه يجوز لهم اللجوء إلى الأمم المتحدة مباشرة.

بالرجوع إلى نصوص الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة و المتعلقة بالحل السلمي للمنازعات الدولية نجد المادة الثالثة و الثلاثين تعتبر المنظمات الإقليمية من الوسائل التي يمكن أن تلجأ الدول الأعضاء في المنظمة الدولية إليها لحل المنازعات التي تهدد السلم و الأمن الدوليين دون وضع ترتيب لأولوية أو أفضلية من هذه الوسائل[03].

ثانياً: علاقة المنظمات الإقليمية بالأمم المتحدة في مجال القمع.

قد ورد تحريم لجوء المنظمة الإقليمية إلى عمل من أعمال القمع إلا بإذن مسبق وصريح من مجلس الأمن، وقد ورد هذا التحريم بشكل واضح و قاطع في الفقرة الأولى من المادة الرابعة و الخمسين، فالقاعدة العامة أن مجلس الأمن وحده الذي يمكنه التدخل حين يكون المطلوب هو اتخاذ عمل من أعمال القمع، من منطلق أن المجلس هو صاحب الاختصاص الأصلي في هذا الشأن، وعلى هذا لا يصبح للمنظمة الإقليمية حق اتخاذ عمل من أعمال القمع ضد دولة عضو أو غير عضو فيها[130].

يمكن للمنظمة الإقليمية اتخاذ عمل من أعمال القمع في حالتين فقط، فالأولى إذا حصلت على تصريح مسبق بذلك من مجلس الأمن، و الثانية قيام مجلس الأمن بالمبادرة بطلب قيامها بهذا العمل، بشرط أن يتم هذا العمل تحت رقابته و إشرافه، وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن النص لا يحول بين المنظمة الإقليمية و القيام بما لا يرقى إلى مستوى أعمال القمع من الأعمال اللازمة لحفظ السلام و الأمن الدوليين بما في ذلك إنشاء و استخدام قوات حفظ السلام تابعة لها بغرض استخدامها بصدد مشكلات دولية إقليمية بعينها، و من قبيل ذلك إنشاء جامعة الدول العربية لقوات سلام بغرض حماية الكويت من احتمالات العدوان من جانب العراق عام 1961، وإنشاء منظمة الدول الأمريكية لقوة سلام إقليمية لمواجهة أزمة الدومينيكان عام 1965 [71] ص 190.

قد تضمنت المادة الرابعة و الخمسين من ميثاق الأمم المتحدة على شرطين أساسين لقيام المنظمة الإقليمية

بأعمال القمع و هما كما يلي:

1- يكون مجلس الأمن على علم نام بما يجري من الأعمال القمعية لحفظ السلم و الأمن الدوليين بمقتضى المنظمات الإقليمية أو اتفاقيات إقليمية أو ما يزعم اتخاذه، و الإجراءات المطلوب إخطار مجلس الأمن باتخاذها هي أعمال القمع أو الإكراه، و بالتالي يستبعد من ذلك التحضيرات الدفاعية المتخذة لمواجهة عدوان محتمل [77]ص298 .

2- أن تكون موافقة مجلس الأمن سابقة على اتخاذ هذه الإجراءات و ليس لاحقة لها، لان ذلك يشجع على ارتكاب أعمال عدوانية حين تقوم بعض المنظمات الإقليمية بعمل من أعمال القمع اعتقادا بأن مجلس الأمن سيوافق عليها في حين أنه قد لا يوافق عليها في حين أنه قد لا يوافق عليها أو قد يؤجل البت فيها لأسباب متنوعة [77].

## 2.1.2.2. المنظمات الإقليمية و عمليات التسوية السلمية

سأتناول تبعا للمنظمات الإقليمية و عمليات السلام، ثم تطبيقات عن عمليات السلام الإقليمية.

أولا: المنظمات الإقليمية و عمليات حفظ السلام.

من النتائج المترتبة على شلل مجلس الأمن و عجزه عن تطبيق الفصل السابع من الميثاق، لجأت الأمم المتحدة إلى إنشاء قوات حفظ السلام الدولية و كما هو معلوم لم يتضمن ميثاق الأمم المتحدة أي سند قانوني صريح يجيز إنشاء مثل هذه القوات، إلا أن الممارسة العملية للأمم المتحدة و سلوكها قد أدت إلى تكريس فكرة قوات حفظ السلام.

في ضوء خلو ميثاق الأمم المتحدة من إشارة صريحة بخصوص قوات حفظ السلام، اقترح الدارسون و المحللون القانونيون أكثر من أساس قانوني لعمليات حفظ السلام التي دأبت الأمم المتحدة بإنشاءها (استناد لقرار الاتحاد من أجل السلام، أنشأت الجمعية قوة الطوارئ الدولية إبان العدوان الثلاثي على مصر عام 1956)، والتي باتت اليوم محلا لرضا و قبول المجتمع الدولي، فقد أثار عدد من المتخصصين إلى إنشاء قوات حفظ السلام الدولية يستند إلى سلطة الجمعية العامة بإنشاء أجهزة فرعية منصوص عليها في المادة الثانية و العشرين من ميثاق الأمم المتحدة [22]ص196.

كما أبدى فريق آخر من المتخصصين أن قوات حفظ السلام الدولية تجد سندها القانوني في أحكام الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة، فقوات السلام تعد من قبيل الوسائل السلمية لفض النزاعات الدولية سلمياً.

بينما اقترحت طائفة أخرى من الكتاب، أساساً قانونياً مختلفاً لإنشاء هذه القوات، يتمثل في المادة الثانية و الأربعة من الميثاق المتعلقة بسلطة مجلس الأمن منعا لتفاقم الموقف إن يدعو الأطراف المتنازعين للأخذ بما يراه ضرورياً أو مستحسناً من التدابير المؤقتة، وذلك قبل أن يصدر مجلس الأمن توصياته أو يتخذ تدابير من تدابير القمع المقررة في المادتين الواحدة و الأربعة و الثانية و الأربعة [22]ص197.

يلاحظ من خلال الآراء السابقة جميعاً أنها بمعطى واحد مؤداه أن عمليات حفظ السلام الدولية ليست من قبيل تدابير القمع المناط اتخاذها مجلس الأمن.

هناك عدد من المبادئ قامت عليها قوات حفظ السلام، وهي مستوحاة من الخطة التي وضعها الأمين العام للأمم المتحدة لتشكيل قوة الطوارئ الدولية و التي وافقت عليها الجمعية العامة في التوصيات الصادرة عنها في 05 و 07 تشرين الثاني عام 1956 وهي:

أ- التدخل منعا لتفاقم النزاعات بين الدول:

السلم في الأساس إلى الفصل بين المتنازعين و إلى تجميد وضع يكاد يتفجر فهي في الأساس عمليات تسعى إلى إدارة النزاع منعا لتفاقمه أكثر منها وسيلة هادفة لتسوية النزاع.

ب- اشتراط رضا الدولة المعنية نشاط القوات:

يعد من أهم العناصر التي تسمح بالتمييز بين عمليات حفظ السلام و بين أعمال القمع، فهذه الأخيرة يفرضها مجلس الأمن بمقتضى صلاحياته الممنوحة له وفقاً لأحكام الفصل السابع بينما عمليات حفظ السلام لا تفرض، بل بعد موافقتها و رضاها على ممارسة هذه القوات لأعمالها فوق أراضيها.

يثار التساؤل بالنسبة لرضا الدولة المختصة إقليمياً أو المضيفة عندما تتدخل قوات حفظ السلام منعا لتفاقم نزاع داخلي في الحالات التي تفقد فيها الحكومة سيطرتها أو عندما لا تكون موجودة أصلاً بعد نشوء النزاع في مثل هذه الظروف يظهر شرط رضا الدولة المختصة إقليمياً استحالة تحققه، كما حدث في الكونغو بين عامي 1961-1960 وفي الصومال عام 1992.

ج- حياد قوات حفظ السلام:

ينبع الحياد من الطبيعة المؤقتة و الرضائية لعمليات حفظ السلام، فقوات حفظ السلام في نهوضها بمسؤولياتها المكلفة بها يجب أن تظل محايدة وأن لا تتدخل مطلقا لصالح أحد أطراف النزاع. إلا أن مبدأ الحياد يحول دون بلوغ أهدافها وغاياتها في حالة مما إذا عمد أحد أطراف النزاع إلى وضع العراقيل و العوائق أمام قوات حفظ السلام.

د- تحريم استخدام قوات حفظ السلام للقوة:

من المنطقي أن لا تمتلك قوات حفظ السلام الدولية استخدام القوة العسكرية فالعمليات التي تقوم بها تستند إلى رضا الدول الأطراف في النزاع كما أن هدفها هو مساعدة أطراف النزاع على عدم الاقتتال و التناحر و الفصل بينهم، فهي مجرد قوات عازلة هدفها إعادة بناء الظروف اللازمة لحفظ السلم و الأمن و إعادتهما إلى نصابهما لذلك لا تملك استخدام القوة إلا دفاعا عن النفس، فهي قوات لحفظ السلام و ليست لفرض السلام [22]ص201.

إن عمليات السلام الإقليمية لا تختلف في جوهرها عن مثلتها في الأمم المتحدة إذ أن المنظمات الإقليمية شأنها في ذلك شأن الأمم المتحدة لا تملك قوات مسلحة دائمة لمواجهة النزاعات، بل تعمل على تشكيلها حسب الظروف و المواقف التي تستدعي ذلك، إذا قارنا بين عمليات حفظ السلام الإقليمية و عمليات السلم العالمية، يمكن الإشارة إلى أوجه الاتفاق و الاختلاف كما يلي:

- من حيث القواعد التي تطبق على كل منهما، فكلاهما يتحدد إطارها من خلال الاتفاقيات التي تعقد بين الدول المعنية و المنظمة الدولية.
- من حيث تشكيل القوات التي تساهم في عمليات حفظ السلام، فالإطار الإقليمي يقتصر على مجموعة من الدول الأعضاء في المنظمة الإقليمية، بينما في مجال الأمم المتحدة سواء كانت أعضاء في منظمات إقليمية أم لم تكن أعضاء في مثل هذه المنظمات.
- إن جوهر الخلاف في عمليات حفظ السلام الإقليمية هو علاقة المنظمة الإقليمية بالأمم المتحدة وما إذا كانت تدخل في إطار العلاقة التي حددها ميثاق الأمم المتحدة [131]ص76.

إذا كانت عمليات حفظ السلام تعتبر من وسائل الحل السلمي للمنازعات الدولية، فهل يجوز للجمعية أن ترخص للمنظمات الإقليمية بإنشاء قوات لحفظ السلام على المستوى الإقليمي.

فقد اختلفت وجهات نظر الفقهاء في الإجابة عن التساؤل السالف الذكر، فمنهم من يرى ضرورة موافقة مجلس الأمن على ذلك باعتبار أن عمليات قوات الطوارئ التي أنشأتها الجمعية العامة عقب العدوان الثلاثي على مصر عام 1956، أو في أزمة الكونغو عام 1963 بدون موافقة مجلس الأمن كانت محل اعتراض من قبيل بعض أعضاء الأمم المتحدة، وذلك باعتبار أن إنشاء قوات لحفظ السلام على المستوى الإقليمي لا تدخل ضمن الاختصاص الصريح للجمعية العامة.

بينما يرى البعض الآخر أن عمليات حفظ السلام الدولية طالما لم يتم اعتبارها من أعمال القمع فلا مانع من أن تأذن الجمعية العامة للمنظمات الإقليمية بإنشائها و استخدامها[132]، ولكن هذا لا يعفي المنظمات الإقليمية بان تخطر مجلس الأمن بما تتخذه من أعمال في هذا المجال [133].

ثانياً: تطبيقات عن عمليات حفظ السلام الإقليمية.

إن عمليات حفظ السلام الإقليمية تنفذ بحسب الاتفاقيات التي تعقد بين الدول المعنية و المنظمة الإقليمية، غير أنها تقتصر على النطاق الإقليمي التي قامت بتسوية منازعاتها المحلية.

أ- جامعة الدول العربية:

استخدمت الجامعة الدول العربية قوات عربية مشتركة لحفظ السلام في الإطار الإقليمي العربي في حالة الكويت عام 1961 وكذا في لبنان عام 1976 [131]ص77.

ب- منظمة الوحدة الإفريقية:

أول حالة تجسدت فيها فكرة إنشاء قوات حفظ سلام إفريقية مشتركة كانت بمناسبة النزاع الداخلي المسلح في تنجانيقا عام 1964، بحيث استنجد رئيس الدولة تنجانيق ببريطانيا لإمداده ببعض قواتها للمساعدة في حفظ النظام، وقد عارضت منظمة الوحدة الإفريقية التدخل الأجنبي في هذه الأحداث، وطلب الرئيس الأثيوبي جوليوس نيريري عقد دورة طارئة لمنظمة الوحدة الإفريقية لهذا الغرض.

قد تقرر فيها سحب القوات البريطانية، واحتلال قوات إفريقية مشتركة محلها وذلك لمساعدة من القوات الإثيوبية وبعد إبرام اتفاقية بين حكومة تنجانيق ومنظمة الوحدة الإفريقية [77]ص81.

قد عرفت منظمة الوحدة الإفريقية عدة تطبيقات لقوات حفظ السلام الإفريقية كتلك المشكلة من القوات من : بنين - الغابون - زائير - نيجيريا - السنغال، بناء على القرار رقم 102 الصادر عن الدورة الثامنة عشرة

العادية لرؤساء الدول الإفريقية الأعضاء في المنظمة و التي عقدت في نيروبي في الفترة من 14 إلى 17 جوان 1981.

### ج- منظمة الدول الأمريكية:

عرفت دولة الدومينيكان انتفاضة شعبية عارمة عام 1965 فاستغلتها الولايات المتحدة الأمريكية على أنها من تدبير العناصر الشيوعية للاستيلاء على السلطة على غرار ما حصل في كوبا، فأقدمت على أثرها بالتدخل عسكريا في الدومينيكان، وقد بررت تدخلها بحماية رعاياها المتواجدين في هذه الدولة، ثم سرعان ما أعلنت بأن الهدف من التدخل هو عدم السماح بأي تغيير في نظام الحكم في هذه الدولة و خاصة في شقيه الاقتصادي و السياسي.

لكن بعد تعرض الحكومة الأمريكية لضغوط من طرف الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية، قامت في 29 ابريل عام 1965 بإخطار مجلس الأمن المنظمة بالتدابير التي اتخذتها لحماية رعاياها و تأمين جلائهم عن الدومينيكان و عقب هذه التدابير مباشرة انعقد مجلس منظمة الدول الأمريكية في 06 مايو عام 1965 للنظر في أزمة الدومينيكان، وقد أصدر المجلس قراره هذا بتشكيل قوات حفظ السلام، و هكذا تحولت القوات الأمريكية إلى قوات لحفظ السلام، وانضمت إليها قوات أخرى لكل من : هندوراس و كوستاريكا، البرازيل ونيكاراغوا.

قامت منظمة الدول الأمريكية لاحقا بإخطار مجلس الأمن لمنظمة الأمم المتحدة بما اتخذته من إجراءات مبررة إياها بأنها لم تكن من أعمال القمع و الإكراه بل إنها لحفظ السلام فقط [131]ص84، [69]ص52.

## 2.2.2. تدعيم الجمعية العامة للدور الإقليمي حفظ السلم و الأمن

أظهرت الممارسة قصور العلاقة بين الأمم المتحدة و المنظمات الإقليمية من جهة، وغموضها من جهة أخرى و عدم تحديدها بدقة كاملة في جميع الأحوال، فعلى صعيد العلاقة بين الأمم المتحدة و المنظمات الإقليمية أظهرت الممارسة أن الأمم المتحدة لم تتمكن من استغلال كافة الإمكانيات التي تتيحها المنظمات الإقليمية في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين.

أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة على الدور الإقليمي الذي تلعبه المنظمات الإقليمية، وعلى هذا الأساس

جاءت بصيغ عديدة لإشراك المنظمات الإقليمية بطريقة أكثر فعالية في مجال الدبلوماسية الوقائية خاصة ما يتعلق بالإنذار المبكر وأيضا في مجال حفظ السلام و صنعه في مجال تسوية النزاعات و إنشاء قوات حفظ سلام إقليمية.

سأتناول بالدراسة في هذا المطلب، تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة و المنظمات الإقليمية في مجال صون السلم و الأمن الدوليين في الفرع الأول ثم التعاون مع بعض المنظمات الإقليمية في الفرع الثاني.

### 1.2.2.2. تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والتنظيمات الإقليمية في مجال صون السلم و الأمن

#### الدوليين

قد أكدت الجمعية العامة على أهمية الدور الإقليمي في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين، حيث أصدرت القرار رقم 57/49 المؤرخ في 09 كانون الأول / ديسمبر عام 1994 الذي نص على زيادة التعاون بين الأمم المتحدة و المنظمات الإقليمية لاسيما في مواجهات النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي كما عرضت لأهمية الدور الذي يمكن أن تلعبه هذه التنظيمات في مجال الدبلوماسية الوقائية.

كما أكدت على كفاءة التطبيق الفعال لقرارات الأمم المتحدة وفي حل المنازعات المحلية، فللمنظمات الإقليمية الأولوية على مجلس الأمن في هذا الخصوص وذلك بمبادرة من الدولة المعنية أو بالإحالة إليها من مجلس الأمن نفسه وذلك من أجل بناء الثقة على المستوى المحلي ومن أجل حفظ السلم و الأمن الدوليين [48]ص31.

أكدت الجمعية العامة أيضا على دور المنظمات الإقليمية لتطبيق الإجراءات الإكراهية تحت سلطته، كما لا يجوز لهذه المنظمات الإقليمية تطبيقها أي إجراءات إكراهية بدون إذن من المجلس، كما يكون على علم في كل الأوقات بأي أنشطة يضطلع بها أو يزعم الاضطلاع بها في إطار تنظيمات من أجل صون السلم و الامن الدوليين.

تساهم المنظمات الإقليمية في صون السلم و الأمن الدوليين كما يلي:

1- سلوك في سبيل التسوية السلمية للمنازعات.

2- الدبلوماسية الوقائية.

3- صنع السلم.

4- حفظ السلم.

5- بناء السلم بعد انتهاء الصراع.

تجدر الإشارة إلى أن هذه المفاهيم جاء بها الأمين السابق للأمم المتحدة بطرس غالي لإصلاح الأمم المتحدة في تقريره خطة السلام، يضع رؤية لتنشيط دور الأمم المتحدة في المسائل المتعلقة بالسلم و الأمن الدوليين وقد انطوت هذه الرؤية على التمييز بين أربعة مفاهيم متكاملة هي:

أولاً: الدبلوماسية الوقائية.

تعني مجمل الإجراءات أو الترتيبات التي يتعين اتخاذها لمنع نشوب المنازعات أصلاً أو منع تصاعدها و تحولها إلى صراعات مسلحة، أو وقف انتشارها إلى أطرافها أخرى و العمل على حصرها في حدود أطرافها الأصلية وتشمل:

أ- تدابير لبناء الثقة:

وتشمل على ترتيبات كثيرة و متنوعة مثل تبادل المعلومات العسكرية بصورة منتظمة و وضع نظم أو مراكز لضمان التدفق الحر لهذه المعلومات و العمل على التقليل مخاطر و احتمالات الاحتكاك.

ب- تقصي الحقائق:

المقصود بها، التعرف بدقة من أطراف الأزمة مباشرة على وجهة نظرهم قبل تفاقم الأزمة.

ج- الإنذار المبكر:

يقصد به، شبكة من أجهزة رصد و تحليل المعلومات المتاحة في كل مجال لتنبؤ بالمخاطر المحتملة، و اتخاذ الإجراءات الكفيلة لمواجهتها.

د- النشر الوقائي للقوات:

فالدبلوماسية الوقائية لا تعني استبعاد استخدام الأداة العسكرية تماماً إذ يمكن اللجوء إلى نشر قوات دولية لأغراض وقائية سواء بالنسبة للأزمات الداخلية أو بالنسبة للأزمات الدولية وذلك بناء على طلب من كافة الأطراف المعنية وخصوصاً بالنسبة للأزمات المحلية.

هـ- إنشاء مناطق منزوعة السلاح:

القيام بإجراءات من هذا النوع سواء على جانبي الحدود بموافقة الطرفين أو على جانب واحد فقط، في حالة طلب أحد الأطراف كشكل من أشكال العمل الوقائية.



ثانياً: صنع السلام.

هو العمل الرامي إلى التوفيق بين الأطراف المتنازعة عن طريق الوسائل السلمية مثل تلك التي نص عليها الفصل السادس من الميثاق [03].

ثالثاً: حفظ السلام.

يقصد به عمليات في الميدان التي يتم من خلالها نشر قوات تابعة للأمم المتحدة أو تابعة للمنظمات الإقليمية بهدف حفظ السلم و توسيع إمكانيات منع تجدد النزاع.

رابعاً: بناء السلم بعد انتهاء النزاع.

يقصد به مجموعة الإجراءات والترتيبات التي يتعين القيام بها لدعم الجهود الرامية إلى تثبيت التسوية وضمان عدم النكوص أو الارتداد، فعند نشوب النزاع تتدخل الجهود المتعاضدة لصنع و حفظ السلم، ومتى حققت هذه الجهود أهدافها، فإن العمل التعاوني المتواصل لمعالجة المشاكل الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية والإنسانية فبناء السلم بعد انتهاء النزاع و لمنع تكراره [134]ص414-421.

أما عن أشكال التعاون بين المنظمات الإقليمية و الأمم المتحدة في ميدان صون السلم والأمن الدوليين تتمثل في تبادل المعلومات و إجراء المشاورات على جميع المستويات، و المشاركة حسب الاقتضاء في أعمال أجهزة الأمم المتحدة وفقاً للنظم الداخلية المطبقة و الممارسة المعمول بها ، و إتاحة الموظفين و المواد وسائل المساعدة حسب الاقتضاء، كما يكون التعاون بين المنظمات الإقليمية و الأمم المتحدة وفقاً للولاية و نطاقها و تكوينها، و يحدث بأشكال تتلاءم مع كل حالة على حدة وفق الميثاق.

كما تشجع الجهود الإقليمية من طرف مجلس الأمن وفق لمقاصد و مبادئ الميثاق، و يكون تشجيع الدول المشتركة في المنظمات الإقليمية على النظر في إمكانية زيادة جهودها على الصعيد الإقليمي من أجل صون السلم و الأمن الدوليين وفق الميثاق، سواء كانت في إمكانية استخدام أو عند الاقتضاء وضع أو تحسين الإجراءات و الآليات اللازمة على المستوى الإقليمي للكشف المبكر عن المنازعات و منعها و تسويتها بالوسائل السلمية، وذلك بتنسيق محكم مع الجهود الوقائية التي تبذلها الأمم المتحدة.

تشجع المنظمات الإقليمية على أن تنظر، حسب الاقتضاء وفي مجالات اختصاصاتها، في سبيل و وسائل تشجيع قيام تعاون و تنسيق أوثق مع الأمم المتحدة بغية المساهمة في تحقيق مقاصد الميثاق و مبادئها، بما في ذلك ما يندرج ضمن ميادين الدبلوماسية الوقائية و صنع السلام و بناء السلم بعد الصراع، وعند الاقتضاء في ميدان حفظ السلام [135].

### 2.2.2.2. التعاون مع بعض التنظيمات الإقليمية.

سأتناول تبعا للتعاون بين الأمم المتحدة و منظمة الوحدة الإفريقية، ثم التعاون بين الأمم المتحدة و جامعة الدول العربية، ثم التعاون الأمم المتحدة و منظمة الوحدة الإفريقية.

أولا: التعاون بين الأمم المتحدة و منظمة الوحدة الإفريقية.

أكدت الجمعية العامة على مساعدة منظمة الوحدة الإفريقية و دعم قدرتها المؤسسية و التنفيذية في مجال منع المنازعات و إدارتها و تسويتها في إفريقيا و لاسيما في المجالات التالية:

- 1- إنشاء نظام الإنذار المبكر.
- 2- تقديم المساعدة التقنية و تدريب الموظف بما في ذلك تبادل الموظفين.
- 3- تبادل و تنسيق المعلومات بين نظام الإنذار المبكر لكل منهما.
- 4- الدعم السوقي.
- 5- حشد الدعم المالي.

تسهيل مشاركة منظمة الوحدة الإفريقية في عمليات المتعلقة بصنع السلم و حفظ السلام و المشاركة، كموافقة الأطراف المعنية في الهيئات المشتركة لتقصي الحقائق في إفريقيا من خلال تقديم المساعدة التقنية و المساعدة على تعبئة الدعم المالي و السوقي [136].

ثانيا: التعاون بين الأمم المتحدة و جامعة الدول العربية.

تسلم الجمعية العامة للأمم المتحدة بالحاجة إلى زيادة توثيق التعاون بين منظومة الأمم المتحدة و جامعة الدول العربية و منظماتها المتخصصة في تحقيق غايات و أهداف المنظمين، كما تنثني على الجهود المتواصلة التي

تبدلها جامعة الدول العربية في سبيل تعزيز التعاون المتعدد الأطراف فيما بين الدول العربية، وتطلب إلى منظومة الأمم المتحدة أن تواصل دعمها لها، ويتجسد جهود الجمعية العامة في تعزيز التعاون بين منظمة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية فيما يلي:

1- تطلب الجمعية من الأمانة العامة للأمم المتحدة و الأمانة العامة لجامعة الدول العربية أن تعمل كل في ميدان اختصاصها، على زيادة تكثيف التعاون بينهما بغية تحقيق المقاصد و المبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، وتعزيز السلم والأمن الدوليين.

2- تطلب الجمعية العامة من الأمين العام أن يواصل جهوده لتعزيز التعاون و التنسيق بين الأمم المتحدة و سائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة و وكالاتها و جامعة الدول العربية و منظماتها المتخصصة بغية زيادة قدرتها على خدمة المصالح و الأهداف المشتركة في كل الميادين.

3- كما تطلب الجمعية العامة إلى الوكالات المتخصصة و سائر مؤسسات و برامج منظومة الأمم المتحدة ما يلي :

أ- أن تواصل التعاون مع الأمين العام وفيما بينها، و مع جامعة الدول العربية و منظماتها المتخصصة، في متابعة المقترحات المتعددة الأطراف التي تهدف إلى تعزيز و توسيع التعاون في جميع الميادين بين منظومة الأمم المتحدة و جامعة الدول العربية و منظماتها المتخصصة.

ب- أن تعمل على مواصلة و زيادة الاتصالات و تحسين آلية التشاور مع البرامج بغية تيسير تنفيذها.

ج- أن تشترك، متى أمكن ذلك، مع منظمات جامعة الدول العربية ومؤسساتها في تنفيذ و انجاز المشاريع الإنمائية في المنطقة العربية.

4- تطلب أيضا إلى الوكالات المتخصصة و سائر مؤسسات و برامج منظومة الأمم المتحدة تكثيف التعاون مع الجامعة العربية و منظماتها المتخصصة في القطاعات التالية ذات الأولوية، وهي : الطاقة، التنمية الريفية، التصحر، الأحزمة الخضراء، التدريب، التدريب المهني، التكنولوجيا و البيئة و الإعلام و التوثيق.

5- تطلب الجمعية العامة من الأمين العام للأمم المتحدة أن يعمل، بالتعاون مع الأمين العام لجامعة الدول العربية على تشجيع التشاور دوريا بين ممثلي الأمانة العامة للأمم المتحدة و الأمانة لجامعة الدول العربية لاستعراض و تعزيز آليات التنسيق بغية الإسراع بإجراءات تنفيذ و متابعة المشاريع و المقترحات و التوصيات المتعددة الأطراف المعتمدة في الاجتماعات المعقودة بين المنظمتين.

6- تقرر الجمعية العامة من أجل تعزيز التعاون، بغرض استعراض و تقييم التقدم عقد اجتماع عام مرة كل

سنتين بين منظومة الأمم المتحدة و جامعة الدول العربية و عقد اجتماعات قطاعية مشتركة بين وكالاتهما بانتظام بشأن المجالات ذات الأولوية وذات الأهمية الكبيرة في تنمية الدول العربية، على أساس اتفاق البرامج النظرية لمنظومة الأمم المتحدة و جامعة الدول العربية و منظماتها المتخصصة [137].

ثالثاً: التعاون بين الأمم المتحدة و منظمة الدول الأمريكية.

تشير الجمعية العامة إلى أن من مقاصد الأمم المتحدة أن تحقق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني وتدرك أن توطيد أي نظام دولي جديد بفعالية يتطلب إجراءات إقليمية بما يتسق مع إجراءات الأمم المتحدة.

كما تؤد على أن التعاون بين الأمم المتحدة و منظمة الدول الأمريكية ينبغي الاضطلاع به وفقاً لولاية و اختصاص و تكوين كل منهما و ينبغي أن يتلاءم مع كل حالة بعينها ، وفق لميثاق الأمم المتحدة [138].

### 3.2. تقدير دور الجمعية العامة في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين

فسحت التحولات الدولية في نهاية الثمانينات و بداية التسعينات المجال أمام الأمم المتحدة للإفلات من قبضة الحرب الباردة، وقد انعكس هذا الأمر بشكل واضح على عمل و دور مجلس الأمن في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين الذي تميز بالاستجابة المستمرة و الفعالية، كشفت هذه التحولات عن اختلال التوازن بين سلطات الجمعية العامة و مجلس الأمن لصالح هذا الأخير في مقابل تهميش دور الجمعية العامة، سأتناول بالدراسة في المطلب الأول اختلال التوازن بين سلطات الجمعية العامة سلطات مجلس الأمن، وفي المطلب الثاني تفعيل دور الجمعية العامة في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين، وفي المطلب الثالث عدم إعمال قرار الإتحاد من أجل السلام إثر العدوان الأمريكي على العراق.

#### 1.3.2. اختلال التوازن بين سلطات الجمعية العامة و سلطات مجلس الأمن

اتخذ مجلس الأمن بشكل رسمي أنماط عمل جديدة حتى في الوقت الذي تتردد فيه الدعوة إلى إحداث تغييرات

في هيكله الرسمي، فالمجلس خلافا للسنوات السابقة التي كانت الجلسات فيها محددة بوضوح من حيث التوقيت و الموضوع ، وجد نفسه في حالة انعقاد شبه دائم، قد أخذت سلطة مجلس الأمن بالتوسع ليشمل تدخله في مجالات حقوق الإنسان، مراقبة الانتخابات، التدخل الإنساني، التدخل في المجالات الاقتصادية و الاجتماعية و الإنسانية و البيئية على اعتبار أن عدم الاستقرار في هذه الميادين يشكل تهديدا للأمن و السلم الدوليين.

سأطرق لدراسة اختلال التوازن بين سلطات الجمعية و سلطات مجلس الأمن من خلال توسيع اختصاصات مجلس الأمن في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين في الفرع الأول، وتوزيع اختصاصاته في الفرع الثاني.

### 1.1.3.2. توسيع اختصاصات مجلس الأمن في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين

في المدة الممتدة من كانون الثاني عام 1992 إلى 31 آب عام 1993 عقد المجلس 359 جلسة مشاورات جامعة بلغ مجموع ساعاتها حوالي 428 ساعة، فضلا عن ذلك عقد المجلس 247 جلسة رسمية اتخذ 137 قرارا و إصدار 144 بيانا رئاسيا وما نشأ عن ذلك هو نمط من العمليات مشابه لنمط فرقة عمل تتعامل مع الحالات البارزة على أساس شبه مستمر [139]ص11-12.

عقد مجلس الأمن في أواخر كانون الثاني عام 1992 اجتماعا على مستوى رؤساء الدول و الحكومات صدر عنه إعلان رئاسي، وسع من صلاحيات مجلس الأمن للحفاظ على السلم و الأمن الدوليين عبر المركزية في ردع العدوان وحفظ السلام و استخدام الدبلوماسية الوقائية و رعاية تطبيق مبادئ حقوق الإنسان و الديمقراطية و مراقبة الانتخابات، حيث ذهب الإعلان إلى أن غياب الحروب و النزاعات المسلحة بين الدول لا يضمن بحد ذاته السلم و الأمن الدوليين وإن المصادر غير العسكرية لعدم استقرار في الميادين الاقتصادية و الاجتماعية و الإنسانية و البيئية أصبحت مصدر تهديد للسلم و الأمن، وتحقيق هذه الرؤية يتطلب توافر حد أدنى من التعاون الدولي لا في مجال ردع العدوان أو قمعه فقط، وإنما أيضا على وجه الخصوص في المجالات الاقتصادية و الاجتماعية و البيئية...

كما رأوا أن الأمم المتحدة بوصفها التجسيد العالمي للتعددية، فرصة فريدة كي تكون الأداة الأولية الجماعية لإقامة نظام دولي جديد يقوم على مبادئ العدالة و المساواة لذا لا بد من إعادة تشكيل الأمم المتحدة و إضفاء

الطابع الديمقراطي عليها في هذا العصر الذي بات فيه الدور المركزي للأمم المتحدة في مجال صون السلم و الأمن في إطار الأمن الجماعي وفق لأحكام الميثاق أكثر أهمية اليوم عما كان عليه في أي وقت مضى [140].

كما نشير إلى الإعلان الرئاسي لمجلس الأمن قد ركز على أهمية الالتزام بالأمن الجماعي وحل النزاعات على ضوء مبادئ الأمم المتحدة و من خلال جميع الأدوات المتاحة للمنظمة الدولية، كما أكد على ضرورة محاربة الإرهاب، كما عالج الإعلان الرئاسي في نقاط تالية ، موضوعات أخرى كتعزيز فعالية الأمم المتحدة، نزع السلاح منع انتشار أسلحة الدمار الشامل، وهذا يعني أن سلطة مجلس الأمن قد أخذت بالتوسع ليشمل تدخله في مجالات حقوق الإنسان، مراقبة الانتخابات، التدخل الإنساني، التدخل في المجالات الاقتصادية و الاجتماعية الإنسانية البيئية على اعتبار أن عدم الاستقرار في هذين الميادين يشكل تهديدا للأمن و السلم الدوليين

### 2.1.3.2. توزيع اختصاصات مجلس الأمن

في ظل هذه الفترة توسع اختصاص مجلس الأمن من صلاحيات تقليدية إلى صلاحيات حديثة و التي نوضحها كما يلي:

أولاً: التدخل لحماية حقوق الإنسان.

قد تجلت قرارات مجلس الأمن بشكل واضح في القرار رقم 682 الصادر في 05 ابريل عام 1991 على إثر العمليات التي قام بها مجلس الأمن على العراق على المناطق ذات الغالبية الكردية التي عبر من خلالها المجلس عن قلقه إزاء القمع الذي يتعرض له سكان المدنيين العراقيين، وعبر كذلك على انزعاجه مما ينطوي كذلك من آلام يعاني منها السكان في تلك المناطق، مدين ذلك، معتبرا أنه تهديد بالسلم و الأمن في المنطقة، مطالباً العراق بوقف حملاتها احترام حقوق الإنسان و الحقوق السياسية لجميع العراقيين و السماح بوصول المنظمات الإنسانية الدولية على الفور لتقديم مساعداتها، وقد شكل هذا القرار أساساً لتدخل عدد الدول في الشؤون العراق.

في نفس الموضوع تم التوصل إليه بقرار مجلس الأمن رقم 454 الصادر بتاريخ 30مايو1992، عدم السماح لأية طائرة بالإقلاع من إقليمها أو الهبوط فيه أو التحليق فوقه إذا كانت متجهة إلى الهبوط جمهورية

يوغسلافيا الاتحادية خاصة صربيا و الجبل الأسود، أو كانت قد أفلعت منهما ما لم تكن تلك الرحلة بالذات قد كانت لأغراض إنسانية أو لأغراض أخرى تتماشى مع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة ، و كذلك الالتزام بالقرار رقم 724 الصادر عام 1991 الذي يقضي أن ما يحدث في البوسنة و الهرسك يعتبر انتهاكا خطيرا لحقوق الإنسان القانون الدولي الإنساني [142].

ثانيا: التدخل لتسوية النزاعات الداخلية.

من بين 89 نزاع مسلحا اندلع بين عامي 1989 و 1992 كانت ثلاث منها نزاعات بين الدول، و الأخرى كلها نزاعات داخلية، حيث تدخل مجلس الأمن في جزء منها مثلا: البوسنة و الهرسك، الصومال، رواندا، كوسوفو، انغولا، هايتي، سراليون....

هذا الأمر ما كان يمكن قيام الأمم المتحدة به لولا زوال الحرب الباردة استنادا لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية، وفي كل هذه التدخلات استعان مجلس الأمن بالمنظمات الإقليمية التي جسدت فيها استخدام الفصل السابع، وقد كان التدخل متصفا بمميزات قد كان إما عن طريق قوات حفظ السلام كما في البوسنة والهرسك، أو عن طريق الترخيص يسمح من الدول بالتدخل و إرسال قوات متعددة الجنسيات لتهيئة بيئة آمنة تمارس فيها قوات حفظ السلام عملها في وقت لاحق كما حدث في الصومال و رواندا، حيث لعبت خاصة الدول المجاورة في تهيئة الأجواء لمجلس الأمن حتى تدخل لاحقا.

ثالثا: التدخل لإرساء الديمقراطية.

قد ظهر اتجاه جديد بإدانة الانقلابات العسكرية التي تطيح بالحكومات القائمة و قد تجلى لأول مرة في هايتي إثر انقلاب الذي أطاح بالرئيس المنتخب في سبتمبر عام 1991، و هو ما جعل مجلس الأمن يقوم بفرض حصار بري وبحري إلى حد إرغامهم من التنحي عن الحكم و عودة الشرعية الدولية بإعطاء الرئيس المنتخب الحكم.

رابعا: التدخل في ميدان الصحي.

في سابقة لا مثيل لها توصل مجلس الأمن في جلسة المنعقدة في جانفي عام 2001 المتعلقة بالحالة في إفريقيا إثر انتشار وباء نقص المناعة المكتسبة وتأثيره على السلم و الأمن الدوليين، و كذلك نتيجة المجازر

التي حدثت في رواندا و التي ذهب ضحيتها أكثر من مليون شخص حيث كانت أشلاء البشر مترامية في كل مكان و هو ما أدى إلى تفشي الأمراض واستفحالها، حيث جعل مجلس الأمن يتصدى لهذه القضية خوفا من انتشار الأمراض في القارة لتتوسع إلى دول أخرى و من ثم أولى أهمية لهذا الموضوع وعالجه لهذا فإن مجلس الأمن في جلسة المنعقدة في جوان عام 2001 تطرق إلى مسألة انتشار الفيروس و تأثيره على السلم و الأمن الدوليين الذي اتبعه قراره رقم 1308 الذي عبر فيه عن بالغ قلقه بشأن انتشار هذا الفيروس في كافة العالم و ذكر بمسؤوليته في هذا الشأن خاصة حفظ السلم و الأمن داعيا للدول من أجل مكافحة و اكتشاف العلاج و اتخاذ الاحتياطات الخاصة به حتى لا يتم انتقاله بشكل موسع.

خامسا: التدخل لمكافحة و ترويج المخدرات.

قد تدخل مجلس الأمن و اتخذ قراره رقم 1214 الصادر في 08 مارس عام 1998 الخاص بالحالة في أفغانستان حيث أشار إلى انتشار زراعة و إنتاج و الاتجار بالمخدرات في أفغانستان و خاصة المناطق الخاضعة لحركة طالبان مطالباً كل من الفصائل الأفغانية التوقف عن هذه الأعمال الغير مشروعة ثم تدخل مجلس الأمن في عدد من الدول الأخرى عن طريق قرارات مست بشكل جوهرى كولومبيا، رغم أن هذه القرارات صدرت بشكل جوهرى إلى دول بعينها إلا أن الخطاب موجه إلى الدول بعدم إنتاج المخدرات[142].

يلاحظ إن تفعيل مجلس الأمن في أواخر القرن الماضي لم يكن سوى محاولة لقلب المجلس و تحويله من مؤتمر دولي لإدارة نظام الأمن الجماعي إلى حليف منفذ لسياسات الدول المهيمنة على النظام الدولي بعد اختفاء الفيتو، وقد أكد هذا المعنى وزير خارجية الفرنسي السابق رولان دوما حين قال: إن الأمم المتحدة تواجه خطر تحويلها إلى مجرد أداة في يد الامبريالية الأمريكية لإيجاد حلول لمشاكل العالم، ثم أضاف إن الأميركيين يحاولون وضع حلول بطريقتهم لمشكلات العالم دون أن يتورطوا هم مباشرة أو يتحملوا نصيبهم من الأعباء، لذا وجب وضع إستراتيجية جديدة لنظام دولي يتسم بالعدالة و المشاركة الفعلية لجميع الدول في اتخاذ القرارات ذات الصلة بالأمن والسلم[143].



### 2.3.2. عدم إعمال قرار الاتحاد من أجل السلام خلال العدوان الأمريكي على العراق

إن إقدام الولايات المتحدة و حلفاءها على العدوان المسلح المباشر على العراق بالرغم من معارضة الدول الدائمة ومعارضة الرأي العام العالمي، يؤكد أن مجلس الأمن عجز في التصدي لأعمال العدوان ضد دولة ذات سيادة و عضو في منظمة المتحدة، الأكثر من ذلك عجزه للتوصل إلى إصدار قرار يدين هذا العدوان، ناهيك عن ذلك عجزه في التوصل إلى قرار يطالب الولايات المتحدة بالوقف الفوري للعدوان ،كما لم تتدخل الجمعية العامة لإعمال قرار الاتحاد من السلام لوقف العدوان وذلك باعتبار أن مجلس الأمن في حالة شلل، مما أثبتت عجزها هي الأخرى، سأطرق بالدراسة في الفرع الأول إلى تكييف القانوني للتدخل العسكري في العراق و في الفرع الثاني إلى عجز مجلس الأمن في القضية العراقية .

#### 1.2.3.2. التكييف القانوني للتدخل العسكري في العراق

إذا أردنا الوقوف على حقيقة الأزمة التي يمر بها العراق و أبعادها من منظور القانون الدولي لابد أن نسلط الضوء ولو بصورة وجيزة عن مبدأ استخدام القوة المسلحة في العلاقات الدولية بين الحظر و الإباحة.

عند نشوء عصابة الأمم لم تكن الحرب قد حرمت بشكل قاطع، إذ اكتفى عهد العصبة على منع الحرب في أحوال خاصة وردت في المواد 13، 14، 15 لذا اتهمت عصابة الأمم بالضعف و القصور، لذا حاولت التخلص من العيوب التي لازمتها فأبرمت معاهدة بريان كيلوج في 17 آب / أغسطس 1928 هذه المعاهدة جاءت بمبادئ أساسية حرمت الحرب و اعتبرتها جريمة اجتماعية ضد الإنسانية.

غير أن تلك المعاهدة لم تسلم هي أيضا من القصور، كونها أبحاث الحرب الدفاعية، دون وضع ضوابط تنظمها، لذا تعددت التحفظات الواردة عليها حتى تعذر وضعها موضع التنفيذ الفعلي، ولم يتمكن من إلحاقها بعهد العصبة، وبقيت الحرب وسيلة مشروعة في ظل عهد العصبة، حتى نشبت الحرب العالمية الثانية، فقضت على العصبة وعلى عهدها[144].

عند قيام منظمة الأمم المتحدة عام 1945، أرسى ميثاقها قواعد مبدأ تحريم استخدام القوة و التهديد باستخدامها ، فلم تعد الحرب وسيلة مشروعة يمكن أن تلجأ إليها الدول سواء لتحقيق مصالحها التوسعية أو لفض منازعاتها الدولية[145].

وعلى الرغم من أن ميثاق الأمم المتحدة أقر المبدأ العام و هو حظر استخدام القوة المسلحة في العلاقات الدولية، إلا أنه أورد على هذا المبدأ استثناءات يجوز بموجبها استخدام القوة أو التهديد بها، وهذه الاستثناءات حالة الدفاع الشرعي وحالة تطبيق إجراءات الأمن الجماعي، ففي حالة الدفاع الشرعي يجوز بمقتضاه للدولة أن تلجأ إلى استخدام القوة المسلحة لدرء خطر الاعتداء الواقع عليها من دولة أخرى، وقد تم التأكد على هذا الاستثناء في المادة 51 من الميثاق [146]، أما في حالة تطبيق إجراءات الأمن الجماعي التي يقرها مجلس الأمن وفقا لنصوص الفصل السابع من الميثاق هذه الإجراءات قد تصل إلى حد استخدام مجلس الأمن للقوة المسلحة ضد الدولة المعتدية التي تتماذى في العدوان[144].

اتفق خبراء القانون الدولي أن ما قامت به الولايات المتحد الأمريكية و المملكة المتحدة من هجمات عسكرية، و اعتداء على سلامة إقليم دولة العراق وهدم استقلالها السياسي، يعتبر عدوانا مسلحا على دولة ذات سيادة.

يرى الأستاذ مصطفى ملص أن التدخل العسكري يشكل تحديا كبيرا للإنسانية و عدوانا مسلحا مباشرا على دولة مستقلة، وذات سيادة، وعضو في منظمة الأمم المتحدة، وأن هذه الحرب مجردة من كل صفة شرعية و مشروعية [147]ص6.

يرى الأستاذ عبد الله أبو عبيد أن ميثاق الأمم المتحدة حرم استخدام القوة، أو التهديد بها في العلاقات الدولية، و أن حفظ السلم و الأمن الدوليين يعتبران من مسؤولية المنظمة الدولية التي نص ميثاقها على تفويض بكل المهمة إلى مجلس الأمن و تخويله صلاحيات واسعة في هذا الصدد، يقوم بها نيابة عن الجماعة الدولية، وما قامت به الولايات المتحدة الأمريكية في العراق يعتبر خرقا صارخا لأحكام الميثاق و الموثيق ذات الصلة، وانفرادها بالحرب على العراق، يعتبر عدوانا مسلحا يجيز تطبيق نظام الأمن الجماعي ضد الولايات المتحدة الأمريكية[148].

مما سبق فإن الولايات المتحدة الأمريكية انفردت بالقرار الدولي لتنفيذ ما يتفق و مصالحها القومية بعدوانها المسلح و المباشر على دولة العراق، منتهكة أحكام ميثاق الأمم المتحدة، ومن ثم فقد خرقت الشرعية الدولية و تجاهلها مجلس الأمن و المنظمة الأممية ذاتها، ومن ثم فقد خرقت الشرعية الدولية و تجاهلها مجلس الأمن و المنظمة الأممية ذاتها، فيعتبر هذا سابقة خطيرة في العلاقات الدولية التي تحكمها موثيق و معاهدات و أعراف و قرارات أممية.

### 2.2.3.2. عجز مجلس الأمن في القضية العراقية

بصرف النظر عن الحجج و المبررات التي تقدمها دولة ما في إطار هيكل من هياكل الأمم المتحدة لحملة على إقرار شن حرب على دولة أخرى، و بقطع النظر عن الدوافع الكامنة أو الظاهرة لهذه المبادرة، فإن من واجب المجموعة الدولية التي تحمل إرادتها منظمة الأمم المتحدة و التي يؤتمن عليها في صورة الحال مجلس الأمن أن تقف موقفا واضحا لا يترك مجالاً للاجتهاد في مسألة تتعلق بشن حرب على دولة مستقلة ذات سيادة و عضو في منظمة الأمم المتحدة.

إلا أن المجموعة الدولية ممثلة في مجلس الأمن لم ترق إلى مستوى معالجة المسألة العراقية دون اعتبار الوزن الفعلي لطرفي النزاع الأصليين، فكان صمت الغموض قبل العدوان، وصمت الجمود طوال العدوان، بعد أن قررت الولايات المتحدة أن تكون العراق هدفها الجديد بعد أفغانستان في حربها على الإرهاب الدولي احتضن مجلس الأمن حوار مطولا، سادته تناقض جوهر في مقاربة المسألة ذاتها.

ففي حين كانت الولايات المتحدة و حلفاؤها بالمناسبة (المملكة المتحدة، اسبانيا، بلغاري) تسعى إلى إسناد الشرعية الدولية إلى حرب تقرر الولايات المتحدة الأمريكية شنها على العراق، كانت فرنسا و روسيا و ألمانيا و الصين ترمي إلى حمل العراق على قرارات مجلس الأمن، ومن الطبيعي أن يتحول التباين في الأهداف إلى تباين في المواقف حيث اعتبرت الولايات المتحدة الأمريكية أن امتناع العراق عن تطبيق قرار مجلس الأمن رقم 687 يبرر التدخل العسكري ضده، في حين تمسكت فرنسا بضرورة مواصلة عمليات المراقبة الأممية قبل الانخراط في أي عمل عسكري دولي ضد العراق، و قد أدى التباين إلى صدور قرار جديد لمجلس الأمن رقم 1414 تميز

بالغموض الشديد في مسألة القيام بأي تدخل عسكري ضد العراق، فهذا القرار يقر انتهاك العراق لقرارات مجلس الأمن منذ حرب الخليج عام 1991، كما ينبه إلى النتائج الوخيمة التي يمكن أن يتعرض لها جراء عدم امتثال للقرارات الأممية، لكنه في المقابل لم يحدد إجراءات جديدة من قبل مجلس الأمن للإذن بالتدخل العسكري ضد النظام العراقي، كما لم يحدد أجالاً للعراق للامتثال للقرارات و اكتفى بالإحالة إلى إجراءات نقاشات إضافية [149].

إن إقدام الولايات المتحدة و حلفاءها على العدوان المسلح المباشر على العراق بالرغم من معارضة الدول الدائمة العضوية و معارضة الرأي العام العالمي، يؤكد أن مجلس الأمن بعد فشله في التصدي لأعمال العدوان ضد دولة ذات سيادة و عضو في منظمة الأمم المتحدة أصبح غير مجدي، الأكثر من ذلك عجزه للتوصل إلى قرار يدين هذا العدوان، ناهيك عن ذلك عجزه في التوصل إلى قرار يطالب الولايات المتحدة بالوقف الفوري للعدوان [150]ص3.

إن مجلس الأمن، هذا الجهاز الأممي الرئيسي المؤتمن على استتباب الأمن و السلم في العالم، قد توارى عن الأنظار و دخل في سبات على امتداد فترة الحرب، فكان من المفروض أن يرد الفعل بصورة ملائمة على إعلان الرئيس الأمريكي لقراره بشن حرب على العراق دون موافقة منظمة الأمم المتحدة، إلا أنه لم يحرك ساكناً.

كما كان من المفروض أن يجتمع حال انطلاق العدوان في يوم 20 مارس 2003 لاتخاذ الإجراءات التي يفرضها انتهاك السلم، وأقلها إصدار قرار بالاستناد إلى المادتين بسحب قواتهما فوراً و دون قيد أو شرط، قرار يكون على غرار القرار 660 الذي اتخذه مجلس الأمن في 02 أوت 1990 أي يوم انطلاق العدوان العراقي على الكويت.

إذا كان من المتوقع لمثل هذا القرار أن يصطدم بالفيتو الأمريكي و البريطاني باعتبارهما عضوين دائمين بالمجلس، فإن مجرد مناقشته كانت ستشكل أمراً إيجابياً يحسب في رصيد سعي المجلس على الاضطلاع بمهمته دون تمييز في قراءة انتهاكات القانون الدولي، هذا من ناحية، أما من ناحية أخرى كان بإمكان المجلس تجاوز حالة الشلل التي يفرضها حق الفيتو بالجوء إلى قرار الجمعية العامة رقم 377 المؤرخة في 03 نوفمبر 1950 [149]، الذي يقضي بأنه إذا اخفق مجلس الأمن بالقيام بمسؤولياته في حفظ السلم و الأمن الدوليين بسبب

استخدام إحدى الدول دائمة العضوية حق الاعتراض للجمعية العامة بحث الموضوع فوراً لإصدار التوصيات اللازمة للأعضاء، لاتخاذ ما تدعو إليه الحاجة من تدابير جماعية، بما في ذلك استخدام القوات إذا ما اقتضى الأمر استخدامها في حالات الإخلال بالسلام و أو وقوع عمل من أعمال العدوان [151]ص184.

### 3.3.2. تفعيل دور الجمعية العامة في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين

وقد أثار اختلال التوازن بين سلطات الجمعية العامة و سلطات مجلس الأمن و تهميش دورها في مجال حفظ السلم و الأمن، قلق دول العالم النامية التي دعا رؤساء الدول أو الحكومات فيها مؤتمر القمة العاشر لدول عدم الانحياز المنعقد في جاكارتا للفترة من 1-6 أيلول عام 1992 إلى ضرورة أن تبدي دولهم استجابة و اتخاذ القرارات بشأن جميع القضايا ذات الأهمية العالمية، وهذا يتمشى بصورة كاملة مع التزام جميع الدول باحترام مبدأ التساوي في السيادة و الحق في المشاركة بصورة إيجابية في تعزيز المصالح الجماعية للمجتمع الدولي، كما طالبوا بمزيد من التحسين للهيكل التنظيمي للجمعية العامة و أسلوب عملها لكي تكون أكثر استجابة لمقتضيات العصر و شددوا على أهمية تطابق دور مجلس الأمن مع ولايته كما حددها ميثاق الأمم المتحدة حتى لا يكون ثمة تعد على سلطة الجمعية العامة [152].

إن إصلاح الأمم المتحدة لا يمكن أن يكون ناجعاً، دونما تحقيق توازن في الإصلاح بين مجلس الأمن و الجمعية العامة يستدعي تحقيق المتطلبات الآتية:

من خلال اجتماع الإرادة الدولية على تخليص المجتمع الدولي من هيمنة القطب الواحد و إعادة التوازن من جديد داخل التنظيم الدولي، وذلك بتكيف المؤسسات الدولية وتنشيط دورها لخدمة الأهداف و المبادئ الجديدة التي يتم الاتفاق عليها وبشكل يمنع الدول الكبرى من فرض آرائها على المنظمة الدولية وذلك يتطلب قبل إعادة النظر في تركيبة مجلس الأمن وسلطاته، تعزيز و توسيع سلطات الجمعية العامة للأمم المتحدة في حفظ السلم و الأمن الدوليين.

سأطرق بالدراسة في الفرع الأول إلى تفعيل قرار الإتحاد من أجل السلام و الفرع الثاني السعي إلى توافق الآراء.

### 3.3.2. تفعيل قرار الإتحاد من أجل السلام

زيادة التنسيق داخل الجمعية العامة بين المجموعة العربية و مجموعات دول العالم النامي الأخرى، كالمجموعة الإفريقية و الآسيوية و المجموعة الأمريكية اللاتينية لإعادة تفعيل قرار الإتحاد من أجل السلام خدمة لمصالح المجتمع الدولي لاسيما في الحالات التي يتوقف فيها مجلس الأمن عن ممارسة دوره في النزاعات التي لا تمس مصالح أعضائه الدائمين بصورة مباشرة، و بعد أن تبين بالنسبة للدول النامية أن المجلس قد أصبح يخدم الدول المهيمنة على النظام الدولي، بما لا يتفق مع إرادة الجماعة الدولية التي تشكل الجمعية العامة[153].

تجدر الإشارة بهذا الصدد إلى ما ورد في اجتماع اللجنة المعنية بميثاق الأمم المتحدة و بتعزيز دور المنظمة الدولية الذي عقد في نيويورك للفترة من 10- 20 نيسان 2000 حيث ناقشت اللجنة موضوع السلم و الأمن الدوليين من خلال المقترحات و التوصيات المقدمة من الدول، و قد قدم الوفد الكوبي في الدورة السابقة للجنة ورقة عمل تحت عنوان تعزيز دور المنظمة و تحسين فعاليتها، حيث يمكن تلخيص ما ورد فيها كالآتي:

- أ- إن تحقيق ديمقراطية المنظمة الدولية ويشمل ذلك مجلس الأمن ينبغي أن يتم بصورة متوازنة، فالأمم المتحدة تواجه تحديا خطيرا يرتبط ارتباطا وثقا بتوزيع السلطات و المسؤوليات بين الجمعية العامة و مجلس الأمن، فلا بد من وضع حد لاختلال التوازن بين هذين الجهازين في الوقت الذي همش فيه المجلس بصورة متزايدة الجمعية العامة.
- ب- إن مجلس الأمن قام السنوات الأخيرة بالاستئثار بمسؤوليات تتجاوز فصل السلطات الذي نص عليها الميثاق فمثلا لا يمكن اعتبار أن الميثاق قد منح مجلس الأمن على وجه الحصر مسؤوليات وضع مبادئ و سياسات من أجل توجيه عمل المنظمة، فهذه المسؤولية استنادا لنص المادتين 10 و 11 من الميثاق تقع على عاتق الجمعية العامة بوصفها الجهاز المكلف صراحة بوضع هذه المبادئ و السياسات العامة.
- ج- لا يمكن الحديث عن تقدم فعلي و بناء في مجال إصلاح المنظمة و تنشيطها دون النهوض بعملية إصلاح تجعل الأمم المتحدة أكثر ديمقراطية، و تعيد مبادئ الميثاق إلى الممارسة، و تطبق الديمقراطية داخل المجلس كما تعيد إلى الجمعية العامة صلاحياتها التي تم اغتصابها أو انتقاصها.

لكن عمل اللجنة اصطدم مع عدم توفر روح التعاون من جانب الولايات المتحدة الأمريكية مع بقية أعضاء اللجنة بسبب عدم توفر الإرادة السياسية للدول الغربية، و على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية في التوصل إلى

توافق بالرأي بشأن الموضوعات التي تساهم في دعم الميثاق و تعزيز دور المنظمة.

إن اتجاه الولايات المتحدة نحو تغييب إرادة الجماعة الدولية التي تمثلها الجمعية العامة للأمم المتحدة، وذلك من أجل ربط المنظمة الدولية بمصالحها و إضفاء الشرعية على الهيمنة التي تنتهجها ضد إرادة المجتمع الدولي و بمخالفة أحكام ميثاق الأمم المتحدة [153].

### 2.3.3.2. السعي إلى توافق الآراء

لكل دولة عضو، صوت واد في الجمعية، وتلتزم في التصويت على قضايا هامة محددة، مثل التوصيات المتعلقة بالسلام و الأمن، موافقة أغلبية ثلثي الدول الأعضاء، أما المسائل الأخرى فتقرر بأغلبية بسيطة، في السنوات الأخيرة بذلت الجمعية العامة جهودا خاصة للتوصل إلى توافق الآراء بشأن القضايا بدلا من البت فيها بتصويت رسمي وذلك تعزيزا لتأييد قرارات الجمعية العامة، و لرئيس الجمعية، بعد التشاور مع الوفود و التوصل إلى اتفاق معها أن يقترح اعتماد قرار بدون تصويت [154].

خاصة مع ازدياد عدد الدول الأعضاء في الجمعية العامة بعد انهيار المعسكر الاشتراكي وتفكك دول الاتحاد السوفيتي، وقد اختفت الكتلة الشرقية ككتلة تصويتية من الجمعية العامة، و تتبلور الآن معالم كتلة تصويتية جديدة، وخاصة فيما يتعلق بالقضايا المتعلقة بالسلم و الأمن الدوليين وهي كتلة الدول الأعضاء في مؤتمر الأمن و التعاون الأوربي الذي تزيد عضويته الآن على 52 دولة، ومعنى هذا أن مجموعة عدم الانحياز لم تعد قادرة على تكتيل ثلثي أصوات الجمعية العامة في مواجهة الدول المهيمنة على النظام الحالي، مثلما كان عليه الحال طوال العقود الثلاثة السابقة، و معنى ذلك أن التصويت في الجمعية سيترجمه نحو مزيد من التشتت [71] ص443.

## الخاتمة

إن التحولات الراهنة في النظام الدولي قد انعكست سلبا على دور الجمعية العامة في حفظ السلم و الأمن الدوليين، فبعد انهيار الاتحاد السوفيتي و أفراد الولايات المتحدة الأمريكية بالنظام الدولي لاسيما بعد أحداث 11 أيلول و ما نجم عنه من مظاهر الهيمنة العسكرية الأمريكية على العالم هز أركان و ركائز النظام الدولي كما صيغ في ميثاق الأمم المتحدة.

قد اختلفت الكتلة الاشتراكية التي كانت تشكل مجموعة تصويت واحدة في الجمعية العامة، وظهرت بعض الكتل التصويتية الجديدة مثل كتلة الدول الأعضاء في مؤتمر الأمن و التعاون الأوربي الذي يزيد عدد أعضائه عن (52) دولة، وهذا يعني أن دول العالم النامية لم تعد قادرة على حشد ثلثي أصوات الجمعية العامة لمناصرة قضاياها في مواجهة الدول المهيمنة على النظام الدولي، كما كان الوضع في السابق، وليس أدل على ذلك من تمكن الولايات الأمريكية عام 1991 من قيادة حملة ناجحة لإلغاء قرار الجمعية العامة في مساواة الصهيونية بالعنصرية.

كما كشفت التحولات الراهنة عن اختلال التوازن بين سلطات الجمعية العامة و سلطات مجلس الأمن لصالح هذا الأخير و قد بدا هذا جليا في تصدي المجلس لمعالجة جميع النزاعات و الأزمات الدولية في مقابل تهميش دور الجمعية العامة، و تنامي بذلك استعمال الشرعية الدولية لبيسط الغطاء على تجاوز المجلس لاختصاصاته و صلاحياته المنصوص عليها في الميثاق، ولم يكن بالتالي استعمال هذا المفهوم للدفاع عن الحق و العدالة، وإنما وسيلة لتكريس المصالح الضيقة.

إن إصلاح الأمم المتحدة لا يمكن أن يكون ناجحا دونما تحقيق توازن في الإصلاح بين مجلس الأمن و الجمعية العامة وذلك يستدعي تحقيق المتطلبات التالية:



- من خلال اجتماع الإرادة الدولية على تخليص المجتمع الدولي و ذلك بتكليف المنظمة الدولية و تفعيل دورها لخدمة الأهداف و المبادئ الجديدة التي يتم الاتفاق عليها بشكل يمنع فرض الدول الكبرى هيمنتها عليها، وذلك يتطلب إعادة النظر في تركيبة مجلس الأمن و سلطاته، وتعزيز و توسيع سلطات الجمعية العامة للأمم المتحدة في حفظ السلم و الأمن الدوليين.
- من خلال التأكيد على احترام القانون الدولي هو أساس السلام و الأمن و هو يمثل أهمية خاصة في هذا العصر الذي شهد تحولات في العلاقات الدولية.
- تفعيل دور الجمعية العامة عبر تصحيح الأوضاع و العلاقات القائمة بين أجهزة الأمم المتحدة بشكل يعبر عن الأوضاع الدولية الجديدة، وخلاف ذلك لا يعني سوى غياب ديمقراطية العلاقات الدولية و الاتجاه نحو الاستبداد الدولي.
- الحاجة إلى إعادة صياغة العلاقة بين الأمم المتحدة و المنظمات الإقليمية، فقد أظهرت الممارسة قصور هذه العلاقة من ناحية و غموضها من ناحية أخرى و عدم تحديدها بدقة، بحيث لم تتمكن من استغلال كافة الإمكانيات التي تتيحها المنظمات الإقليمية في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين، فتشمل مقترحات الإصلاح ضرورة البحث عن صيغة جديدة لإشراك المنظمات الإقليمية في الجهود الرامية لتحقيق السلم و الأمن الدوليين على أساس من اللامركزية و إعادة تقسيم العمل بين المنظمة الدولية و المنظمات الإقليمية على نحو يرسى بطريقة أفضل معالم نظام ديمقراطي في المجتمع الدولي، فهناك صيغ عديدة لإشراك المنظمات الإقليمية بطريقة أكثر فعالية في مجال الدبلوماسية الوقائية وخاصة ما يتعلق بالإنذار المبكر و أيضا في مجال حفظ السلم وصنعه.
- تفعيل قرار الاتحاد من أجل السلام، عبر زيادة التنسيق بين الدول، وذلك خدمة لمصالح المجتمع الدولي لاسيما في حالات في حالات عجز مجلس الأمن عن ممارسة دوره في حفظ السلم و الأمن الدوليين التي تمس مصالح أعضائه الدائمين بصورة مباشرة.

## قائمة المراجع

1. د. محمد سامي عبد الحميد، "قانون التنظيم الدولي"، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999 .
2. د. عبد الله محمد عيون، "نظام الأمن الجماعي الدولي في التنظيم الدولي الحديث"، دار البشير، عمان، 1986.
3. المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة.
4. المادة 34 من ميثاق الأمم المتحدة.
5. د. إبراهيم أحمد شلبي، "التنظيم الدولي"، الدار الجامعية للطباعة و النشر، بيروت، 1984.
6. المادة 33 فقرة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة.
7. د. حسام احمد هنداوي، "حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، القاهرة، 1994.
8. د. محمد سامي محمد، د. سعيد الدقاق، د. مصطفى سلامة حسين، "قانون التنظيم الدولي"، منشأة المعارف، الإسكندرية.
9. د. عصام جميل العسلي، "التسوية السلمية للمنازعات الدولية"، من منشورات إتحاد الكتاب العرب، 1998.
10. د. محمد طلعت الغنيمي، "التسوية القضائية للخلافات الدولية"، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1954.
11. د. محمد الحسني مصلحي، "المنظمات الدولية"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.
12. المادة 93 الفقرة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة.
13. المادة 08 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
14. المادة 84 الفقرة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة.
15. - د. محمد حافظ غانم، "مبادئ القانون الدولي العام"، دراسة لضوابط الأصولية ولأحكامه العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1961.
16. المادة 52 الفقرة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة.

17. المادة 52 الفقرة الثالثة من ميثاق الأمم المتحدة.
18. المادة 36 من ميثاق الأمم المتحدة.
19. د. محمد السعيد الدقاق، "التنظيم الدولي"، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1994.
20. المادة 37 الفقرة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة.
21. المادة 43 من ميثاق الأمم المتحدة.
22. د. محمد خليل موسى، "استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر"، دار وائل للنشر، 2004.
23. المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة.
24. د. ماهر عبد المنعم أبو يونس، "استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية"، المكتبة المصرية للطباعة و النشر، الإسكندرية، 2004.
25. J. Combaacau, le pouvoir de sanction de l'ONU, paris, pondon, 1974.
26. B. Confor, the law and practice of the United Nation the Hague, kluwer international, 2000.
27. القرار رقم 678 الصادر في 03 أبريل 1991، المتعلق بإنهاء الحرب بين العراق و قوات التحالف عام 1991.
28. د. عصام الدين بسيم، منظمة الأمم المتحدة، (دون ذكر دار النشر ومكانها)، طبعة 1994.
29. د. جعفر عبد السلام، "المنظمات الدولية"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1974.
30. د. حامد سلطان، "القانون الدولي العام وقت السلم"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969.
31. Higgins. R, the development of international law thought the political organs of the united nation, London, 1963.
32. د. علي صادق أبو الهيف، "القانون الدولي العام"، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1995.
33. المواد 43، 44، 45، 46، 47 من ميثاق الأمم المتحدة.
34. المادة 09 من ميثاق الأمم المتحدة.
35. د. علي يوسف شكري، "المنظمات الدولية و الإقليمية و المتخصصة"، ايتراك للطباعة و النشر و التوزيع، ليبيا، 2003.
36. د. منى محمود مصطفى، "التنظيم الدولي العالمي و الإقليمي بين النظرية و الممارسة"، المركز العربي للبحث و النشر، 1982.

37. المادة 18 الفقرة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة.
38. المادة 100 من اللائحة الداخلية للجمعية العامة للأمم المتحدة.
39. د. محمد المجنوب، "التنظيم الدولي"، الدار الجامعية للطباعة و النشر، بيروت، 1998.
40. المواد 96، 110 من اللائحة الداخلية للجمعية العامة للأمم المتحدة.
41. المادة 157 من اللائحة الداخلية للجمعية العامة للأمم المتحدة.
42. المادة 158 من اللائحة الداخلية للجمعية العامة للأمم المتحدة.
43. المادة 159 من اللائحة الداخلية للجمعية العامة للأمم المتحدة.
44. المادة 160 من اللائحة الداخلية للجمعية العامة للأمم المتحدة.
45. د. إبراهيم محمد العناني، "التنظيم الدولي"، دار الفكر العربي، القاهرة، 1975 .
46. المادة 07 من اللائحة الداخلية للجمعية العامة للأمم المتحدة.
47. المادة 10 من ميثاق الأمم المتحدة.
48. د. أحمد أبو الوفاء، "الوسيط في قانون المنظمات الدولية"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998 .
49. د. عبد العزيز سرحان، "الأمم المتحدة"، (دون ذكر دار النشر ومكانها)، 1986.
50. المادة 12 من اللائحة الداخلية للأمم المتحدة.
51. المادة 13 من اللائحة الداخلية للأمم المتحدة.
52. المادة 17 من اللائحة الداخلية للأمم المتحدة.
53. المواد 14، 15، 18، 19 من اللائحة الداخلية للأمم المتحدة.
54. د. عبد الكريم علوان، "الوسيط في القانون الدولي"، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 1997.
55. المادة 126 من اللائحة الداخلية للأمم المتحدة.
56. المادة 19 من ميثاق الأمم المتحدة.
57. د. مصطفى سلامة حسين، "التنظيم الدولي"، جمعية المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1997 .
58. د. عمر سعد الله، "النزاعات الدولية"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 2005 .
59. المادة 11 من ميثاق الأمم المتحدة.
60. المادة 12 من ميثاق الأمم المتحدة.
61. المادة 14 من ميثاق الأمم المتحدة.
62. د. محمد طلعت الغنيمي، "الأحكام العامة في قانون الأمم"، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1986 .

63. د. جعفر عبد السلام ، "المنظمات الدولية"، مطبعة الجيل، 1972 .
64. المادة 35 الفقرة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة.
65. المادة 35 الفقرة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة.
66. د. سموحي فوق العادة، "القانون الدولي العام"، (دون اسم و مكان دار النشر و تاريخ النشر).
67. المواد 33، 38 من ميثاق الأمم المتحدة.
68. Halderman.w.johen, The United Nation and the rule of law, New York, 1966.
69. د. عبد الواحد محمد الفار، "التنظيم الدولي"، (دون ذكر اسم و مكان دار النشر)، 1988 .
70. المادة 20 من ميثاق الأمم المتحدة.
71. د. حسن نافعة، "التنظيم الدولي"، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2004 .
72. قرار الجمعية العامة رقم 377 المؤرخ في 03 نوفمبر 1950.
73. د. عبد المعز عبد الغفار نجم، "التنظيم الدولي"، النظرية العامة للأمم المتحدة، دون ذكر اسم و مكان دار النشر وتاريخ الطبع.
74. د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، "قانون المنظمات الدولية"، (دون اسم و مكان دار النشر)، 1994.
75. محمد حافظ غانم، "المنظمات الدولية"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1967.
76. Halderman.W.john, Legal Basis for United Nation Armed Force, New York, 1962.
77. د. ممدوح شوقي مصطفى كامل، "الأمن القومي و الأمن الجماعي الدولي"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985.
78. د. أحمد حسن الرشدي، "الوظيفة الإقتائية لمحكمة العدل الدولية ودورها في تفسير و تطوير سلطات و اختصاصات الأجهزة السياسية للأمم المتحدة"، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1999.
79. Goodpeed, S.S, the nature and function of international organization, New York, 1959.
80. د. إبراهيم مصطفى مكارم، "الشخصية القانونية للمنظمات الدولية"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975.
81. د. جابر إبراهيم الراوي، "المنازعات الدولية"، مطبعة دار السلام، بغداد، 1978.
82. الواجب حالياً أغلبية 09 أصوات، فقرار الإحالة من المجلس إلى الجمعية يعد من القرارات الإجرائية الواجب توفر 09 أصوات دون اشتراط إجماع الأعضاء الدائمين لمجلس الأمن.

83. د. إسماعيل صبري المقلد، "القانون و أمن المجتمع الدولي"، مجلة عالم الفكر، المجلد الرابع، العدد الثالث، الكويت، 1973.
84. Philippe Manin, lecture international law to higher studie inromon law, Jordan university, 1981.
- Maurice flory, droit international, organisation des Nation Unie, jurais classeur, paris, 1998.
85. د. نبيل عبد الله العربي، "الآثار القانونية لقرارات الجمعية العامة"، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 31، 1975.
86. المادة 38 الفقرة الأولى من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
87. ج. أتونكين، " القانون الدولي العام"، ترجمة أحمد رضا، الهيئة المصرية للكتاب، 1972 .
88. د. عبد الواحد محمد الفار، " أحكام التعاون الدولي في مجال التنمية الاقتصادية، عالمية الكتب، القاهرة، بدون تاريخ.
89. د. عطية حسين أفندي عطية، "مجلس الأمن وأزمة الشرق الأوسط"، دراسة حول المنظمة الدولية العالمية في تسوية المنازعات الدولية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1986 .
90. د. عبد الواحد محمد الفار، "المصلحة الدولية المشتركة كأساس لتطوير النظام الاقتصادي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985.
91. محمد بجاوي، "من أجل نظام اقتصادي جديد"، ترجمة جمال مرسي، مطبوعات اليونسكو، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع، الجزائر، 1974.
92. د. مصطفى سلامة حسين، "ازدواجية المعاملة في القانون الدولي"، دار النهضة، القاهرة، 1987.
93. د. مصطفى مكارم، "الشخصية القانونية للمنظمات الدولية"، دار النهضة العربية للطباعة و النشر، القاهرة، 1975.
94. د. صلاح الدين عامر، "المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، القاهرة، 1975.
95. د. محمد حافظ غانم، "مبادئ القانون الدولي العام"، دراسة لضوابط الأصولية ولأحكامه العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1961.
96. د. حازم محمد عتلم، "قانون النزاعات الدولية"، دار الكتاب للطباعة و النشر و التوزيع، الكويت، 1994.

97. د. مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، "تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003 .
98. Meron Theodor, classification of armed conflict in the Yugoslavia, Nicaragua's fallout, American journal of international law, Vol.92, April, 1998.
99. Matteazzi, Jerom, " The International Humanitarian Law and dispute resolution", International Committee of the Red Cross, Seminar International Humanitarian Law and dispute resolution, Cairo, 26-27, October1998.
100. الأمم المتحدة، "موجز الأحكام و الفتاوى و الأوامر الصادرة في محكمة العدل الدولية خلال فترة 1948 – 1991"، نيويورك، 1993 .
101. O'coonel, maryellen, new international legal process, american journal law, Vol. 933.
102. فريدريك هار هوف، "محكمة رواندا"، عرض لبعض الجوانب القانونية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد58، 1997 .
103. د. سمعان بطرس فرج الله، "العلاقات السياسية الدولية في القرن العشرين"، الجزء الأول، الطبعة الثانية، 1980 .
104. د. الشافعي محمد بشير، "المنظمات الدولية و الإقليمية، مكتبة الجلاء الجديدة"، المنصورة، 1982.
105. د. محمد العالم الراجحي، "حق الاعتراض في مجلس الأمن"، دار الثقافة الجديدة، 1990.
106. د. مفيد شهاب، "المنظمات الدولية"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990.
107. قرار رقم 237/46، الصادر بتاريخ 22 أيار/ مايو 1992.
108. الجمعية العامة، الدورة الحادية و الخمسين، مطبوعات الأمم المتحدة، 17 جويلية 1996، نيويورك، A/151/100 .
109. د. أحمد أبو الوفا، "جامعة الدول العربية كمنظمة دولية إقليمية (دراسة مقارنة)"، ( دون اسم و مكان دار النشر)، 1999.
110. د. عبد العزيز سرحان، "النظام الدولي الجديد و الشرعية الدولية و أثره على العالم العربي"، دراسة في ضوء النظرية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993 .
111. د. صلاح عبد العاطي، "جدار الضم و الفصل العنصري، الحوار المتمدن، العدد1233،

- 12 جوان 2005"، على الموقع: [www.alhhewar.org/debat/show.art.as.art?39593](http://www.alhhewar.org/debat/show.art.as.art?39593)
112. الموسوعة الحرة، "جدار إسرائيلي عازل"، على الموقع: [www.ar.wikipedia.org](http://www.ar.wikipedia.org)
113. أ. عاصم خليل، "محكمة العدل الدولية و السور الفاصل"، على الموقع: [www.wehdh.akarmontada.com/montada-f20/topic-t174.htm](http://www.wehdh.akarmontada.com/montada-f20/topic-t174.htm)
114. كميل داغر، "نحو قرار للجمعية العامة بوقف غير مشروط للنار على أساس آلية الاتحاد من أجل السلام"، الحوار المتمدن، العدد 1638، 2006/08/10، على الموقع: [www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=72372](http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=72372)
115. الفقرات 15، 16، 17 من فتوى محكمة العدل الدولية بشأن "الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار الفصل في الأراضي الفلسطينية المحتلة".
116. الفقرة 26 من فتوى محكمة العدل الدولية بشأن "الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار الفصل في الأراضي الفلسطينية المحتلة".
117. الفقرات 25، 26، 27، 28 من فتوى محكمة العدل الدولية بشأن "الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار الفصل في الأراضي الفلسطينية المحتلة".
118. د. مصمودي محمد بشير، "تحليل الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في قضية جدار الفصل"، مجلة الفكر البرلماني، العدد العاشر، اكتوبر 2005.
119. الإجراءات المتخذة من الجمعية العامة لمكافحة الإرهاب على الموقع [www.un.org/arabic/terrorism/ga.shtml](http://www.un.org/arabic/terrorism/ga.shtml)
120. د. إبراهيم أبراش، "النظام الدولي والتباس مفهوم الشرعية الدولية"، صحيفة الحقائق، على الموقع: [www.alhaqaeq.net](http://www.alhaqaeq.net)
121. التقرير السنوي عن أعمال منظمة الأمم المتحدة عام 1998، الذي أعده الأمين العام للأمم المتحدة، منشورات هيئة الأمم المتحدة.
122. د. عبد الله الأشعل، "تطور الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب"، مجلة السياسية الدولية، عدد 149، يوليو 2002.
123. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 60/01 المتعلق بنتائج مؤتمر القمة العالمي لعام 2005.
124. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 288/60 المتعلق باعتماد إستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب



125. الأمم المتحدة، "الإستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب"، على الموقع:  
[www.un.org/arabic/terrorism/framework.shtml](http://www.un.org/arabic/terrorism/framework.shtml)
126. الأمم المتحدة، "تنفيذ الإستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب"، على الموقع:  
[www.un.org/arabic/terrorism/strategy-implementation.shtm](http://www.un.org/arabic/terrorism/strategy-implementation.shtm)
127. المادة 52 الفقرة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة.
128. المادة 52 الفقرة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة.
129. المادة 52 الفقرة الثالثة من ميثاق الأمم المتحدة.
130. المادة 53 من ميثاق الأمم المتحدة.
131. أ. بوزنادة معمر ، "المنظمات الإقليمية ونظام الأمن الجماعي"، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1992 .
132. المادة 14 من ميثاق الأمم المتحدة.
133. المادة 54 من ميثاق الأمم المتحدة.
134. د. حسن نافعة، "الأمم المتحدة في نصف قرن"، عالم المعرفة، الكويت، 1995.
135. قرار الجمعية العامة رقم 75/49 المتعلق "بتعزيز التعاون بين الأمم المتحدة و المنظمات الإقليمية في مجال صون السلم و الأمن الدوليين"، الدورة التاسعة و الأربعون، الصادر في 29 أكتوبر 1998.
136. قرار الجمعية العامة رقم 185/50 المتعلق "بالتعاون بين الأمم المتحدة و منظمة الوحدة الإفريقية"، الدورة الخمسين، الصادر في 29 أكتوبر 1998.
137. قرار الجمعية العامة رقم 08/53 المتعلق "بالتعاون بين الأمم المتحدة و الجامعة العربية"، الدورة الثالثة و الخمسون، الصادر في 29 أكتوبر 1998.
138. قرار الجمعية العامة رقم 45/53 المتعلق "بالتعاون بين الأمم المتحدة و منظمة الدول الأمريكية"، الدورة الثالثة و الخمسون، الصادر في 29 أكتوبر 1998.
139. بطرس غالي، تقرير عن أعمال منظمة الأمم المتحدة، أيلول 1993 .
140. الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العاشرة لرؤساء دول عدم الانحياز المنعقدة في جاكارتا ، الفقرة 23، 01 – 06 أيلول 1992 .
141. أ. سعيد سلوم ، "خارطة طريق لإصلاح الأمم المتحدة بعد ستين عام على تأسيس المنظمة العالمية لحفظ السلم و الأمن الدوليين"، على الموقع:

[www.alhewar.org/debat/show.art.asp?aid=47505](http://www.alhewar.org/debat/show.art.asp?aid=47505)

142. د. محمد ناصر بوغزالة، "محاضرات في تشريع الأمني في الظروف الاستثنائية"، قدمت لطلبة ماجستير، كلية الحقوق جامعة البليدة، غير منشورة، السنة الجامعية 2006/2005.

143. أ. سعيد سلوم، نقد العقل السياسي الأمريكي، جريدة المؤتمر الوطني، العدد 1236 ، 23 تشرين الثاني 2006.

144. د. طارق عبد الله عيسى المجاهد، "مشروعية حرب أمريكا على العراق من منظور القانون الدولي"، على الموقع: [www.26sep.net/nesweekarticle.php?arabic](http://www.26sep.net/nesweekarticle.php?arabic)

145. المادة 02 الفقرة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة.

146. المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة.

147. د. مصطفى ملص، "العدوان الأمريكي على العراق"، مجلة الوحدة الإسلامية، العدد 17، أبريل 2003.

148. د. عبد الله أبو عبيدة، "غزو العراق و القانون الدولي"، كلية الحقوق، جامعة بيرزيت، 2003 على الموقع: [www.palpeople.org/86/86.html](http://www.palpeople.org/86/86.html)

149. د. المنذر الرزقي، "في ظل التطورات العالمية أي قانون سيحكم العلاقات الدولية" على الموقع:

[www.afaakaronline.org/arabic/archivees/mai-juin2003/rezgui.html](http://www.afaakaronline.org/arabic/archivees/mai-juin2003/rezgui.html)

150. د. فوزية عبد الله أبو خالد، "العدوان على العراق"، مجلة الجزيرة عدد 10/04/2003.

151. د. عبد المعز عبد الغفار نجم، "التنظيم الدولي النظرية العامة للأمم المتحدة"، دون ذكر إسم ومكان دار النشر و تاريخ الطبع.

152. الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العاشرة لرؤساء دول عدم الانحياز المنعقدة في جاكرتا، الفقرة 03، للفترة 01 – 06 أيلول 1992 .

153. سعيد سلوم ، "نقد العقل السياسي الأمريكي"، جريدة المؤتمر الوطني، العدد 1238، بتاريخ 29 تشرين الثاني، 2006.

154. وظائف وسلطات الجمعية العامة على الموقع:

[www.un.org/arabic/ga/about/backgroun](http://www.un.org/arabic/ga/about/backgroun)

